9

التقرير السنوي التاسع
لشبكة العدالة للسجناء في العراق

أوضاع حقوق الانسان
في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز
في العراق / 2024

الملخص الانجازي

يغطي التقرير السنوي التاسع لشبكة العدالة للسجناء اوضاع حقوق الانسان للموقوفين والمحكومين في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق، للفترة الواقعة ما بين بداية شهر كانون الثاني عام 2024 ولغاية منتصف شهر كانون الاول 2024.

شاركت في اعداد هذا التقرير، المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء، كُلٌ حسب رقعتها الجغرافية، وخاصة في المحافظات التي فيها سجون واصلاحيات ومراكز للاحتجاز وتسفيرات، من خلال القيام بالزيارات الميدانية الى (30) موقعا، بينها سجون واصلاحيات للكبار من الرجال والنساء، والاصلاحيات التي يودع فيها الاحداث من كلا الجنسين، محكومين وموقوفين، في محافظات الشمال والوسط وجنوب العراق، بواقع زيارتين او ثلاث زيارات للموقع الواحد في خمسة عشر موقعا وزيارة واحدة لخمسة عشر موقعا لاعداد تقارير استقصائية محددة في مواضيعها، والتي سوف نشير اليها والى مواضيعها عند الضرورة.

منها خمسة عشر موقعا ضمن مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق)، بواقع (3) زيارات على مدار السنة، اي خمسا واربعين زيارة، التي سوف نعتمد عليها بشكل اساسي في هذا التقرير.

خمسة عشر موقعا ضمن مشروع (تعزيز الحق في المحاكمات العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز والغاء التعذيب) بواقع زيارة واحدة، لاعداد عشرة تقارير على مدار سنة 2024 اي بمجموع (مائة وخمسين) زيارة لاغناء عشرة مواضيع اساسية في تقريرنا السنوي لعام 2024.

اعتمدنا في جمعنا للمعلومات والبيانات، على استمارة خاصة شاملة، تضم (مائة وستة) اسئلة، تغطي جميع المحاور التي وردت في وثيقة مانديلا (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعروفة بقواعد نلسن مانديلا).

جُمعت المعلومات من مصادر مختلفة، بنفس المنهج المتبع في الاعوام السابقة، للتاكد من دقة و صحة المعلومات، واستخدمت أكثر من وسيلة من اجل الوصول الى المعلومات الدقيقة ومنها :-

- ✓ اللقاءات المباشرة مع السجناء وايضا مع ذوي السجناء ومحاميهم.
- ✓ القيام بزيارات خاصة الى دوائر الادعاء العام، والادارات السجنية.
- ✓ متابعة تقارير الوكالات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية.
- ✓ القرارات القضائية وقرارات المحاكم والادعاء العام.
- ✓ اللقاء باعضاء مجلس النواب العراقي وبرلمان كوردستان العراق.
- ✓ متابعة انشطة وتقارير الهيئات الوطنية (المفوضية العليا لحقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان).
- ✓ متابعة الصحافة وتقارير الجهات المعنية بإدارة السجون والاصلاحيات.
- ✓ الدراسات والبحوث التي اعدتها المنظمات المحلية والدولية.
- ✓ دراسات وبحوث شبكة العدالة للسجناء التي اجريت حول حقوق السجناء طوال السنوات الماضية.

ان هذا التقرير، على شاكلة تقارير الاعوام السابقة، هو مراقبة وتوثيق ومتابعة ميدانية لاوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات في العراق التي وردت بشانها الكثير من التوصيات الدولية من مجلس حقوق الانسان في الاعوام 2010 و2014 و2019، بالإضافة الى التقارير الصادرة من خارجيات الدول الاوروبية والامريكية

وتقارير وكالات الامم المتحدة وتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية، وذلك لكي نقارن التقدم الذي حصل في هذا المجال والاوضاع التي بقيت على حالها والاسباب التي ادت الى ذلك والنتائج التي ترتبت عليها.

قامت الشبكة بتفريد التوصيات التي لها علاقة باوضاع حقوق السجناء والمعتقلين كل حسب التخصص وكالاتي: -

1- المواضيع التي تخص السلطة القضائية في العراق واقليم كوردستان العراق، لكي تمارس مهمتها الرقابية حول التوصيات الدولية التي الزم العراق نفسه بها من خلال تقارير الاستعراض الدوري الشامل الثلاثة، المشار اليها، ومدى التزام العراق بالوعود الدولية والخطط الوطنية لحقوق الانسان في السنوات الماضية.
2- المواضيع التي تخص السلطة التشريعية في العراق واقليم كوردستان العراق والتي لها علاقة بالتشريعات من اضافة وتعديل والغاء للمواد القانونية.
3- المواضيع التي لها طابع اداري وخاصة بالجهات المعنية بإدارة السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات.
4- المواضيع التي لها علاقة بالجهات المستقلة والمنظمات الدولية والمحلية.

يتضمن التقرير ايضا، استعراضا شاملا لجميع اوضاع ومفردات حقوق الانسان للسجناء وبشكل تفصيلي من جهة ويتضمن خلاصة الملاحظات التي سجلت اثناء الزيارات، وتفريد الملاحظات والتوصيات الى كل سلطة من السلطات الثلاث في العراق وبتفاصيلها، ودونت الخلاصة والملاحظات في هذا التقرير بثلاث لغات وهي العربية والكردية والانجليزية.

و أخيرآ، أجمع مجلس إدارة شبكة العدالة للسجناء على نشر هذا التقرير بصيغته النهائية الحالية التي بين يديك.

قسم اعداد التقارير والبحوث
2024 / 12 / 25

المقدمة

عزيزي القارئ ...
ان التقرير الذي بين يديك، هو التقرير السنوي التاسع ضمن مشروعنا الممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA) الذي بدا منذ عام 2016 ويستمر لغاية نهاية 2024، وياتي ضمن مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق) الذي يستمر لخمس سنوات.

قامت باعداد التقرير مجموعة من المنظمات غير الحكومية المجازة للعمل في العراق، والمتخصصة في مجال مراقبة السجون وكتابة التقرير، وهي اعضاء في شبكة العدالة للسجناء.

يغطي هذا التقرير الفقرة الواقعة بين (2024/1/1 و لغاية 2024/12/15) في (30) موقعا في مختلف محافظات العراق من شماله الى جنوبه، وبواقع زيارتين او ثلاث لكل موقع وفي فترات متباينة وذلك لنقل واقع حقوق الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق، منها ثمانية سجون وثماني عشرة اصلاحية واربعة تسفيرات، كان من بينها اثنا عشر موقعا مخصصا للرجال، وستة مواقع للنساء، وستة للاحداث، وستة مواقع بإدارة مشتركة، بواقع ثمانية عشر موقعا للمحكومين فقط، ستة مواقع للموقوفين فقط، وستة مواقع للمحكومين والموقوفين بادارات مشتركة، وشملت التغطية محافظات الشمال و الوسط والجنوب في العراق.

و تجدر الاشارة الى ان شبكة العدالة للسجناء، نفذت محور الزيارات السجنية في عام 2024 بالشراكة مع المنظمات المنفذة لمشروع (تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز والغاء التعذيب) الممول من قبل (الاتحاد الاوروبي – EU) وهي كل من (منظمة مساعدات الشعب النرويجي - NPA ومنظمة النجدة الشعبية - PAO و منظمة المحقق لسيادة القانون - IOL)، حيث كان محور الزيارات السجنية احد محاور المشروع، ايمانا منا بالتشبيك والتحالف وتكاتف الجهود والابتعاد قدر الامكان عن التكرار في تنفيذ المشروع نفسه والاغراض نفسها في الرقعة الجغرافية والمواقع نفسها.

و قد اسهمت المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء في العراق في تنفيذ محاور التقارير الميدانية و هي تأتي ضمن (سلسلة تقارير برنامج تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز و الغاء التعذيب) وهي تقارير استقصائية لمواضيع محددة في سجون واصلاحيات العراق لعامي (2023 و 2024) وكما ياتي:-
اربعة تقارير في عام 2023 وهي : -
1- ظاهرة العود الى الجريمة في العراق
2- اوضاع الاجانب في المواقف والاصلاحيات في العراق
3- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في السجون والاصلاحيات
4- وضع وحقوق الاطفال المصاحبين لذويهم في السجون والاصلاحيات في العراق).

و سبعه تقارير في عام 2024 و هي : -
1- التسفيرات
2- ادعاءات الممارسات الجنسية في السجون
3- الاكتظاظ في السجون والاصلاحيات
4- المحكومون بجرائم المخدرات
5- جريمة الارهاب / الاسباب و المعطيات

6- التربية و التعليم في السجون والاصلاحيات
7- الخدمات الصحية في السجون والاصلاحيات في العراق

و هناك ثلاثة تقارير خاصة تم تأجيلها لعام 2025 و هي :-
1- التدريب المهني في السجون و الاصلاحيات في العراق.
2- الزيارات العائلية و الاجازات المنزلية و الخلوة الشرعية في السجون والاصلاحيات في العراق
3- دور المؤسسات الرقابية في السجون و الاصلاحيات في العراق

ان شبكة العدالة للسجناء ليست الجهة الوحيدة التي تراقب وتتابع اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات في العراق، لكنها الشبكة الوحيدة التي تخصصت في مجال مراقبة السجون ونقل واقع الاوضاع الانسانية والقانونية، وحاولت جاهدة العمل بكل امانة وحياد ومهنية في نقل واقع الامـــور كما هي قدر المستطاع، وقد اشارت الى الايجابيات في تقاريرها قبل التحدث عن السلبيات، واسهمت في حل ما تستطيع المشاركة في حلها من مشاكل واحتياجات بما تمتلكها من امكانيات المنظمات الاعضاء فيها.

لا تهدف الشبكة الى الفضح والاسقاط، بل تسهم في تشخيص الاخطاء والنواقص وتساعد في حل البعض منها.

بدات الشبكة في مراقبة ورصد وتوثيق اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز منذ نشاتها في نيسان 2007 ولغاية اليوم، وان مهنيتها وحيادها وصلا الى ذكر اسم الشبكة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل الاول للعراق في عام 2010 الذي قدم لمجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة من قبل وزارة حقوق الانسان العراقية، وكذلك تشهد انشطتها مع السلطة القضائية والسلطة التشريعية والوزارات ذات العلاقة بملف السجون على حيادها في اعداد التقارير والدراسات والبحوث الخاصة بالقوانين ذات العلاقة.

ان تجاوب السلطات الثلاث في العراق الاتحادي وفي اقليم كوردستان العراق مع محتوى تقاريرنا يحفزنا على بذل المزيد من الجهود والحرص الأكثر في دقة المعلومات والمقترحات التي من شانها تحسين اوضاع حقوق المحكومين والموقوفين في العراق.

ولعل ما يزيد اعتزازنا بمكانة الشبكة عند السلطات الثلاث في العراق والعلاقة الجيدة التي اساسها بناء الثقة للمزيد من التعاون والتكاتف من اجل حل المشاكل في السجون والاصلاحيات، هو قبول وزارة العدل العراقية ومكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان العراق مساعدة المنظمات غير الحكومية لتنظيم مؤتمر اطلاق الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق في السادس من ايار 2021 في السليمانية وكان للشبكة دور بارز في تنظيم وتمويل هذا المؤتمر.
و المكانة التي توصلنا اليها، اهلتنا لان ننفذ محاور و انشطة غاية في الاهمية مع السلطات المعنية، و يتم استدعائنا رسميا لبحث السبل في حل المشاكل في جميع الصعد، ادارية و قضائية وتشريعية.

عزيزي القارئ ...

يتطرق التقرير الى ملفين اساسيين وهما: -

الملف الاول - نقل واقع اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات في العراق ومعيارنا في وصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المسماة بقواعد مانديلا و التي تم

توصيتها في مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ايار/مايو 1977 و هي ادنى مستويات الحقوق و الحريات التي يجب ضمانها في السجون والاصلاحيات والمعتقلات وكذلك الحقوق و الحريات الواردة في الدستور العراقي لسنة 2005 و القوانين والانظمة والتعليمات النافذة في العراق واقليم كوردستان العراق.

والملف الثاني - هو متابعة القرارات القضائية الخاصة بالملف السجني، ومدى مطابقتها للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعايير الدولية لضمانات المحاكمات العدالة التي وردت في العديد من الوثائق الدولية التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة وما ورد في الدستور العراقي لسنة 2005 والقوانين النافذة في العراق.

هذان الملفان تم ذكرهما في كافة تقاريرنا السنوية في الاعوام (2016 ولغاية 2023) وسنذكرهما في تقاريرنا للسنوات القادمة ايضا.

هذا التقرير، هو جزء من انشطة شبكة العدالة للسجناء في العراق ضمن مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق) (IHRPDI) الذي يمول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي منذ عام (2016)، وتستند خلفية هذا المشروع على التوصيات الدولية الصادرة من مجلس حقوق الانسان في الحادي عشر من تشرين الثاني - نوفمبر 2019 في سويسرا / جنيف والتي بلغت (298) توصية وما قبلها من توصيات مجلس حقوق الانسان في الاعوام 2010 و2014 ، والامر المؤسف ان التوصيات الدولية بشان الاوضاع السيئة في العراق في تصاعد حيث ان عدد التوصيات كانت في عام 2010 (176) توصية وارتفعت في عام 2014 حتى وصلت الى (229) توصية، و في عام 2019 بلغت (298) توصية، والمؤشر كما يلاحظ تصاعدي وهذا يعني اخفاق السلطات في العراق في تحسين اوضاع حقوق الانسان في العراق وفقا لزيادة عدد التوصيات الدولية.

و تجدر الاشارة الى ان شبكة العدالة للسجناء تشارك في ارسال التقارير الموازية لتقرير الاستعراض الدوري الشامل و كان اخر تقرير لنا هو التقرير الموازي لتقرير العراق لعام 2023، هذا بالإضافة الى تقارير خاصة للجان الاتفاقيات الدولية ونخص بالذكر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة المعرفة باتفاقية (CAT).
جمعت المعلومات من تسعة عشر موقعا تابعا لوزارة العدل العراقية وثلاثة مواقع تابعة لوزارة الداخلية وثمانية مواقع تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
ونؤكد ان جميع المعلومات التي تعرض في هذا التقرير تم الحصول عليها وجمعها من مصادر موثوقة وتتحمل الشبكة مسؤولية صحتها بالكامل.

المنسق العام للشبكة
2024 / 12 / 25

توصيات مجلس حقوق الانسان للعراق في 11 تشرين الثاني 2019

التوصيات الدولية التي وجهت للوفد العراقي في الحادي عشر من تشرين الثاني 2019 والخاصة بالسجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والمحاكمات، وتوصيات خاصة بحث العراق على الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية، واخرى تطلب من العراق الالتزام بتنفيذ الالتزامات الدولية التي نشات عن مصادقة العراق على الاتفاقيات الدولية:

1	مواصلة الجهود الرامية الى ضمان التنفيذ المحلي الكامل لاحكام اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ومواءمة جميع القوانين المحلية مع صكوك حقوق الانسان، التي يعتبر العراق دولة طرفا فيها
2	الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
3	مواصلة مواءمة اعتماد مشاريع القوانين مع الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة التعذيب ومكافحة الاختفاء القسري
4	العمل على تحسين التشريعات المحلية لجعلها متماشية مع التزاماتها الدولية ومعاييرها الدولية
5	الغاء جميع احكام قانون العقوبات العراقي التي تتسامح مع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وتعديل القانون المذكور لكي يشمل عقوبتي الاغتصاب والاعتداء الجنسي
6	اعتماد الاليات الوطنية المناسبة لتنفيذ ملاحظات هيئات معاهدات حقوق الانسان
7	مواصلة الجهود لتثقيف وتدريب موظفي انفاذ القانون بشان معايير حقوق الانسان ذات الصلة بمجال عملهم
8	اصلاح التشريعات لضمان العدالة والدعم للناجين من العنف الجنسي ومساءلة مرتكبي هذا العنف، بما في ذلك جعل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر لاغراض الاستغلال الجنسي غير قانونيين باعتبارهما يشكلان جريمة مستقلة عن الاختطاف او الاحتجاز
9	وضع خطة عمل وطنية واضحة لتنفيذ التوصيات المقدمة من الاليات الدولية بما في ذلك هيئات المعاهدات والاجراءات الخاصة، بالإضافة الى الاليات الاخرى لمجلس حقوق الانسان
10	مواصلة بناء ثقافة حقوق الانسان من خلال برامج التوعية بشان حقوق الانسان، وخاصة حقوق النساء والاطفال والمعوقين
11	تجديد الخطة الوطنية لحقوق الانسان
12	مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الحالية لحقوق الانسان وصياغة خطة جديدة
13	مواصلة توحيد الاجراءات الرامية الى ترويج وتعزيز ثقافة حقوق الانسان لدى عامة السكان
14	وضع خطط وطنية لتنفيذ ملاحظات هيئات المعاهدات
15	سن تشريعات وافية لمكافحة العنف المنزلي ومنعه وانشاء مساكن امنة للنساء في جميع محافظات العراق
16	التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجنائية، وقانون الاحوال الشخصية، والتشريعات الوطنية الاخرى، من اجل مواءمتها مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك اعلان ومنهاج عمل بيجين
17	اتخاذ تدابير اضافية بشان التعليم وحملات التوعية وتدابير التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الانسان
18	مواصلة الجهود الهادفة الى تعزيز الخطط الوطنية لحقوق الانسان
19	مواصلة الجهود لجعل التشريعات الوطنية متماشية مع التزامات العراق الدولية
20	تجديد تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الانسان بما في ذلك انشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان
21	مراجعة وتعديل النصوص القانونية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية، التي تميز ضد النساء والبنات وتزرع ثقافة العنف القائم على نوع الجنس

22	تناول نطاق تعريف الارهاب والتاكد من ان اي تشريع قائم او جديد لمكافحة الارهاب يمتثل امتثالا تاما للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وان تكون التدابير المتخذة لمكافحة الارهاب متوافقة تماما مع العهد
23	قصر عقوبة الاعدام على اخطر الجرائم واصلاح تشريعات مكافحة الارهاب لضمان محاكمة عادلة للمتهمين
24	مواصلة صياغة تشريعات تهدف الى منع التعذيب وكبح حالات الاختفاء القسري وبهدف مواءمة هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية
25	اجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في عمليات القتل التعسفية المرتبطة بالمظاهرات التي وقعت من الاول من اكتوبر 2019، وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب اساءة المعاملة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاعدام، المرتكبة في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية
26	التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة للاطفال من اجل تجنب افلات الجناة من العقاب
27	التحقيق فورا في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة، وتيسير زيارات المقرر الخاص المعني بمسالة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة الى جميع مرافق الاحتجاز في العراق
28	تنفيذ تدابير ملموسة لضمان وجود قضاء نزيه ومستقل يتعامل بفعالية مع مسالة مكافحة الافلات من العقاب
29	بذل جهود اضافية لزيادة وعي القضاة والمحامين بشان حقوق الانسان والمعاهدات الدولية ووجوب تطبيقها في التشريعات المحلية
30	ضمان الاحترام الكامل لجميع ضمانات المحاكمة العادلة والاجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
31	التحقيق فورا في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة وتعزيز التشريعات الرامية الى ضمان مراعاة الاصول القانونية الواجبة وان تكون المحاكمات ملبية للمعايير الدولية بالكامل
32	تعزيز التعاون القضائي الثنائي و/ او المتعدد الاطراف في المسائل الجنائية، بوسائل منها ابرام اتفاقات متبادلة بشان مسالة نقل السجناء عن طريق النظر على النحو الواجب للتوازن بين مكافحة الجريمة عبر الوطنية ومراعاة الاغراض الانسانية
33	ضمان التمتع تمتعا كاملا بالحق في توافر الاجراءات القانونية الواجبة وفي افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة، على النحو المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووجوب توفير امكانية حصول الاشخاص المحتجزين على مشورة قانونية، ووجوب منحهم الفرصة للدفاع عن انفسهم
34	ضمان الحق في محاكمة عادلة ومكافحة الافلات من العقاب في جميع انحاء البلاد
35	اطلاق سراح جميع الاطفال الذين لم توجه اليهم تهم رسمية بارتكاب جريمة، وتطبيق المعايير الدولية لقضاء الاحداث، وضمان ان تكون معاملة الاطفال في السجون ممتثلة لاتفاقية حقوق الطفل
36	تعزيز التدابير الرامية الى ضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، بما في ذلك عن طريق ايجاد التشريعات والبنية التحتية والمرافق المناسبة
37	حظر العقوبة البدنية صراحة في جميع السياقات، وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية (العراق قبل بشكل جزئي بالتوصية)

نتائج تقارير الزيارات للمواقع السجنية في عام 2024

اولا: التبعية الادارية للسجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق

عند مراجعة التقاريرالميدانية السنوية لشبكة العدالة للسجناء، للاعوام السابقة و تحديداً للأعوام (2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و 2022 و 2023) و مقارنتها بنتائج الزيارات لسنة 2024، نجد بأن التبعية الادارية للسجون و الاصلاحيات ومراكز الاحتجاز و التوقيف والتسفيرات وغيرها من المؤسسات السجنية، للنزلاء والمودعين، سواء كانوا موقوفين او محكومين او مسفرين و محبوسين احتياطياً، موزعة على وزارات متعددة (مدنية و غير مدنية) و دون اي معيار دولي او وطني، فالمواقع تتبع كل من وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية وجهات عسكرية وامنية اخرى في الحكومة الاتحادية، وكذا الحال في اقليم كوردستان العراق حيث تدارالمؤسسات السجنية الموجودة على الاراضي التابعة (اداريا) لحكومة الاقليم الى كل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية وجهات عسكرية وامنية اخرى، اضافة الى وجود مؤسسات سجنية تدار بإدارة مشتركة بين الحكومتين الاتحادية والاقليم .

وكانت اختياراتنا لسنة 2024 المواقع السجنية التالية:-

1- المواقع التابعة لوزارة العدل العراقية وعددها (19) موقعا.
2- المواقع التابعة لوزارة الداخلية العراقية والجهات العسكرية وعددها (3) مواقع.
3- المواقع التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في كلتا الحكومتين (8) مواقع.

الاستنتاج :-

1) ما يزال تشتت الادارات السجنية موجودا بين الوزارات، و نؤكد ان هذا الوضع يخالف نص القانون الذي ينص على ان تكون ادارة السجون تابعة لوزارة العدل[1] حصرا بالنسبة للحكومة الاتحادية.
2) ايضا ما يزال ملف ادارة الموقوفين تابعا لوزارة الداخلية في الحكومة الاتحادية.
3) اما بالنسبة لوضع الاصلاحيات في حكومة اقليم كوردستان - العراق فهو ما يزال كما هو وتبعيتها الادارية مقسمة ما بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (التي تشرف على المحكومين فقط)[2]، اما الموقوفين فيدار من قبل وزارة الداخلية في حكومة الاقليم.

المقترحات:-
التاكيد على ضرورة اناطة ادارة المواقع السجنية والاصلاحيات و مراكز الاحتجاز بوزارة العدل حصرا، ومبررنا هو الاتي:-

- اذا كانت الادارات السجنية والاصلاحيات ومراكز التوقيف والاحتجاز والتسفيرات جميعا تابعة لوزارة واحدة، فهذا يعني تنفيذ محتويات قانون واحد على الجميع دون استثناء او تمييز و التعليمات واحدة والمسؤولية الادارية واحدة.
- بامكان وزارة العدل ان تجري مباحثات واتفاقيات مشتركة مع الجهات الاخرى، مثل وزارة الداخلية بخصوص الملف الامني، ووزارة التربية بخصوص التربية والتعليم، ووزارة الصحة بخصوص الخدمات الصحية.

[1] - انظر المادة / 2 / اولاً / قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 4499 في 16 تموز 2018.
2 - نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2008 النافذ في اقليم كوردستان – العراق.

ثانيا: القدرة الاستيعابية للسجون والاصلاحيات في العراق، والموجود الفعلي.

منذ ان بدات شبكة العدالة للسجناء بزيارات ميدانية للمواقع السجنية في العراق، سواء في الشمال او الوسط او الجنوب، سواء كانت المؤسسة سجنا او اصلاحية او تسفيرات او مراكز للاحتجاز، منذ عام 2016 لغاية 2024، اي في تسع سنوات، نسجل على الدوام و نوثق و نكتب التقارير على موضوع اكتظاظ[3] السجون، وهي المشكلة الابرز للسجون والاصلاحيات في العراق واقليم كوردستان العراق، ودائما ما تشتكي الادارات السجنية من انها تستقبل اعدادا اكبر بكثير من القدرة الاستيعابية للسجن او الاصلاحية، و هم يتحججون في عدم قدرتهم على تلبية الطلبات وتوفير الاحتياجات و ضمان الحقوق وتطبيق البرامج الاصلاحية والتربية و الصحة والامن والتشمس والرياضة والزيارات والالتزام بمواعيد المحاكم كلها لاسباب تتعلق بالاكتظاظ التي تسبب مشاكل كبيرة لهم.
ولا تستطيع الادارات السجنية توفير المساحات السجنية التي تقدر (2m X 2m) لكل شخص سواء كان نزيلا او مودعا.
ولا تستطيع توفير المساحات الخضراء و قاعات الرياضة واماكن القراءة والراحة والاستجمام ... الخ ، بسبب عدم تناسب المساحات السجنية والقدرة الاستيعابية والامكانيات المعيشية مع العدد الموجود فعليا من المسجونين .
حيث ان نتائج الزيارات للمواقع السجنية لسنة (2024) تشير الى ان (100%) من المواقع لا تستطيع توفير المساحة السجنية الملائمة، اي تعاني من الاكتظاظ معياريا[4] .
حتى وصلت بعض المعدلات الى أكثر من ثلاثة اضعاف القدرة الاستيعابية للسجن في الكثير من المواقع التي تمت زيارتها، و في بعض المواقع الى أكثر ستة الى سبعة اضعاف القدرة الاستيعابية، وهذا الاكتظاظ يوثر كما اسلفنا على امكانية توفير الخدمات من الجانب الانساني في حقوق السجناء والجانب الامني والاصلاحي والصحي والتربوي وعلى كيفية عمل الادارة السجنية في التعامل السليم مع السجناء.

الاستنتاج:-

1) تعاني معظم المؤسسات السجنية بمختلف تصنيفاتها وتبيعتها الادارية من توفير المساحات السجنية المعيارية.
2) تعاني على الاقل (70%) من المؤسسات من الفرق الكبير بين القدرة الاستيعابية والموجود الفعلي للسجناء.

المقترحات:-
1-بناء سجون واصلاحيات تتناسب مع الزيادة السكانية وورود الاجانب والعمالة الوافدة من بلدان عديدة. 2-التوسيع قدر المستطاع من نطاق الافراج الشرطي. 3-اللجوء الى (العقوبات البديلة) بالنسبة للجرائم غير العمدية وغير الخطيرة. (بحاجة الى تشريع قانون جديد). 4-اللجوء الى الغرامات والتوسع فيها في حالات الجرائم غير العمدية والتي لا تزيد عقوباتها على سنة واحدة. 5-توسيع نطاق تطبيق (ايقاف تنفيذ العقوبة) بالنسبة للجرائم غير العمدية. 6-الاخذ بنظام الافراج الصحي للمحكومين الذين يصابون بامراض لا يرجى شفاؤهم او اصيبوا بعاهتين مستديمتين او يصابون بدرجات عجز معينة، ليطلق سراحهم تحت اشراف الادعاء العام. (بحاجة الى تعديلات تشريعية). 7- استحداث منصب (قاضي التنفيذ) لاطلاق سراح الاشخاص الذين قضوا على الاقل نصف مدة حكمهم، وتحسنت اوضاعهم بناء على تقارير الباحث الاجتماعي والنفسي وادارة السجن، لا ضرر من اعفاءهم من المتبقي من مدة العقوبة او اناطة هذه المهمة الى رئيس الادعاء العام.

3 - المقصود بالاكتظاظ هو وجود تباين بين (القدرة الاستيعابية للسجون) مع (العدد الفعلي الموجود من المحكومين والموقوفين في نفس الوقت) .
4 - المعيار الدولي هو توفير مساحة (2م * 2م) لكل نزيل او مودع ، لكن جميع السجون التي تمت زيارتها لا توفر هذه المساحة حتى المواقع التي فيها عدد اقل من القدرة الاستيعابية قياسا بالموجود الفعلي ، ايضا لا يوفرون تلك المساحة المعيارية ، بمعني هناك سجون و اصلاحيات (على سبيل المثال ، القدرة هي 250 شخص ، و الموجود الفعلي 220 شخص ، لكن مع هذا لا يمكن ان توفر المساحة المعيارية لكل شخص)

ثالثا: دوائر الادعاء العام ومكاتب حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات.

كلما تعددت الجهات و الهيئات الرقابية القانونية في اية مؤسسة، تقل نسبة الخروقات و الفساد و الانتهاكات واستخدام القرارات الفردية التي تعتمد على اهواء المسؤولين عن ادارة تلك المؤسسات، هذا كمبدا، والجهات الرقابية المتنوعة من جهة اخرى ضمانة للحقوق و الحريات التي لم تمسها القرارات القضائية، فالمحكوم بقرار قضائي بالعقوبة السالبة للحرية، هو الشخص المحروم من حريته لاسباب و مبررات قانونية، لكن لا تنسحب هذه القرارات على الحقوق الاخرى حيث لا يحرم من الرعاية الصحية و لا يتعرض للتعذيب او التمييز ولا يحرم من الاكل و الشرب و النظافة الشخصية و الرياضة و التشمس و تعلم المهن و زيارة الاهل له او الاصدقاء، و لا يحرم من المشاركة السياسية (الا ما يمنع بحكم القانون)، و لا يحرم من الزواج و المعاملات المالية الا اذا نص القانون خلاف ذلك.
اذا نفهم مما سبق ان المحكوم هو شخص يحق له ممارسة كافة الحقوق والحريات الا ما قرر القضاء تقييدها ولفترة محددة، لكن هذه الحقوق و الحريات بحاجة الى متابعة ومراقبة، هنا ياتي دور الاجهزة الرقابية التي نود الاشارة اليها وهي اجهزة ادارية و تمثلها فرق تفتيش تابعة للوزارات التي تدير السجون واجهزة قضائية وهي متمثلة في الادعاء العام وايضا هيئات مستقلة وتمثلها المفوضية العليا لحقوق الانسان والهئية المستقلة لحقوق الانسان الموجودة في اقليم كوردستان العراق ولا ننسى الدور الرقابي للجهاز التشريعي والاعلام والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة للامم المتحدة .
لكن في هذه الفقرة نركز على دور كل من دوائر الادعاء العام والهيئات غير الحكومية في السجون والاصلاحيات و دورهم في الرقابة و التفتيش و اقامة الدعاوي و النظر في طلبات النزلاء والمودعين.
لا شك ان وجود جهاز الادعاء العام في السجون و الاصلاحيات ومراكز الاحتجاز من شانه حماية الحقوق والحريات التي وردت في الدستور والقوانين النافذة لانها الجهة القضائية التي تملك سلطة المراقبة والمتابعة والاحالة الى المحكمة عند وجود اية تجاوزت وهي الجهة التي تراقب الوزارات الاخرى لكيفية المشاركة في الخدمات التي تقدم الى السجناء من الجوانب الامنية والصحية والتربوية، بالإضافة الى التقارير الشهرية التي ترفعها الى رئاسة الادعاء العام[5] حول الاوضاع العامة بشكل عام، وايضا تسهم في مواجهة الجرائم عن طريق القيام باجراء البحوث والدراسات للجرائم و اسباب العود للجريمة ومشاكل اخرى في السجون.

ان نتائج الزيارات للمواقع الثلاثين لعام 2024 دلت على ان (60%) فقط من المواقع التي تم رصدها، فيها دائرة الادعاء العام وتقوم بعملها بموجب القانون، وبقية المواقع الاخرى وهي (40%) بعيدة عن رقابة الادعاء العام، اما بخصوص الهيئات المستقلة، فهناك زيارات مستمرة لفرقهم (وليست لهم مكاتب)، وكانت النتائج كما موضحة ادناه :-
بالنسبة لزيارات اللجان البرلمانية وفرق المفوضية العليا لحقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان والمنظمات الدولية والمحلية وزياراتهم للسجون والاصلاحيات، كانت النتائج كالاتي:-

1- الادارات السجينة والمسجونين اكدوا في (80%) من المواقع ان الجهات الوطنية، (اللجان البرلمانية والمفوضية والهيئة المستقلة)، تقوم بزيارات دورية ومستمرة لهم.
2- وهناك (20%) من المواقع اشارت الى ان زيارات الاجهزة الرقابية من (اللجان البرلمانية والمفوضية والهيئة المستقلة)، ليست دورية وليست مستمرة، بل في فترات متباينة وعند ورود اخبار عن اوضاع معينة لهم.
3- بالنسبة لزيارات الوكالات التابعة للامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (الدولية والوطنية) فهناك نسبة (73%) من المواقع تزار بشكل منتظم ودوري ومستمر، لكن هناك نسبة (27%) من المواقع، اكدوا ان زيارات الوكالات التابعة للامم المتحدة والمنظمات وغيرها، ليست بشكل دوري ومستمر.

---

5 - انظر المادة (5) من قانون الادعاء العام النافذ في العراق ذي الرقم (49) لسنة 2017 / الفقرة اتاسعا (رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية.) و المادة 7 الفقرة ثانيا من قانون الادعاء العام النافذ في اقليم كوردستان العراق ذي الرقم 159 لسنة 1979 (تفتيش المواقف وأقسام دائرة أصلاح الكبار ودائرة أصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها، الى الجهات المعنية.) .

4- واكدت الادارات السجنية بنسبة (100%) انهم لا يرفضون زيارات الجهات الرسمية وغير الرسمية ولا المنظمات من حيث المبدا، الا ان الاجراءات الادارية والموافقات المسبقة لابد منها في غالبية المؤسسات.

المقترحات: -
1- ان قانون الادعاء العام النافذ في العراق (رقم 49 لسنة 2017) وقانون الادعاء العام النافذ في اقليم كوردستان العراق (رقم 159 لسنة 1979)، يشيران صراحة الى مهمة مراقبة السجون و ينص القانونان على :- (اعداد التقارير الفصلية عن السجون) لذا فمن الضروري جدا وجود دوائر الادعاء العام في جميع السجون والاصلاحيات او القيام بزيارات دورية منتظمة الى مراكز الاحتجاز والتسفيرات و اعداد تقارير حول هذه الاماكن ايضا. 2- ان اللجان البرلمانية وكذلك الوكالات التابعة للامم المتحدة والمنظمات تمارس دور الرقابة في السجون والاصلاحيات وكلما كانت الادارات متعاونة والاجراءات بسيطة كانت المهام اسهل واسرع، و كلما كانت الادارات متعاونة فانها تستفيد من امكانيات تلك الجهات من اجل حل مشاكلهم.

رابعا: ادارة ملفات السجناء [6]

القانون يفرض على السجون والاصلاحيات عدم استلام اي شخص لديهم ما لم يكن هناك قرار قضائي[7] او مذكرة توقيف ويفرض ايضا مسك السجلات[8] الخاصة مرقمة ومبوبة وتسجل فيها هوية النزيل او المودع او الموقوف واسباب توقيفه او سجنه وتاريخ الاعتقال والجهة الامرة وقرار الحكم والمستمسكات الشخصية للنزيل او المودع واسرته والمعلومات الكافية للتعرف على الشخص بصورة واضحة.

1. هناك سجلات نظامية في (100%) من المواقع السجنية كما نص عليها القانون.
2. لم نسجل وجود نزلاء او مودعين او موقوفين في الاصلاحيات والسجون بصورة غير قانونية ودون سند قانوني.
3. لكن سجلنا وجود لحدث محكوم من قبل محكمة مختصة دون وجود اية وثائق لهذا الشخص، لا هوية و لا جنسية و لا بطاقة وطنية و لا جواز سفر، و حين السؤال عن المعلومات الموجودة في السجل قيل لنا ان المحكمة هي التي ارسلت هذه المعلومات اي الاسم و المواليد و البيانات الاخرى، لكن دون ان يكون هناك وثائق رسمية لهذا الحدث، و حينما راجعنا دائرة الادعاء العام في الاصلاحية وجدنا انهم ارسلوا كتاب خاص الى رئاسة الادعاء العام عن وضع هذا الحدث ويتساءلون عن كيفية اصدار المحكمة لهذا الحكم دون ان يكون للحدث اصلا الوثائق الرسمية التي ثبت معلومات هذا الحدث، و كان هذا في اصلاحية النساء و الاحداث في اربيل.

المقترحات :-
1. يجب ان تكون السجلات كاملة المعلومات لكل نزيل او مودع او موقوف ويجب مليء جميع الحقول في السجلات لانها بيانات مهمة ولا يمكن اهمالها، وهذا الامر يعود الى الجهة المرسلة للاشخاص اي المحاكم بشكل خاص. 2. لا يمكن ان يصدر قرار قضائي بالادانة ما لم يكن هناك اوراق ووثائق ثبوتية لاي شخص.

6 - انظر (قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - 6 و 7 و 8 و 9 و 10).
7 - انظر المادة 8 / الفقرة ثانيا من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفصل الرابع / شؤون النزلاء و المودعين و الموقوفين.
8 - انظر المادة 8 / الفقرة رابعا من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفصل الرابع / شؤون النزلاء و المودعين و الموقوفين.

خامسا: سجون النساء

ورد في القانون، تصنيف السجناء، من النزلاء و المودعين و الموقوفين، الى فئات مختلفة و يراعى في تصنيفهم (الجنس) و (العمر) و (سجله الجنائي) و جسامة الجريمة او نوع العقوبة، وذلك بغية معرفة متطلبات التعامل السليم معه والاحتياطات الامنية والبرامج الاصلاحية والكثير من الامور الاخرى[9] .
والمعلوم ان سجون النساء[10] لها طبيعة خاصة من حيث ادارتها ومتطلباتها، لان المجتمع العراقي يمتاز بوجود قوميات مختلفة وديانات مختلفة ومجتمعات مختلفة في الاعراف والعادات والتقاليد، لذا نرى الكثير الامور اخذها المشرع بالحسبان في تعامله مع الاختلافات هذه، بدءا من الامور الشخصية وانتهاءً بالسجون والاصلاحيات.
ان القانون اشار بشكل صريح الى الاماكن التي تودع فيها النساء ووضع فئة النساء من المحكومات والموقوفات في سجون خاصة وبمواصفات ادارية خاصة وخدمات خاصة.
و قد اشرنا الى ان الاصلاحيات التي تودع فيها النساء تكون لها ادارة مستقلة عن المؤسسات الاخرى، و تدار من قبل كوادر نسائية حصرا، وهناك بعض المواقع تكون ادارتها مشتركة تدار من قبل مدراء ذكور، لكن الاقسام والشعب والمهاجع تكون ادارتها من قبل النساء حصرا و لا يسمح بدخول الرجال اليها الا بمرافقة الكوادر النسائية في حالات تتطلب دخول الرجال اليها.

وسجلت فرقنا الزائرة ان توفير المستلزمات والاحتياجات النسائية في (100%) من المواقع، تعاني من نقص شديد في الكثير من الامور، بالإضافة الى مشكلة التصنيف ، هناك نقص في الخدمات الصحية التي سوف نتكلم عنها بشكل تفصيلي، والاحتياجات الاخرى غير المكان و المساحات الخضراء والساحات والبرامج الاصلاحية، تحتاج تلك المؤسسات الى احتياجات نسائية عادية.

وقد اشرنا في تقاريرنا السابقة الى بقاء مشكلة المخالطة بين الفتيات (الاحداث) في عدد من المواقع مع النزيلات البالغات، وكانت المبررات التي تحتج بها الادارات السجنية لهذا الاجراء هي نفسها وهي ان هذه المخالطة من مصلحة الفتيات الاحداث حيث ان الوضع النفسي يكون احسن لهن ومن الناحية الامنية.

ان ادارة سجون النساء حالها حال الادارات السجنية الاخرى تعاني من مشكلة الاكتظاظ لذا لا تستطيع القيام بالتصنيف الفئوي، فنجد في قاعة واحدة موقوفات على ذمم قضايا مختلفة مثل السرقة والدعارة والتسول والمخدرات والمرور والتزوير .. الخ و كذلك الحال بالنسبة للمحكومات.

كما ان المحكومات والموقوفات الاحداث ايضا في تماس مباشر مع النساء المحكومات والموقوفات في الكثير من الاماكن الاخرى غير القاعات والزنازين مثل التشمس والرياضة وعند الوجبات والكثير من الانشطة الاخرى.

التوصيات:-
1- يجب ان تكون ادارات سجون النساء مستقلة تماما عن سجون الرجال و الاحداث. 2- يجب عدم وضع الفتيات الصغيرات مع النساء البالغات لاي سبب كان لما فيها من مخاطر كما نص عليها القانون.

9 - انظر المادة 9 و فقراتها من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفصل الرابع / شؤون النزلاء و المودعين و الموقوفين.
10 - انظر المادة 9 الفقرة ثانيا من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفصل الرابع / شؤون النزلاء و المودعين و الموقوفين.

سادسا: الفصل بين الفئات

فصلت المادة (9) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 موضوع التصنيف ووردت فيها نصا:-
يصنف النزلاء والمودعون والموقوفون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل او المودع او الموقوف وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على اساس طبيعتها او جسامتها او نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه وكما ياتي:-

اولا – يتم احتجاز الذكور في سجون او مواقف او مراكز للاحتجاز منفصلة عن الاناث ويجب ان يكون القسم المخصص للاناث تحت مسؤولية موظفة مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدتها ولا يسمح لاي رجل يعمل موظفا في السجن او الموقف او مركز الاحتجاز دخول القسم المخصص للنساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك القسم.
ثانيا – تتولى رعاية النزيلات او المودعات او الموقوفات والاشراف عليهن الموظفات اللواتي يعملن في السجن او الموقف او مركز الاحتجاز باستثناء الاطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين باداء وظائفهم المهنية في السجون او المواقف والمراكز المخصصة للاناث.
ثالثا – يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية او شكاوى مدنية او الذين حكموا في دعوى جنائية عن المحكومين في شكاوى مدنية.
رابعا – يودع النزلاء الذين اتموا (18) ثمانية عشر عاما في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت اعمارهم (22) اثنان وعشرون عاما.

على الرغم من الاسهاب والتفصيل الواضح في تصنيف النزلاء والمودعين والموقوفين الذي نص عليه القانون كما اسلفنا الا انه مازالت مشكلة الفصل بين الفئات السجنية موجودة لغاية اليوم، و نرى وجود لايداع الفتيات مع البالغات و ايضا الادارات المشتركة حيث سجلنا النساء مع الاحداث، الرجال مع الاحداث، و هناك سجون بإدارة مشتركة للفئات الثلاث معا.

و قد اشارنا في الاعوام السابقة ان التصنيف المعمول به قانونا (مع وجود الملاحظات على تطبيق ذلك على ارض الواقع) الا انها لا تتماشى مع المعايير الدولية التي تنظر الى مسالة التصنيف بشكل اوسع، حيث ان التصنيف الموجود لا يتعدى الاسلوب المتبع قديما مثل (الجنس والعمر والخطورة) ، هذه التقسيمات و الفصل بين الفئات الموجودة لا تتوافق مع المعايير الدولية التي تعتمد العديد من الامور في عملية الفصل بين الفئات لو اخذت بها لاصبحت السجون في العراق بالفعل مراكز اصلاح و تأهيل و اعادة الادماج المجتمعي، و كفيلة بمواجهة ظاهرة الاجرام و تحل مشاكل العود الى ارتكاب الجرائم بشكل افضل.
و قد سجلنا الاتي:-
100% من السجون اكدت عدم وجود الامكانيات للعمل بالمعايير الدولية في مسالة الفصل بين الفئات (على الرغم من ان القانون نص عليه).
53% من السجون اكدت انهم لا تستطيع تطبيق التصنيف كما نص عليه القانون ولاسباب عديدة منها الطاقة الاستيعابية وقلة الموظفين وقلة الباحثين وقلة الامكانيات المادية وغيرها.

المقترحات:
1- يجب الاعتماد على ما جاء في الوثائق الدولية بخصوص التصنيف الفئوي و تعديل التصنيف الموجود في المادة 9 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين.
2- لابد من اللجوء الى العقوبات البديلة لحل الاكتظاظ الذي يحول دون التصنيف الفئوي.
3- لابد من اللجوء الى الغرامات كبديل عن العقوبات السالبة للحرية للجرائم التي تهدد المجتمع.
4- لابد من تعديل مادة الافراج الشرطي وجعلها نصف المدة للنساء وثلث المدة للفتيات.
5- لابد من اجراء فصل اداري بين الفئات السجنية (النساء / الاحداث / الرجال).

سابعا: اماكن الاحتجاز [11]

هناك مصطلحات عديدة يقصد بها مكان احتجاز الاشخاص بموجب القوانين النافذة في الدول و منها، السجون، الاصلاحيات، مراكز الاحتجاز، مراكز التوقيف، المعتقلات، دور الاصلاح و التأهيل، مدارس الفتيان و الفتيات، و غيرها، لكن في عمومها يقصد منها:-

الاماكن التي يقضى فيها المحكوم او الموقوف المدة القانونية المحكوم بها او المدة التي تحدد الموقوفية[12]، والتي وضعت لها شروط قانونية وانسانية وصحية واصلاحية وتربوية واجتماعية.

و قد اشرنا سابقا ان هناك اربعة مستويات لتقييم الابنية المخصصة كاماكن للاحتجاز وهي (جيد جدا : اذا كانت مشيدة وفقا لشروط خاصة / جيد : اذا كانت تتوفر فيها المعايير الدنيا للسجون / مقبول : اذا كانت بين جيد ومتهالك / متهالك : اذا كانت غير صالحة للعيش الادمي).

نتائج الزيارات لعام (2024)، لتقييم المؤسسات السجنية من حيث الابنية كالاتي:-

جيد جدا	جيد	مقبول	متهالك	مجموع الابنية التي لا تصلح ان تكون سجونا و اصلاحيات - معياريا
13% من المواقع	7% من المواقع	60% المواقع	20% من المواقع	80% من المواقع

و للتوضيح يرجى قراءة المعلومات الاتية:-

1- غالبية السجون والاصلاحيات هي ابنية قديمة وعلى الأكثر كانت ثكنات عسكرية او صممت على غير المواصفات التي تتطلبها الاصلاحيات وفقا للمعايير الدولية فهي مؤسسات لقضاء المحكوميات في المقام الاول.
2- البنايات المشيدة حديثا تفتقر الى الكثير من المعايير والمواصفات الدولية لاستغلالها كمؤسسات اصلاحية.
3- لم تراع في تصاميمها وضع ذوي الاحتياجات الخاصة مطلقا.
4- تفتقر الكثير من المؤسسات الى التوفيق بين القدرة الاستيعابية والنمو السكاني للعراق.
5- تفتقر الى الاخذ بعين الاعتبار بنايات للخدمات الصحية وبنايات للبرامج الاصلاحية والتأهيلية.
6- تفتقر الى الاماكن الخاصة بالاطفال المصاحبين.
7- تفتقر الى المساحات الخضراء والساحات والتشمس والتهوية والحمامات والقاعات الخاصة بزيارة الاهل.
8- تفتقر الى بنايات المدارس وخاصة في المراحل ما بعد المتوسطة.
9- تفتقر الى الاخذ بعين الاعتبار الناحية الامنية حيث وجود الكثير منها في المناطق والاحياء الماهولة بالسكان.
10- تفتقر الى قاعات ومكانات العزل.
11- تفتقر في عمومها الى ورش انتاجية لاستثمار الطاقات البشرية الموجودة في السجون.
12- كما تفتقر الى مكان حفظ الامتعة والملابس الخاصة بالنزلاء والمودعين بحيث نرى انهم يعلقون الملابس على الجدران الداخلية وهذا بالنتيجة سبب مؤثر للامراض والروائح العفنة التي تنبعث من قاعات وزنزانات السجون.

[11] - المواد (12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17) من قواعد مانديلا تصف السجون والغرف والمهاجع والاضاءة والتهوية والتدفئة والنوافذ والمراحيض والحمامات والماء للاستحمام بحسب الطقس.

[12] - انظر المادة (1) من الفصل الاول / الاهداف و السريان / قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفقرة خامسا و سادسا و سابعا .

المقترحات:
1-ضرورة بناء سجون بمواصفات معمارية وهندسية خاصة بالسجون والاصلاحيات يراعى فيها تامين المساحة السجنية والناحية الامنية والتشمس والتهوية والمساحات الخضراء وساحات اللعب واماكن خاصة بالاكل وغيرها. 2-مراعاة اوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في التصميمات الهندسية للابنية. 3-مراعاة الاطفال المصاحبة وانشاء اماكن خاصة لهم. 4-مراعاة مكان السجن بحيث ان يكون خارج الاحياء السكنية. 5-مراعاة عدم اللجوء الى بناء السجون الجديدة على شكل قاعات كبيرة لاعداد كبيرة وذلك لضمان الجانب الصحي والامني. 6-بناء اماكن لاقامة ورش مهنية ذات جدوى في السجون تتماشى مع التقدم المهني والتكنولوجي. 7-معالجة اماكن خزن الامتعة الشخصية للنزلاء التي توضع في الزنازين.

ثامنا: النظافة الشخصية

النظافة الشخصية[13] : هي توفير الاحتياجات الاساسية من مياه الشرب والاستحمام والمنظفات و نظافة المرافق الصحية والحمامات و حلاقة الشعر واللحية وغيرها، و قد سجلت فرقنا الزائرة في عام (2024) الامور التالية:-

1- الاستحمام متوفر على مدار الايام وفي اي وقت يشاؤون في جميع السجون واذا كان العدد كبيرا يقوم مسؤول القاعة بوضع جدول للسجناء لتنظيم ذلك.
2- اما توفير مستلزمات التنظيف فقد كانت تختلف من مؤسسة لاخرى، حيث ان (40% من السجون كانت في مقدورها توفير احتياجات الاستحمام) و (60 % من المواقع كانت تعاني من توفيرها للجميع)، ولكن في الغالب كان السجناء يشترون ما يريدون من احتياجات الاستحمام عن طريق الطلبيات الخاصة من الحوانيت او لجان مشتريات السجن وكذلك يسمح للاهالي بتوفير المواد لذويهم في السجون والاصلاحيات.
3- كانت الحمامات بين (نظيفة بنسبة 30 %) و (غير نظيفة بنسبة 70 %).
4- لم نسجل حمامات ومرافق خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في (100%) من المواقع .
5- اما التهوية والانارة للقاعات والزنازين والحمامات واماكن اللقاء فكانت (جيد 20 %) اما (نسبة 80 % لديهم مشاكل التهوية و الانارة).
6- توفير المعقمات للسجون كانت في (53 % متوفرة) ، بينما (47%) لا توفر المعقمات للمسجونين.
7- الحلاقة متوفرة في (84%) من المواقع، وهناك (16% ياتون بهم من خارج المؤسسة بين الحين و الاخر)، اما بخصوص توفير الحلاقة النسائية للسجون فقد سجلت ان 100% غير متوفر، لكن قسم من السجينات يقمن بهذا الامر لبعضهن في العنابر و الزنازين .

التوصيات: نؤكد على توصياتنا في السنوات السابقة وهي :-
1-توفير الحمامات النظيفة ومستلزمات التنظيف بحيث يكفي للاعداد الموجودة من السجناء. 2-يجب ان يراعى ذوي الاحتياجات الخاصة في موضوع الاستحمام بما ينسجم مع حالتهم البدنية. 3-يجب مراعات التهوية والانارة في القاعات لانها كفيلة بمعالجة الروائح الكريمة اضافة الى الجانب الصحي. 4-يجب الرش والتعقيم الطبي للعنابر والزنازين وبشكل دوري. 5-يجب توفير الحلاقين في كل سجن وبشكل مستمر وكذا الحال بالنسبة لسجون النساء.

[13] - القاعدة (18) من قواعد مانديلا .

تاسعا: الثياب والاسرة ولوازم الفراش[14]

1- في العديد من الدول تستخدم الوان معينة للدلالة على موقف الشخص القانوني في السجون، كما تستخدم للدلالة على نوعية الاحكام القضائية والخطورة حتى يكون الشخص مميزا للاخرين والحراس والزائرين ايضا.
ففي مصر على سبيل المثال، البدلة البيضاء دلالة على ان الشخص مازال متهما وموقوفا على ذمة قضية، و اللون الازرق دلالة على ان الشخص محكوم بعقوبة سالبة للحرية، اما البدلة الحمراء فهي للمحكومين بعقوبة الاعدام فقط، و في العديد من الدول تعتبر البدلات الحمراء دلالة على عقوبة الاعدام او ان الشخص خطير يتوجب الحيطة و الحذر عند التعامل مع هؤلاء و لا يجوز الاقتراب منهم كثيرا.
نحن نؤيد وجود هكذا ملابس للتفريق بين السجناء، لكن نؤكد على ضرورة وجود شروط للملابس وهي عدم كونها خادشة و مهينة، ان تكون منسجمة مع الاعراف والتقاليد (خاصة للنساء و الاحداث) ولا تشير الى اي تمييز او اهانة للمسجون او خطورة على الجانب الصحي و الامني، لكن لغاية اليوم لا يوجد توحيد لملابس السجناء سواء كانوا رجالا او نساء، بالغين او احداثا، متهمين او محكومين، خطرين او عاديين، فالملابس العادية في المجتمع هي الملابس التي تلبس خلف القضبان.

تبين ان الادارات السجنية توزع ملابس في فصلين، الشتوي و الصيفي، بمعدل بدلتين، و عادة تكون تراكسودات او بدلات قطعتين، و كان ذلك في (73%) من المواقع، لكن هناك (27%) من المواقع لا تستطيع ان توفر هذه البدلات و الملابس بالقدر الكافي .
علما ان الملابس التي توزعها الادارات السجنية لا تنسجم مع الاعراف المجتمعية في الغالب، حيث ان الكبار في العمر من الرجال والنساء في المجتمع العراقي لا يلبسون مثل هذه الملابس، لهذا نرى ان السجناء، رجالا و نساء و فتيات و فتيانا و شبابا و شابات و صغارا ، موقوفين او محكومين، خطرين او عاديين، يلبسون ملابس اعتيادية، يزودون بها من قبل ذويهم او يشترونها بطلبات خاصة، و الادارات السجنية لا تمانع عادة الا اذا كانت هناك اسباب تؤدي الى رفض الطلب الخاص[15].

2- الاسرة والافرشة ومستلزمات النوم : مع تاكيد الادارات على موضوع الاكتظاظ و عدم توفر المساحات السجنية لكل سجين والفرق بين القدرة الاستيعابية والموجود الفعلي، تبين لنا ان (70%) من السجون توفر مستلزمات النوم (اسرة / افرشة / بطانيات / اغطية / مخدات) لكن دون الاستطاعة من توفير المساحات السجنية المطلوبة بسبب الاكتظاظ و غالبا ما يلجاون الى الاسرة (الطابقين)، في حين ان (30%) اكدوا انهم لا يستطيعون توفير مستلزمات النوم بالقدر المطلوب و لذا نرى ان بعض المسجون يفترشون الارض (تحت الاسرة / او في المساحات التي تتوسط الغرفة او القاعة .

التوصيات :- هي نفس توصيات الاعوام السابقة ...
1- يجب ان تكون هناك ملابس خاصة بكل فئة سجنية من محكوم او موقوف / احكام خفيفة او احكام ثقيلة، خطرون وعاديون. 2- يجب توفير مستلزمات خاصة متعلقة بالتغيير المناخي من معاطف وبطانيات و ما شابه بالقدر الكافي. 3- يجب توفير سرير مع جميع الاحتياجات والمساحة السجنية لكل نزيل ومودع.

14 - القاعدة (19 و 20 و 21) من قواعد مانديلا .
15 - الطلب الخاص هو ان يكتب المسجون طلبا يقدم الى المسؤول عن القاعة يوضح فيه انه يريد شراء ، ملابس ، عطر ، اكلات معينة ، حذاء ، صوابين و مساحيق و شامبوات ، او كتب او اي شي لا توفره الادارة السجنية ، يرفع الطلب الى مدير السجن ، يستحصل الموافقة و يحال الى لجنة الشراء، او الحانوت لكي يقومون بشراء المادة و يضيفون اجور النقل و الربح المعقول ، لأننا رأينا في عقد تأجير الحانون لإصلاحية ، انهم اشترطوا عليهم ان يقوموا بجهيز الطلبات الخاصة بشرط ان لا تكون الاسعار اغلى من سعر السلطة في اقرب متجر من السجن، و تضخع المواد الخاصة او الطلبات الخاصة للفحص و المتابعة و اتخاذ الحيطة من ادخال مواد ممنوعة او مخدرات او اسلحة او ما يمنعه القانون .

عاشرا : الطعام ونوعية الوجبات

كما هو معروف و مشار اليه في تقاريرنا السابقة ان الادارات السجنية هي التي توفر الطعام[16]، ثلاث وجبات يوميا لكل مسجون، في جميع المواقع بنسبة (100%) و ذلك عن طريق عقود تبرم مع المتعاقدين يقومون بتجهيز المواقع السجنية بالطعام وبمستلزمات اعداد الوجبات وفق جداول معدة شهريا و هناك شروط للعقد في حالة التاخير او اية مشاكل اخرى.
لكن نفس المشكلة باقية والتي تمت الاشارة اليها وهي الوجبات المدروسة من ناحية السعرات الحرارية، وطبيعة الاكل التي لا تنسجم مع المرضى وخاصة مرضى السكري وارتفاع ضغط الدم وبعض الامراض الجلدية والمجاري البولية وامراض اخرى.
لا تاخذ بعين الاعتبار عند اعداد الوجبات، المرض، السن، البقاء لفترات طويلة في الزنازين، الامراض المزمنة والحساسية والامراض الجلدية، لكن ليس كل الادارات، حيث تبين ان مواقف الادارات السجنية متباينة وكالاتي:-

1- هناك (40%) يراعون فقط المرضى وبعض الاكلات (الملح والسكر والبهارات) و ليس السعرات الحرارية.
2- اما المتبقي من المواقع وهي (60%) لا تستطيع اعداد الطعام بما يتناسب مع الامراض والاعمار والسعرات الحرارية عند تجهيز الطعام.

اما بخصوص اماكن تناول الاكل، تبين ان (90%) من المواقع التي تمت زيارتها ليست فيها قاعات للاكل بل يتناول السجناء الوجبات في القاعات والغرف التي ينامون فيها، ويفترشون الارض للاكل.

كما كان الحال في السابق فقد سجل ايضا انه في (100%) من السجون والاصلاحيات يسمحون لزوار السجناء بجلب الاطعمة والاكلات الى ذويهم ونوهنا ان ذلك الامر يشكل مشكلة كبيرة من الناحية الصحية والامنية ايضا حيث ان غالبية المواد المخدرة والاسلحة والمواد الممنوعة والاموال والرسائل يتم تسريبها الى الداخل عن طريق وجبات الاكل والامتعة التي تقوم الاهالي والزائرين بجلبها معهم عند الزيارات او اللقاءات الخاصة.

سجلت ايضا ان السجون و الاصلاحيات بنسبة (73%) لديها حوانيت ومطاعم لبيع الاحتياجات الى السجناء، و (27% ليست فيها لا حوانيت و لا مطاعم) .. لكن الذي سجل على (100%) في الواقع التي فيها الحوانيت ان اسعارهم تصل الى اضعاف الاسعار خارج السجن وتاتي هذه الزيادة في الاسعار دائما في الطلبات الخاصة.

اما بخصوص اعداد الوجبات الخاصة للمرضى السكري والضغط وامراض الكلى والحساسية وقرحة المعدة، فقد سجلنا ان الادارات السجنية وبنسبة (36 %) يتفقون مع المقاولين على واحد من الخيارين وهما :-
1- ان يتم طبخ الاكلات الخاصة لهؤلاء السجناء بما ينسجم مع حالتهم الصحية.
2- او يعطوا الاحتياجات ومستلزمات الاكل للسجناء لكي يقوموا باعداد الطبخات الخاصة لانفسهم.

المقترحات:
1- على الادارات السجنية عند ابرام عقود تجهيز الطعام ان يضعوا شروطا خاصة بالسعرات الحرارية بما ينسجم مع اوضاع السجناء. 2- مراعات المرضى (السكري / ضغط الدم / الحساسية) عند اعداد الطعام. 3- يجب منع الاهالي من جلب الاطعمة التي يمكن معها تهريب الممنوعات الى الداخل. 4- على الادارات السجنية متابعة الاسعار في الحوانيت والمطاعم في السجون وايضا نوعية المواد التي تباع عندهم.

[16] - القاعدة (22) قواعد مانديلا.

حادي عشر: الرياضة

لم نسجل اي امتناع من قبل الادارات السجنية لممارسة الرياضة والوسائل الترفيهية[17] اذا ما توفرت الاحتياجات و الامكانيات اللازمة للامر بل الأكثر من هذا انهم طالبوا بضرورة تنظيم برامج و مسابقات رياضة بين المؤسسات في المحافظات في العاب كثيرة منها كرة القدم واليد والسلة والشطرنج والعاب اخرى لانهم يرون ان ممارسة الرياضة و الوسائل الترفيهية يساعد في تأهيل السجناء و اعادة ادماجهم، اضافة الى كونها عاملا مساعدا للعلاج في الكثير من الامراض الجسدية والنفسية، و قد اشرنا في تقارير سابقة الى هذا الامر، و كانت نتائج زياراتنا لعام 2024 كالاتي :-

1- ان نسبة (30%) من السجون لديها الامكانية في توفير الاجواء الخاصة ببعض الرياضات مثل كرة القدم وكرة المنضدة والشطرنج والسلة والطائرة.
2- بينما تبين ان نسبة (70%) لا تستطيع توفير حصص الرياضة ولاسباب متخلفة ويعوضون ذلك بساعات الخروج للتشمس والحركة في الساحات المتوفرة لديهم.
3- يوجد في المؤسسات التي لديها ملاعب (ميني بول) تنظيم لبعض البطولات الداخلية فقط وخاصة للاحداث من الذكور.
4- اما النساء والفتيات فلم نجد تنظيم اية بطولة لهن لغاية اليوم.

وقد عزت الادارات السجنية عدم ممارسة الرياضة في السجون و الاصلاحيات الى الامور التالية:-

1- تصميم البناية كسجن واصلاحية ومحدودية الرياضات التي توفرها السجون.
2- الاكتظاظ هي المشكلة الاكبر.
3- عدم توفير الاحتياجات اللازمة للرياضة من ملابس واحتياجات اخرى تتعلق بنوعية الرياضة.
4- لا تستطيع الادارات السجنية توفير الرياضات التي تتناسب مع الفئات العمرية والمرضية ولا تستطيع توفير الكوادر التي تشرف على الرياضة.
5- عدم وجود اية انشطة رياضية خاصة بالسجون على مستوى المحافظات.
6- عدم اهمية الرياضة بالنسبة للمسجون، فلو تم ربط الرياضة ونتاجها بالعقوبات البديلة لوجدنا تهافتا عليها.
7- عدم وجود قاعات مهيئة لممارسة الرياضة في اوقات البرد والمطر والثلوج (كما في المحافظات الشمالية) و ايضا في اجواء الحر الشديد التي تمتاز بها معظم محافظات الوسط والجنوب في العراق.
8- عدم وجود اماكن خاصة ومناسبة وبمساحات مناسبة لعدد الموجودين للتشمس والخروج اليومي لهذا نرى ان ساعاتها قليلة.
9- عدم وجود اماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة بممارسة الرياضة.
10- عدم وجود المكافآت والمخصصات التشجيعية لممارسة الرياضة.

و هذا يؤدي في النهاية الى مشاكل صحية، بدنيا و نفسيا، وهذا ما تمت الاشارة اليه من قبل ادارة السجون والباحثين في 100% من السجون والاصلاحيات، حيث اشاروا الى مشاكل المفاصل والفقرات ومشاكل زيادة الوزن ، بالإضافة الى المشاكل النفسية والعصبية.

ولاحظنا ايضا ان (73%) من الادارات السجنية لا تستطيع توفير المساحات الخضراء التي يجب ان تكون على الاقل بنسبة (17.5%) من المساحة الكلية للموقع المستخدم كسجن او اصلاحية.

[17] - القاعدة (23) من قواعد مانديلا.

المقترحات:

1. بناء سجون واصلاحيات جديدة وفقا للمعايير الدولية اخذين بنظر الاعتبار موضوع الرياضة للفئات العمرية المتباينة وذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك موضوع التشمس والمساحات الخضراء.
2. تنظيم مسابقات داخلية و حتى لو كانت على مستوى المديريات التابعة للوزارة الواحدة يكون بادرة انسانية جيدة وهو جزء من اعادة بناء الاشخاص ويدخل ضمن برنامج التقويم والاصلاح.
3. تشكيل لجان خاصة بتحديد ومتابعة ممارسة الرياضة من قبل النزلاء ومدى تأثيرها عليهم (لا نغفل الجانب الامني من الرياضة على المؤسسات السجينة).
4. يجب مراعاة الوضع الجسماني لذوي الاحتياجات الخاصة عند توفير احتياجات الرياضة والتشمس والخروج اليومي.

ثاني عشر: خدمات الرعاية الصحية والطبية وملف الامراض المزمنة والوبائية

تعتبر الرعاية الصحية[18] من بين اهم الملفات التي نتناولها بشكل من الاسهاب والتفصيل وذلك لان الحق في الصحة من الحقوق التي تناولتها الاتفاقيات الدولية الكثيرة وفصلوا فيها كثيرا واعتبر الحق في الصحة هو الوحيد الذي يجب على الدول ان يوفروا اقصى حد ممكن له على خلاف الحقوق الاخرى التي تطالب الدول بتامين ادناها على الاقل.
يشمل الخدمات الصحية والطبية الكثير من الجوانب، منها الفحوصات الطبية الاولية والرعاية الصحية الاولية وصولا الى العمليات الجراحية الدقيقة، وانتهاء بمكافحة الامراض السارية والمعدية والاوبئة، فهي تقع على عاتق الادارات السجنية والجهات التي تتبع لها، ليس فقط للنزلاء و المودعين بل حتى للاطفال المصاحبين لهم.

ان المواثيق الدولية[19] والدستور العراقي[20] والقوانين النافذة [21]، ونخص بالذكر قانون اصلاح النزلاء و المودعين[22] رقم 14 لسنة 2018 النافذ في العراق و نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان[23] رقم (1) لسنة 2008 النافذ في اقليم كوردستان العراق، بشان الرعاية والضمان الصحيين لجميع المواطنين تؤكد على توفير الرعاية الصحية والضمان الصحي للمواطن في اعلى درجاتها على خلاف الحقوق الاخرى التي تشير الى ادنى مستوياتها كما اسلفنا.
والفئات المشمولة بهذه الرعاية هم كل من (الذكور البالغين / النساء البالغات / الاحداث من الاناث والذكور / الاطفال المصاحبين لذويهم / الاطفال المولودين في السجون).

---

[18] - القاعدة (24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35) من قواعد مانديلا.
19 - ورد في المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. 2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. وكذلك ما جاء في تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الدورة الثانية والعشرون (2000) - التعليق العام رقم 14 - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) -1: الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة.

20 - دستور العراق لعام 2005 - المادة (31) منه يؤكد على (اولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانيا: للافراد والهيئات انشاء مستشفيات او دور علاج خاصة وباشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون) وكذلك في المادة (33) أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.

21 - نص قانون الصحة العامة المرقم (89) لسنة 1981 المعدل بان اللياقة الصحية بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وتعمل وزارة الصحة على تهيأة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية ومكافحة الامراض وخصوصا الانتقالية ومنع تسربها من خارج العراق الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية والعناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.
22 - انظر المادة 8 و المادة 11 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 .
23 - انظر الى المادة 26 / فصل السادس / وحدة الخدمات الصحية / نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2008.

لكن واقع الحال يشير الى ان الخدمات الصحية في السجون لا تتوفر كما نص عليها القانون النافذ، لا من حيث بناء المستشفيات والمراكز الصحية، ولا من حيث توفر الاختصاصات الطبية، ولا الكوادر الصحية اللازمة، ولا المختبرات والاجهزة والتقنيات، ولا الادوية والمستلزمات الطبية، ولا من حيث الاحتياجات المصاحبة للملف الصحي.

و كانت نتائج الزيارات لعام (2024) بخصوص الخدمات الصحية، كما ياتي:-

1- على الرغم من وجود العشرات من المواقع السجنية التي فيها الالاف من النزلاء و المودعين ومنها ما وصل عدد المسجونين ما بين (12000 الى 14000) سجين من مختلف الفئات العمرية، لكن لم نر وجود مستشفى عام، بل في احسن الاوضاع يوجد مركز صحي مع ما يصاحبه من نقص كما اشرنا الى تفاصيله في التقرير الخاص بالخدمات الصحية[24].
2- جميع المؤسسات التي زرناها، فيها مراكز صحية بنسبة (100%) لكن المراكز تفتقر الى الكثير من الامور التي تحول تقديم الخدمات الطبية كما يجب وعلى النحو التالي:-
   أ) عدم تناسب امكانيات المركز الصحي مع اعداد النزلاء والمودعين في المؤسسة السجنية.
   ب) عدم وجود اطباء متخصصين في الاختصاصات المختلفة والضرورية في الموقع.
   ج) عدم وجود الاجهزة الضرورية للفحوصات الاساسية.
   د) عدم وجود المختبرات والفحوصات الضرورية لكشف الامراض في مراحلها الاولى.
   ه) عدم وجود خدمات طبية للحوامل والاطفال حديثي الولادة والكورتاج والعمليات المتوسطة والصغرى.
   و) عدم وجود الادوية بالكمية والنوعية المطلوبة.
   ز) عدم وجود ردهات لدخول المرضى لتلقى العلاج الا ما ندر.
   ح) عدم وجود اطباء متخصصين في الامراض العقلية و النفسية.
   ط) عدم الامكانية في ايصال المرضى الى المستشفيات الا بعد اجراءات طويلة وخاصة بعد الدوام الرسمي.
   ي) عدم الاستطاعة على ابقاء المريض في المستشفى لحين اكتساب الشفاء التام.
3- اما السجون التي تعتمد على الفرق الصحية التي تمت الاشارة اليها في تقاريرنا السابقة فهي تواجه مشاكل اكبر بكثير من المراكز الصحية.
4- لا تستطيع (97%) من تامين اماكن خاصة، مجهزة بالكوادر والادوية والمستلزمات، بالحجر الصحي.

ولسد النقص الموجود في الخدمات الطبية تحاول الادارات السجنية بذل الكثير من الجهد عن طريق: -

1- تقوم الادارات السجنية بالاعتماد على المستشفيات العامة والمدنية عن طريق ارسال المريض او المريضة اليها بكتب رسمية عن طريق العلاقات الخاصة والمحاولات الفردية من قبل المدراء حيث لم ينص القانون على ذلك.
2- تعتمد الادارات السجنية على لجان شرائها وامكانياتها المالية من اجل شراء بعض الادوية التي تفتقر اليها المراكز الصحية.
3- الادارات السجنية تقوم بارسال المرضى للمستشفيات الاهلية والعيادات الخاصة عند الضرورة، ويكون هذا اما على النفقة الخاصة للمسجون او الادارات السجنية هي التي توفر النفقات من امكانياتها المالية المحدودة.
4- تقوم بعض الادارات السجنية بمخاطبة المنظمات والافراد الخيرة من اجل توفير الادوية والمستلزمات الطبية.

[24] - انظرتقرير (الخدمات الصحية في السجون و الاصلاحيات في العراق) / رقم (11) ضمن سلسلة تقارير برنامج (تعزيز الحق في المحاكمات العادلة و تحسين ظروف الاحتجاز و الغاء التعذيب) في تشرين الاول 2024 ضمن مشروع ممول من قبل الاتحاد الاوروبي السالف الذكر المنشور على الويب سايت الخاص بشبكة العدالة للسجناء.

5- تقوم الادارات السجنية باخذ الاحتياطات اللازمة لانتشار الاوبئة.

اما اجراء الفحص السريري الشامل للاشخاص عند دخولهم للسجن او الاصلاحية الذي نصت عليها المادة (10) من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 الذي جاءت فيها (تجرى الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف ويصنفون على هذا الاساس خلال مدة اقصاها (30) ثلاثون يوما من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف) فقد سجلنا ما يلي :-

1- ان الادارات السجنية تجري هذا الفحص الشامل في (67%) .
2- بينما لا يوجد تطبيق لها في (33%).

نؤكد على ضرورة الالتزام باجراء هذه الفحوصات التي ذكرت في المادة العاشرة من القانون المذكور وذلك لحماية الادارات السجنية من اية ادعاءات من قبل المسجون بتعرضهم للضرب او التعذيب داخل السجن اذا دلت التقارير عكس ذلك عند دخول السجين مبنى السجن او الاصلاحية.

اما أكثر الامراض انتشارا في المواقع كانت كالتالي:-

نسبة المواقع التي سجلت فيها الامراض لسنة 2024	كورونا	الجرب	الامراض النفسية	الزهرية والتناسلية	المجاري البولية	الحساسية والجلدية
	%10	%87	%80	%73	%70	%100

اما بخصوص حالات الاضطراب النفسي والامراض العقلية فقد كانت النتائج كالاتي :-

1- سجلت حالات الامراض النفسية والعصبية والعقلية في (47%) اي في (14) موقعا من اصل (30) موقعا.
2- اكدت احدى فرقنا وجود (45) حالة مرضية (نفسية) في موقع واحد.
3- بينما كانت نسبة (53%) اي (16) موقعا من اصل (30) موقعا كان جوابهم بالنفي.

التوصيات:

1- ضرورة تفعيل المادة 11 / اولا / فق ب من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 التي تنص على:- (على وزارة الصحة التعاون مع دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث للقيام بما ياتي: ب. انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الاطباء وذوي المهن الصحية للعمل) .
2- ضرورة تعيين الاطباء المتخصصين والكوادر وتوفير الاجهزة والادوية والمختبرات وسيارات الاسعاف وغيرها من المستلزمات الطبية.
3- ضرورة توفير الخدمات الطبية النسائية من طبيبات واجهزة وادوية والاحتياجات الضرورية الاخرى.
4- ضرورة توفير الرعاية الطبية للاطفال المصاحبين والاطفال المولودين في السجون.
5- ضرورة الاهتمام بالجانب النفسي وتوفير الرعاية الطبية الكاملة له.
6- ضرورة تنظيم العلاقة بين السجون والاصلاحيات مع المستشفيات التخصصية العامة للجوء اليهم كلما دعت الضرورة.
7- ضرورة اصدار التعليمات اللازمة بعملية نقل المرضى من السجون الى المستشفيات العامة و ضرورة اصدار التعليمات التي نص عليها نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2008، الفصل السادس / وحدة الخدمات الصحية / المادة السادسة و العشرون :- تنشا في الاصلاحية وحدة الشؤون الصحية و تتولى الاشراف على الصحة الجسمية و النفسية و العقلية للنزلاء و المودعين بالتعاون مع ذوي الاختصاص و تقديم الخدمات الوقائية

و العلاجية لهم و يصدر لهذه الوحدة (التعليمات الخاصة بعملها) من قبل مدير عام الدائرة بالتعاون مع وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و وزارة الصحة لهذا الغرض، على الرغم من مرور قرابة (16) سنة على صدور هذا النظام لكن التعليمات هذه لم تصدر لغاية اليوم.

8- ضرورة مواظبة فرق الصحة في مجال مكافحة الاوبئة و الامراض الانتقالية في اجراء زيارات ميدانية وبصورة متكررة من اجل رش المبيدات ومعالجة الامراض المنتشرة بين النزلاء والمودعين وخاصة الجلدية والحساسية والامراض التنفسية.

ثالث عشر: القيود والانضباط والجزاءات واستخدام العنف

هذه الفقرة تحتوي على ثلاثة محاور رئيسية و هي :-

1- القيود (اي الاصفاد / قيود القدمين / السلاسل / وما شابه).
2- الانضباط والجزاءات (مدى تقيد النزلاء و المودعين بالانظمة و التعليمات و القرارات و الاوامر).
3- استخدام العنف (العنف بجميع انواع واشكاله واسبابه وعلى النساء والرجال والاحداث والمحكومين والموقوفين).

و المقصود هو استخدام الاصفاد والقيود والسلاسل، والحبس الانفرادي والعقوبات الاضافية التي تقررها ادارات السجون عن طريق لجان تحقيق مشكلة بهدف محاسبة الاشخاص الذين لا يلتزمون بالانظمة و التعليمات، واستخدام العنف والمعاملة السيئة الحاطة من كرامة المسجونين، بصرف النظر عن الافعال و المخالفات التي ارتكبت، اثناء قضاء مدة المحكومية او في فترة التوقيف .

سجلت الامور التالية :-

1- لا تستخدم القيود و السلاسل في السجون بنسبة (100%) في الحياة اليومية الاعتيادية.
2- تستخدم الاصفاد (الكلبجة) فقط عند نقل المسجون الى المحاكم او المستشفيات او محل ارتكاب الجريمة واية امور اخرى خارج السجن.
3- كما تستخدم الاصفاد للسيطرة على المسجونين عند اثارة المشاكل والعراك والشجار بين المسجونين او الاعتداء على الموظفين.
4- كما تستخدم في حالة محاولات الهروب او محاولات الانتحار.
5- اما بخصوص العقوبات الاضافية التي تفرض من قبل الادارات السجنية عند الضرورة و التي لا ترتقي الى الجرائم التي تحال على المحاكم، و ذلك بما ورد في الفصل الحادي عشر / انضباط النزلاء و المودعين في المواد 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 و التي تشير المواد فيه صراحة الى توصيات اللجنة التحقيقية او لجان التفتيش المشكلة داخل الاقسام و قد حددت المادة 38 / اولا / اربعة جزاءات تفرض على الاشخاص غير الملتزمين اذا لم تكن الافعال مما تنطبق عليها الفقرة ثانيا من نفس المادة التي تامر باحالة النزيل او المودع الى محاكم مختصة اذا كان الفعل معاقبا عليه قانونا.
6- اما في نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم (1) لسنة 2008 المنشور في وقائع كوردستان في العدد (84) في 7 / 4 / 2008 و تحديدا في الفصل السابع / العقوبات التاديبية للنزلاء و المودعين في المادة السابعة و العشرين و المادة الثامنة و العشرين حيث حددت العقوبات باربع فقرات وهي (الحرمان من مشاركة الفعاليات الرياضية / الحرمان من المواجهات الدورية / الحرمان من المراسلة / الحجز الانفرادي) ، لكن هذه العقوبات يتم منحها لرؤساء المديريات ليقوموا بفرضها ولم يذكر النظام اللجوء الى لجان التحقيق من قبل مديريات الاصلاحيات، ان اللجان التحقيقية

المشكلة لهذا الغرض باطلة بطلانا مطلقا وما تصدر من توصيات منها فهي ايضا باطلة ، عملا بالقاعدة القانونية التي تقول (ما بني على باطل فهو باطل)، لعدم النص على تشكليها قانونا او النص على تشكيلها في النظام المذكور[25].

اما بخصوص المعاملة العامة للادارات السجنية، و هم كل من كوادر الادارة و الامن و الباحثين الاجتماعيين و النفسيين، و اطباء و منتسبي المركز الصحي، موظفي التربية، و القوة الاجرائية، مع النزلاء و المودعين والموقوفين، لعام 2024، فالاسئلة ادناه وجهت الى غير الاسرة الادارية والفنية والامنية في السجون والاصلاحيات، حيث وجهت الى النزلاء والمودعين والموقوفين بصورة مباشرة والى محاميهم وذويهم ، و كانت النتائج كالاتي :-

ت	السؤال	الجواب
1	هل هناك معاملة سيئة او عقوبة قاسية او لاانسانية او مهينة بدنيا ونفسيا من قبل الادارة على النزلاء والمودعين ؟	تم التاكيد على وجود بعض الممارسات من قبل بعض الافراد وخاصة القوى الاجرائية ومسؤولي القاعات والزنانين، و بنسبة (30%) من المواقع و كانت تشير الى استخدام العبارات الجارحة والمهينة واعلاء الاصوات عليهم والمحاسبة العنيفة واصدار بعض القرارات الارتجالية عند حدوث بعض المشاكل. لكن في (70%) من المواقع اكدوا على وجود التعامل الانساني من قبل الادارة مع النزلاء والمودعين دون استثناء.
2	بخصوص ملفات التحرش الجنسي من قبل العاملين في الادارات السجنية على النزلاء و المودعين.	ان نتائج البحث عن (ادعاءات التحرش الجنسي في السجون) في التقرير الخاص الذي نشر في شهر شباط 2024 و هو التقرير السادس و بناء على نتائج الزيارات المتكررة للسجون و الاصلاحيات فقد توصلنا الى ان المحكومين و الموقوفين يتعرضون للتحرش في مرحلتين :- الاولى :- مرحلة التحقيق و كانت نسبة ادعاء التعرض للتحرش و المضايقات (70%). الثانية :- المتعرضون للتحرش الجنسي و المضايقات داخل السجون و الاصلاحيات من قبل كوادر الادارات السجنية و الامنية و الصحية و التربية و بين السجناء انفسهم هي بنسبة (30%).
3	تقديم شكاوي من قبل السجناء بخصوص المعاملة السيئة و الاعتداء على الحقوق من قبل الكوادر السجنية ؟	كانت النتائج ان (90%) من المواقع يستطيعون تقديم شكاوي و تستلم من قبل الادارة و تتخذ عليها اجراءات ادارية و قانونية و قضائية . اما (10%) المتبقية فلم يكونوا على دراية باليات و كيفية تقديم الشكاوي و لم يكن يعرفوا ان لديهم هذا الحق .
4	كيفية تقديم الشكاوي ؟	**صندوق للشكاوي** / **دوائر الادعاء العام** / **المنظمات الدولية و المحلية** / **محام خاص** / **الشؤون القانونية** / **المفوضية** **%93** / **%67** / **%47** / **%54** / **%47** / **%7**
5	كيفية فرض الجزاءات التاديبية	في السجون و الاصلاحيات التي يحكمها قانون اصلاح النزلاء و المودعين (رقم 14 لسنة 2018) يكون فرض العقوبات الانضباطية و التاديبية من خلال تشكيل لجان تحقيقية لغرض التحقيق[26] مع السجين بموجب المواد (38 و 39) من القانون ، و في اقليم كوردستان العراق يكون فرض الجزاءات المقررة في النظام رقم 1 لسنة 2008 عن طريق لجان تحقيقية و هي ما لم ينص عليها ذلك النظام و لا القوانين الاخرى و سبق و ان اكدنا عدم مشروعية تلك اللجان.
6	هل هناك سجن انفرادي ؟	لم نسجل وجود سجن انفرادي اي يقضي المحكوم مدته في زنزانة انفرادية. هناك محاجر في (100%) من المواقع السجنية التي تمت زيارتها و هي عادة غرف صغيرة يحجز فيها النزلاء و المودعون بقرار من مدير المؤسسة و هذا مخالف للصكوك الدولية و هذا ما نص عليه قانون 14 لسنة 2018 في المادة 38 / اولا / الفقرة د ، و نص عليه نظام رقم (1) لسنة 2008 النافذ في اقليم كوردستان العراق في الفصل السابع / العقوبات التاديبية للنزلاء و المودعين / المادة 27 / الفقرة 4 .

[25] - على الرغم من ان دائرة الادعاء العام في اصلاحية النساء و الاحداث في اربيل قاموا بإرسال كتاب توضيح الى المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في الاقليم موضحين فيه عدم قانونية اللجان التحقيقية المشكلة لغرض التحقيق في جرائم السجناء و خرق القوانين و الانظمة و التعليمات، لأنها لا تستند الى اية مادة قانونية، و كذلك قيام الادعاء العام بمناقشة و توضيح الامر لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الاقليم ايضا، الا ان المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان مصرة على تشكيل اللجان هذه و تكليفهم بالتحقيق في مثل هذه القضايا ، اي التحقيق في الجرائم و اقتراح العقوبات المقررة في نظام السجون في اقليم كوردستان العراق.

[26] - قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / المادة 38 / 39 .

اما بخصوص حالات الهروب ومحاولات الهروب و الانتحار فقد كانت النتائج كما مبين ادناه :-

1- فقد اكدت الادارات السجنية ان الهروب قد سجل في مواقع واحد من اصل (30) موقعا اي (3.3%) .
2- اما محاولات الانتحار فقد سجلت في (6.6%) اي موقعين من اصل 30 موقع، (خمس محاولات في موقع واحد و تسعة محاولات في الموقع الثاني).

المقترحات:

1- ضرورة ايجاد حلول جذرية للاساءة في المعاملة و استخدام العبارات و الكلمات النابية لانها جريمة نص القانون عليها ووضع لها عقوبات صارمة و قد اكدنا وجود مثل هذه الممارسات الفردية في تقاريرنا السابقة لكن الحال بقي كما كان عليه وهذه مسؤولية الادعاء العام من خلال الاشراف على التحقيقات و تعرض عليه الملفات قبل الاحالة ويكون حاضرا في المحاكم بمختلف درجاتها .
2- نؤكد على ان الادارات السجنية لا يجوز لها ان تبرير للعنف الممارس قبل الكوادر السجنية و يستوي في ذلك العنف الكلامي و الجسدي كونها جريمة، مع ان العنف الجسدي يشكل مخاطر اكبر و عقوباتها تختلف عن العنف الكلامي و ليست هناك اية مبررات تبيح اللجوء اليهما، لأنه في النهاية هناك جزاءات مقررة ايضا لأية تجاوزات يمكن ان يقوم بها المسجون، لأنها في النهاية محرمة و مجرمة في المواثيق الدولية و كذلك الدستور العراقي و القوانين العقابية النافذة، حيث ان العنف واساءة المعاملة السيئة [27] والعقوبات القاسية واللا انسانية والمهينة والحاطة من الكرامة الانسانية كلها جرائم متكاملة العناصر والاركان ووردت بشأنها اتفاقيات دولية، والعراق من الدول المصادقة عليها وهناك نصوص دستورية [28] تؤكد ذلك وقانون نافذ [29] يجرم التعذيب والسب والشتم والايذاء والعنف والتصرفات السالفة الذكر.
3- ان كثرة حالات الانتحار حالة غير صحية وبحاجة الى دراسة و تحليل لمعرفة الاسباب وللتأكد من انها ليست جرائم قتل عمدية يعرض على انها حالات انتحار كما يدعي البعض من ذوي المنتحرين، و هذه مشكلة حقيقية و يجب ان يكون لوزارة الصحة الدور الاساسي من خلال تقاريرها في بيان سبب الوفاة و هذا التنسيق مع الادعاء العام بصورة مباشرة.
4- محاولات الهروب هي حالات واردة، لكن المشكلة تكمن في كون المؤسسات السجنية بنسبة (70%) وصفت بانها غير امنة لقربها من الاحياء السكنية و المأهولة بالسكان، فمحاولات الهروب تشكل خطرا على الاهالي المدنيين، لذا يجب اخذ الحيطة و الحذر أكثر مما عليها الان.
5- نعيد تأكيدنا على المحاجر اي الحجز الانفرادي، و ان كان منصوص عليها في التشريعات النافذة الا انها مرفوضة ولها سلبيات أكثر من الايجابيات لذا نطالب بعدم اللجوء اليها مطلقا.

رابع عشر: تفتيش السجناء والزنازين

تقوم الجهات المشرفة بالزيارات الدورية و حملات تفتيش بصورة اعتيادية او بناءً على معلومات تردهم بخصوص حالات غير قانونية ، قد تكون على المسجونين او على كوادر الادارة ، و هما على نوعين ، حملات (تفتيش دورية) و (اقتحامية) للسجناء[30] والقاعات والزنازين، قد تكون الحملات للتأكد من عدم وجود مواد الممنوعة عند المسجونين او في القاعات والمهاجع بالإضافة الى البحث و التحري عن الحبوب المخدرة والاسلحة التي من الممكن ايصالها الى المسجون بطريق و اساليب مختلفة

27 - انظر محتوى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة / تأريخ النفاذ 26 حزيران 1987.
28 - دستور العراق 2005 / المادة 29 / رابعا و المادة 37 / اولا / الفقرة أ و ج.
29 - قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 / المادة 333.
30 - و الذي يسمى ايضا بالـ (التفتيش الاقتحامي)

و منها ما تصل من خلال زيارات الاهالي او تواطؤ البعض من موظفي السجون لقاء مبالغ مالية او حتى ممكن تكون تحت التهديد او قد تكون مصنوعة من خلال المسجونين من خلال استخدام المواد التي تتوفر لديهم.
و كانت نتائج تلك الحملات هذه السنة كالاتي :-

1- هناك زيارات و حملات تفتيش في (100%) من المواقع التي تمت زيارتها.
2- دلت المعلومات على انه لا وجود للأسلحة النارية والاسلحة البيضاء في (93%) من المواقع ، لكن هناك (7%) من المواقع تم ضبط اسلحة بيضاء تم تسريبها اليهم و هناك من يصنع بعض المعدات التي قد تستخدم كالات جارحة.

و نؤكد ان القيام بحملات التفتيش، للزنازين و القاعات و الغرف، و البحث عن كل ممنوع ، سواء كانت حبوب مخدرة او ادوية تصنف في قائمة المواد المخدرة التي تعلن عنها وزارة الصحة سنويا، او للبحث عن وجود الات و اسلحة قاتلة او جارحة و مؤذية، عمل يشار له بانه ضروري جدا لحماية الاشخاص و سلامتهم ، سجناء كانوا او موظفي السجون، لكن يجب ان لا يكون هذا التفتيش مبررا لانتهاك خصوصية الانسان في الاحتفاظ بالمتعلقات الشخصية بعيدا من اعين الاخرين وتنص وثيقة مانديلا على (ان التفتيش يجب ان يكون متوافقا مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي[31] ، وايضا لا يكون التفتيش فرصة للتحرش بالسجين او تخويفه[32]، ويحرم التفتيش العاري الا عند الضرورة القصوى[33]، ولا يسمح للإدارة بالاطلاع على الوثائق الخاصة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم[34]، اما بخصوص تفتيش النساء وممتلكات النساء والملابس، فلا يسمح بالقيام بالتفتيش الا من قبل عناصر نسائية) .
و بخصوص التفتيش و المداهمات للبحث عن الممنوعات في السجون، لم نسجل اية ادعاءات من قبل المسجونين بان تم انتهاك خصوصيتهم او الاعتداء على الكرامة بنسبة (100%) في المواقع التي تمت رصدها من اجل اعداد هذا التقرير في هذا العام ايضا.

خامس عشر: تزويد السجناء بالمعلومات وتقديم الشكاوى

يجب ان يكون النزيل او المودع او الموقوف عارفا وفاهما لجميع الانظمة والتعليمات[35] المُنَظِمة لحياته طيلة فترة بقائه في السجن او على الاقل يكون ملما بالقواعد المطبقة التي يجب عليه الالتزام بها وكذلك من حقه ان يكون على دراية بحقوقه باللغة التي يفهمها السجين، لاسيما ان العراق يعيش فيه قوميات مختلفة وثقافات مختلفة وديانات مختلفة، وكذلك توضيح فقرة حقه في تقديم الشكاوى بخصوص الحقوق المنصوص عليها في القوانين كآلية من اليات حماية حقوقه.

لقد سجلت فرقنا الزائرة النتيجة الاتية بخصوص دراية وعلم السجناء بالأنظمة والتعليمات :-

1- المواقع التي افهمت السجناء من العراقيين بحقوقهم والتزاماتهم وصلت الى (93%) من المواقع في 2024 .
2- و (7%) من الاماكن الاخرى تتباين معرفتهم بالأنظمة والتعليمات بين (كلا – الى حد ما).

اما بالنسبة للأجانب ، فقد زادت نسبة الاجانب في السجون من حيث العدد و من حيث الانتشار في المواقع فقد تبين لنا في عام 2024 النتائج الاتية :-

31 - المادة (50) تنص على : يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.
32 - المادة (51) تنص على : لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش.
33 - المادة (52) تنص على : لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلاَّ في حالات الضرورة القصوى.
34 - المادة (53) تنص على : يُسمح للسجناء بالاطِّلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحقُّ في الاطلاع عليها.
35 - القاعدة (54 و 55 و 56 و 57) من قواعد مانديلا.

1- وجدنا ان (60% اي 18 موقعا من اصل 30 موقعا) يوجد فيها اجانب و بأعداد اكبر و جنسيات مختلفة أكثر من الاعوام السابقة و كان هناك بصحبة النساء الاجنبيات، اطفال ، و كانوا في سن تجاوز بكثير العمر الذي حدده القانون لبقاء الطفل عند والدته لمصلحته الفضلى.
2- سجل ايضا ان (73%) 22 موقعا من اصل 30 موقعا، ليست لديهم تعليمات واضحة لكيفية التعامل مع الاجانب، و نرى ان (100%) من المواقع ليست لديهم التعليمات الواضحة بالنسبة للأجانب لكن (27%) منهم كانوا يطبقون التعليمات عليهم كما لو انهم عراقيون و هذا خطا فالمفروض ان يكون للأجانب تعليمات خاصة بهم.
3- بالنسبة لمتحدثي اللغات الاجنبية في السجون: - فالحال كما كان عليه في الاعوام السابقة، الادارات السجنية ليست لديهم مترجمين لهذه اللغات المختلفة و التي هي في الغالب (انجليزية / فرنسية / ماليزية / فارسية / غانائية / اندونيسية / صينية ... الخ) و يعتمدون على كوادرهم من الذين يعرفون من الانجليزية الشيء القليل، و هذه المشكلة تتفاقم ان لم يكن لصاحب الجنسية الاجنبية السفارة او القنصلية في العراق .
4- وموضوع عدم وجود مترجمين للغات المختلفة يؤثر حتى على مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
5- وسجلت ايضا مشكلة تسليم البعض من الاجانب الى دولهم وخاصة الذين يواجهون عقوبة الاعدام (كما في الاعوام السابقة).

المقترحات:-
1- من حق جميع النزلاء والمودعين معرفة جميع حقوقهم والتزاماتهم ويكون ذلك عن طريق طباعتها على ملصقات وتعليقها على الجدران وشرحها للذين بحاجة الى شرح لأنها تقلل من نسبة المشاكل في السجون. 2- نعيد التأكيد على ضرورة السعي لحل مشكلة افهام الاجانب بالأنظمة والتعليمات ونقترح ان يكون ذلك ايضا بالتنسيق مع المنظمات الدولية والوطنية وكذلك السفارات والقنصليات التي تتبعها جنسيات هؤلاء المسجونين. 3- على الجهات المسؤولة عن ملف ادارة السجون ايجاد البلد الثالث والمستضيف للأجانب الذين لا يرغبون العودة الى بلدانهم خوفا من على حياتهم او الذين صدرت بحقهم عقوبات الاعدام.

سادس عشر: الاتصال بالعالم الخارجي

الاتصال بالخارجي يعني تواصل السجين[36] مع ذويه واقربائه واصدقائه بشكل منتظم عن طريق المراسلات او المحادثات الهاتفية وكذلك زيارات الاهل والاقارب والاصدقاء لهم في السجن بشكل منتظم وايضا الاجازات المنزلية ويكون عارفا وعالما بما يجري في البلد من الامور الادارية والسياسية والقانونية والاجتماعية ... الخ.
بخصوص هذا الحق سجلت الامور التالية: -

1- (100%) المواقع تسمح بإجراء الزيارات الدورية كل شهرين لكل سجين.
2- (100%) يسمحون للمسجون بمكالمات هاتفية تحت الرقابة بشكل دوري على حساب السجن، وهناك شراء لبطاقات الاتصال الخاصة يمكن للسجين شرائها حيث يبيح للمسجون الاتصال بشكل أكثر واطول في بعض السجون.
3- كانت هناك حرمان من الزيارات والمكالمات في جميع المواقع في حالتين (الاولى – بحكم قضائي لفترة محدودة و تكون هذه في مرحلة التحقيق عادة بحجة الحفاظ على سلامة التحقيق ... الثانية – اذا كان المسجون قد صدرت عليه عقوبة ادارية و تكون هذه ايضا محددة بفترة زمنية).
4- و تبقى زيارات الاهالي للمسجونين عليها الكثير الملاحظات على شاكلة السنوات المنصرمة و هي: -

أ. الاماكن المخصصة لزيارة الاهل والاصدقاء ليست لائقة، وليست كافية لاستيعاب الزائرين وخاصة إذا كانت السجون مكتظة، فالزائرون عادة يفترشون الارض في القاعات والممرات والحدائق وساحات اللعب و اذا كانت الاجواء باردة و ممطرة تكون المشكلة اكبر لانهم يضطرون للقاء في القاعات و الممرات فقط.

36 - قواعد مانديلا – المواد 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63

ب. لا مجال للحديث عن الخصوصية والمشاكل العائلية والحديث الخاص بين السجين والزائر لان المجاميع الزائرة عادة تكون على شكل تجمعات بشرية قريبة جدا من بعض.
ج. لا توجد رقابة حقيقية على الحلويات والاكلات المنزلية، التي تجلب للمسجونين وعادة تكون فرصة لتهريب المخدرات والممنوعات بصورة عامة وفي مقدمتها الموبايلات والعطور والاموال.
د. الزيارات المنزلية هي ان يسمح للمحكوم بسنة وأكثر بالخروج من السجن لزيارة اهله وبشروط وضع المسجون واجراءات نص عليها القانون وفي فترات محددة.

اما الملاحظات فهي نفس الملاحظات للسنوات الماضية، حيث ان القانون النافذ الخاص بالنزلاء و المودعين في العراق (رقم 14 لسنة 2018) والنظام رقم واحد لسنة 2008 بالنسبة للإقليم قد نصا عليها، وقد لاحظنا ان تطبيقها في اقليم كوردستان العراق أكثر، لكن في العراق الاتحادي لم نرى تطبيقا للمواد القانونية التي تنظم هذا الحق ونرى ان هذا الامر يعود لكثرة الاستثناءات[37] التي وردت في القانون المشار اليه والنتيجة كانت و بحسب معلوماتنا انه لغاية اليوم لم تفعل ولم تنفذ (اي من مادة الاجازات المنزلية) لاي محكوم على الرغم من مضي أكثر من ست سنوات على نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية رقم (4499) في 16 تموز 2018.

اما اللقاء العائلي والذي يسمى ايضا (الخلوة الشرعية) و هي زيارة الاهل وخاصة الزوجة والاطفال للسجن والاختلاء بهم في غرف بعيدا عن الرقابة، جاءت القوانين خالية من اية مواد قانونية تنظم هذه الحالة على الرغم من ضرورتها و التي تعالج و بشكل واضح مشاكل اللواطة و السحاق في السجون و الاصلاحيات.

وعلى الرغم من عدم النص عليه في النظام رقم واحد لسنة 2008 النافذ في اقليم كوردستان العراق، الا ان الاصلاحيات تسمح بالخلوة الشرعية، وقد وفرت الادارات السجنية اماكن للخلوة الشرعية واللقاء العائلي، وهي تخص المحكومين فقط الذين لا يمكنهم من الاستفادة من فقرة الاجازات المنزلية لعدم توفر الشروط فيهم، لكننا لاحظنا الامور التالية في اقليم كوردستان:-

1. يسمح للمحكوم (من الذكور المتزوجين و المحكومين بسنة حبس وأكثر، و الذي لا يعطى اجازات منزلية لاي سبب من اسباب عدم اعطاء الاجازة) في الاقليم بزيارة زوجته و الاختلاء بها .
2. و يسمح للمحكومات (ان يقمن بزيارة ازواجهن من المحكومين بنفس الشروط، اذا كان زوجها محكوم ايضا).
3. لكن المحكومة المتزوجة اذا كان زوجها حرا لا يسمح لها بالخلوة الشرعية اي لا يسمح للزوج بالاختلاء بها.

نرى ان المشرع العراقي والكردستاني لابد ان يعطوا هذا الامر اهميته لما له من تأثير تقليل جرائم اللواطة والسحاق في السجون، حيث كانت نسبة ضبط العلاقات الشاذة في المواقع السجنية قد وصلت الى (20% اي اقل مقارنة بالعام الماضي) لكن معلوماتنا تشير الى وجود هذه العلاقة بشكل اوسع و أكثر و ذلك عند امعان النظر في المسائل الاتية :-

1. كثرة المحكومين بجرائم اللواطة والاعتداءات الجنسية والخطف والدعارة.
2. عدم وجود برامج تأهيلية لهؤلاء و التي تكون على مستويات اربعة و هي (العلاج الطبي البدني / النفسي / البرامج الدينية / ايجاد فرص عمل لهم) .
3. عدم وجود التصنيف الفئوي لهؤلاء مع بقية المحكومين او الموقوفين.
4. عدم وجود رقابة على الحمامات والمرافق ومكان تبديل الملابس.

أ. اما بخصوص وصول الاهالي الى المواقع السجنية فهي بسهولة و دون عناء و نفقات فهي (73%) من المواقع.
ب. لكن سجلت نسبة (27%) ان الاهالي يعانون من الوصول الى المواقع السجنية اما بسبب بعدها عن الحضر او كونها في محافظات اخرى و تتحمل الاهالي نفقات و تعب السفر وكان ذلك يؤثر على عدد مرات الزيارة في الشهر و ايضا على المرضى و الكبار في العمر اما بالنسبة للأجانب فالمشكلة اكبر مع ان الادارات السجنية لا يتقيدون بأوقات الزيارات خاصة للأجانب و القادمون من المحافظات تقديرا منهم للوضع.

37 - قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفصل التاسع / الاجازات المنزلية / المادة 30 و 31 و 32.

ج. اما بالنسبة لتوكيل المحامي فكانت النتائج كما دونت ادناه: -

1- (100%) من المواقع السجنية التي تمت زيارتها اكدوا لنا انهم يسمحون بتوكيل المحامون من حيث المبدا.
2- المواقع التي تسهل فيها عملية توكيل المحامي وصلت الى (97% من المواقع).
3- اما المواقع التي كانت تتبع الروتين الاداري وتعيق و تؤخر اجراءات التوكيل فهي (3%) من المواقع.
4- تكون هناك صعوبة في مسالة التوكيل المحامي في الوقت المناسب وبسهولة، في مرحلة التحقيق، وبالأخص في القضايا الامنية وقضايا الارهاب والسلامة الوطنية.
5- تسمح الادارات السجنية بالنسبة للمحكومين، بجلوس المحامي مع السجين منفردا في (100%) من المواقع وهذا تقدم ملحوظ.

التوصيات: ليس لنا الا ان نكرر التوصيات ذاتها لهذه السنة ايضا و هي :-

1- على الادارات السجنية توفير خطوط اتصال أكثر ومساعدة الاشخاص الذين لا يملكون اموالا لشراء كروت التعبئة.
2- توفير القاعات المناسبة والكافية لزيارات الاهل والاقرباء تتناسب مع اعداد المسجونين.
3- معالجة مشكلة الاجازات المنزلية والاستثناءات ومبالغ الكفالات المالية وغيرها من الشروط التي تحرم الكثير من السجناء.
4- معالجة اللقاء العائلي والخلوة الشرعية قانونيا لأنها تعالج الكثير من المشاكل وخاصة الشذوذ الجنسي والعلاقات المحرمة.
5- معالجة وضع السجناء في المحافظات البعيدة عن ذويهم ليسهل امر الزيارات.
6- على الجهات المعنية ايجاد حلول مناسبة للتواصل ما بين السفارات والقنصليات لمتابعة قضايا رعاياهم.

سابع عشر: محور الكتب

ان المكتبات والكتب [38] ، و المقصود بهما توفير المكان و الاحتياجات الضرورية للقراءة و الاطلاع من جهة ، و من جهة اخرى توفير الكتب و الاصدارات من جرائد و المجلات و غيرها بالقدر الكافي، تساعد على تواصل السجين مع العالم الخارجي و تساعد في قضاء الاوقات الطويلة بشيء نافع و تساعد على الابتعاد من اختلاق المشاكل التي تأتي عادة بسبب الفراغ و كثرة الوقت، و كذلك الاطلاع على المستجدات وكذلك معالجة الضجر والملل الذي يصيب المسجونين بسبب عدم وجود ما يشغلهم في اغلب الاوقات، في الوقت الذي لا توجد اية مشاريع انتاجية للمسجونين، لذا وجود الكتب وغيرها من مصادر المعلومات ضرورية ويمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الترفيه، و قد اشرنا في تقاريرنا بان يدرج قراءة الكتب ضمن العوامل المخففة للعقوبات السالبة للحرية ضمن قانون العقوبات البديلة الذي نناشد و منذ سنوات ، السلطة التشريعية بضرورة تشريع قانون العقوبات البديلة و درجها ضمن بدائل العقوبات في القوانين الجزائية النافذة.

على الرغم من ضرورة المكتبات و الكتب والقراءة ، الا اننا سجلنا الاتي :-

1- توجد المكتبات في (40%) و لم نجدها في (20%) و موجودة في (40%) لكن المكتبات فقيرة جدا.
2- كما لاحظنا ان محتوى المكتبات ليست مناسبة للمستوى الثقافي والفكري والعمري للمودعين.
3- لا تصل الجرائد و المجلات الى (93%) .

التوصيات: هي نفسها كما في الاعوام السابقة و هي :-

1- يجب توفير المكتبات والكتب لمختلف الثقافات والديانات والفئات العمرية.
2- تشجيع المسجونين على المطالعة والقراءة وتنظيم جلسات ثقافية حوارية نقاشية ومكافأة البعض منهم لتشجيع الاخيرين.
3- ضرورة ادراج قراءة الكتب ضمن مشروع العقوبات البديلة.

[38] - لم يشر قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 الى موضوع الكتب والمكتبات الا في المادة 40 / اولا / الفقرة / د حيث تتحدث عن الكتب والنشرات الممنوعة من التداول على الرغم من تأكيد المادة 14 / رابعاً من القانون المذكور على شروط بناء القاعات بحيث يستفيد النزيل من الضوء الطبيعي.

ثامن عشر: الدين

يحق للمسجون ممارسة الشعائر الدينية[39] و خاصة بالنسبة للأديان المعترف بها في القانون العراقي، و تم تسجيل الملاحظات التالية :-

1- الادارات السجنية وبنسبة (100%) لا تمانع ممارسة الشعائر الدينية، سواء كانت فردية او جماعية من حيث المبدأ، و لا تمانع في الاحتفال بالمناسبات الدينية، لا تفرض الدين على شخص من المسجونين.
2- هناك زيارات لرجال الدين (فقط المسلمين) في (93%) من المواقع.
3- هناك زيارات لرجال الدين (لكل الديانات) في (7%) من المواقع. (السبب ان رجال الدين في الديانات الاخرى لا يأتون و ليس لانهم يمنعون)، و ليست هناك زيارات لرجال الدين الى اصلاحيات النساء بنسبة (100%).
4- الغالبية العظمى من السجون والاصلاحيات فيها مساجد او مكانات مخصصة للصلاة للمسلمين فقط، لم نسجل لغاية اليوم كنيسة او معبد لديانة اخرى، لكن في الغالب يصلي المسلمون في قاعات وزنازين او في غرفهم اما على شكل مجاميع او بشكل فردي.

المقترحات:
ان حرية الاديان وممارسة شعائرها تعتبر من الحقوق المكفولة دستوريا [40]، لذا يتوجب على الادارات السجنية توفير المستلزمات و الاماكن للمسجونين من دور العبادة لكافة الاديان على شاكلة المساجد الموجودة في السجون.

تاسع عشر: حفظ متاع السجناء

ما زالت قاعات و غرف و زنازين السجون و الاصلاحيات مليئة بالأشياء الخاصة من الملابس والحقائب والاغراض غير الضرورية وهذا بسبب عدم وجود اماكن خاصة لحفظ الامتعة و الملابس الزائدة عن الحاجة و انها في الغالب تعلق على شكل طرود على الجدران او على شكل اكوام مكدسة في زوايا القاعات و الغرف او تكون تحت الاسرة و على حواف النوافذ ، و الامر لا يقتصر على المنظر الذي لا يسر الاعين بل تسبب في مشاكل صحية بسبب نمو البكتيريا و الميكروبات و الفطريات و تسبب في انبعاث روائح كريهة في القاعات و اختلاق المشاكل بين المسجونين بسبب التزاحم على المكان في الوقت الذي تعاني السجون و الاصلاحيات من قضية عدم قدرتها على توفير المساحة السجنية لكل سجين.
وعلى الرغم من ان القانون النافذ والتعليمات والانظمة، تمنع ان يكون بحوزة النزلاء والمودعين مقتنيات وامتعة واموالا كثيرة وخاصة النقود والحلي وما على شاكلتها من المقتنيات الباهظة الثمن من اساور وساعات ذهبية، وذلك منعا لحدوث جرائم سرقة او جرائم اخرى من خلال هذه المقتنيات التي قد تستخدم البعض منها على شكل اسلحة وادوات جارحة وقد تكون قاتلة.

اما نتائج الزيارات بالنسبة لحفظ الامتعة والمقتنيات لعام 2024 فلم تكن مختلفة عن الاعوام السابقة و كانت كالاتي:-

1- الادارات في عمومها تؤكد على موضوع النقود ولا يترك عند السجين الا مبلغ محدود لشراء احتياجات من الحانوت او المطعم او كروت الاتصال و عادة يكون بين (100 الف الى 150 الف دينار عراقي) ولا يسمح بالاحتفاظ بالحلي و الذهب الا قطع صغيرة مثل حلقة الزواج او اقراط الاذن او ما شابه، و بعكسه يحتفظ في امانات الادارة السجنية .

2- لكن الاشياء الاخرى مثل الملابس والشراشف والغيارات وغيرها تكون عادة عند السجناء في (100%) من المواقع.

39 - القاعدة (65 و 66) من قواعد مانديلا .
40 - الدستور العراقي لسنة 2005 / المادة 2 الفقرة ثانيا و المادة 3.

المقترحات: -

1- يجب توضيح المادة الخاصة بالمقتنيات وتفصيل الامر فيها وبيان ما يمكن استلامها و ما يجب استلامها من قبل الادارة.
2- الامر الثاني مرهون بالابنية والمساحات السجنية و الاكتظاظ و تصاميم القاعات و الزنازين التي لا تتضمن اماكن خاصة لحفظ امتعة النزلاء حتى لو كانت هناك مساحات فان الاكتظاظ الملحوظ لا يدع مجالا لاستغلالها لحفظ الامتعة لذا لا مناص من بناء سجون جديدة و معايير خاصة بالسجون.

عشرون: الاخطارات

الاخطارات[41] هي قيام الادارات السجنية بتبليغ ذوي المسجونين[42]، او اخبار الشخص الذي هو وسيلة اتصال، على الفور، بسجن او نقل او مرض او اصابة النزيل او المودع، وكذلك حالات الوفاة او العكس ما يعني ان يتم تبليغ السجين بإخبار اسرته وعائلته والمقربين منه عند الاصابة (سواء كان بمرض او جروح) او حالات الوفاة وذلك لزيارته او حضور جنازته وفقا لما يسمح به القانون النافذ.
لكن لغاية اليوم هذا الامر لم ينظم بأنظمة وتعليمات واضحة للإدارات السجنية، و نوهت الادارات السجنية الى صعوبة هذا الامر و المشاكل التي ترافقه نظرا لرد فعل اهالي النزلاء و المودعين، خاصة اذا كانت اصابات جرحية و اصابات عمل لانهم (اي الادارات) يخشون من اتهامات موجهة اليهم بانهم هم وراء تلك الاصابات حتى لو كانت مرضية مثل (الذبحات الصدرية و الجلطات الدماغية) و المشكلة الاكبر اذا كانت فيها حالة وفاة، واذا كانت حالات انتحار او جريمة قتل بسبب شجار داخل السجن او منع للهروب او في حالات الدفاع الشرعي عن النفس بالنسبة للموظفين.

التوصيات :-

1- تنفيذ مضمون المادة (57) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 التي تنص على (تقوم دائرة السجون العراقية واصلاح الاحداث باخطار ذوي النزيل والمودع والموقوف في حالات النقل او الوفاة او اصابته بمرض خطير او اصابة خطيرة او في حالة نقله الى مستشفى الامراض العقلية وعلى اية حال يتعين على الدائرة اخطار اي شخص اخر يحدده النزيل او المودع او الموقوف).

2- اما بالنسبة للجهات الاخرى التي ليست لديها قوانين خاصة بها ، عليها ايجاد حل اجرائي قانوني مشابه للمادة اعلاه.

الحادي والعشرون: التحقيقات

التحقيقات[43]، هي الاجراءات القانونية التي على الادارات السجنية تطبيقها في حالات ادعاء التعرض للتحرش الجنسي و الوفاة او الاختفاء او الهروب او التهريب او الاصابات الخطيرة اثناء وجود السجين لديهم وهي تكون بتبليغ السلطات القضائية او اية سلطة مختصة اخرى مستقلة عن ادارات السجون وذلك لضمان الحيادية في التحقيق وكذا الحال بالنسبة للمعلومات التي ترد بشان وجود اي من اعمال التعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة الذي ترتكب في السجون، بصرف النظر عن تلقِي او عدم تلقِي شكوى رسمية بشأنه.
وفي حالة وجود حالات الوفاة، على الادارات السجنية تسليم جثمان المتوفى، بعد الانتهاء من التحقيقات الى أقرب اقربائه وفي حال عدم وجود احد لاستلام الجثمان او رفض الاستلام تقوم الادارة السجنية بمراسيم دفن الجثمان وفقا لمراسيم وشعائر دين المتوفي والاعراف السائدة.
و قد سجلت بهذا الخصوص الامور التالية :-

41 - قواعد مانديلا - 68 و 69 و 70.
42 - قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 / المادة 57.
43 - انظر القاعدة 71 و 72 من قواعد مانديلا.

1- التحرش الجنسي و ادعاءات التحرش الجنسي :- بحسب ما جاءت من معلومات في تقرير الاستقصائي الخاص (التقرير السادس – شباط 2024)[44] حول (ادعاءات الممارسات الجنسية في السجون / التحرش الجنسي و الاستغلال و الاعتداءات الجنسية على المسجونين و الموقوفين في السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز في العراق) حيث وردت ان النساء هن الأكثر عرضة للتحرش الجنسي و الاستغلال و الاعتداءات و نسبة (40%) من الادارات السجنية يؤكدون وجود ادعاءات التعرض للتحرش الجنسي ، و منها (30%) تحدث من قبل (الكوادر الادارية و الامنية و الصحية و التربية و ايضا بين السجناء و السجينات انفسهن) و ان نسبة (70%) من هذه الادعاءات تحدث في مرحلة التحقيق ، هنا يبرز دور التحقيقات للوصول الى حقيقة هذه الادعاءات و اتخاذ ما يلزم لمنع هذه الجريمة و معاقبة المقدم عليها.

2- و هناك ادعاءات التعرض للتعذيب و خاصة التعذيب النفسي وادعاءات التعرض للمعاملة السيئة والعقوبات القاسية واللاانسانية والمهينة فلا تعير الادارات السجنية الاهتمام المناسب ولا تتعامل مع هذه الملفات بالشكل المطلوب، و لا من جانب الادعاء العام ، و لا حتى المحاكم، على انها جرائم يعاقب عليها القانون، على الرغم من انها وصلت الى (20 % من المواقع الذين اكدوا حدوث مثل هذه الممارسات الفردية)، و السبب في سكوت (80%) من المواقع هو ان الطرفين، الضحية و الادارة لغاية اليوم لا يعرفون عناصر جريمة التعذيب و المعاملة القاسية ويعتبرونها مسالة عادية ويفترض على الادارات السجنية (من خلال التحقيقات) ان تتعامل مع مرتكبي الجرائم بطريقة قانونية و خاصة مع التصرفات التي فيها اساءة لفظية اي التهجم اللفظي، و كذلك الحال بالنسبة للمسجون، لا يعرف او لا يود البوح بها، خوفا من انتقام الادارة منه ، يغض البصر عن الكثير من التصرفات معه و لا يطلب التحقيق في الامر.

المقترحات:

1- على الادارات السجنية، والادعاء العام ، و على المنظمات و الجهات التي تراقب السجون (لجان التفتيش / المفوضية / الهيئة المستقلة / اعضاء البرلمان / الصحافة)، التعامل مع ملف ادعاءات التعرض للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة بجدية واهتمام اكبر حتى لو كانت هناك شكوك حول عدم صحة الادعاء.
2- يجب ان يعامل مع ملف التحرش الجنسي بشكل ادق والتحقق من صحتها و ايقاف جميع الاجراءات الاخرى لحين البت فيها.
3- من الضروري ان تتعامل المحاكم بجدية أكثر مع الادعاءات التي ترد بشان التعذيب والتعذيب النفسي خصوصا، والتي تمارس على الموقوفين وحتى على المحكومين لانتزاع اعتراف او لاي سبب اخر.
4- عدم التأخر في ارسال الاشخاص الى اللجان الطبية الخاصة لمعرفة وجود اثار التعذيب (سواء كان جسديا او نفسيا).
5- يجب انزال العقوبات الرادعة في حالة (التعذيب و اساءة المعاملة القاسية او المهينة او الحاطة من الكرامة) لمن يثبت تورطه في الملف و عدم الاخذ بالتبريرات مهما كانت .

الثاني والعشرون: نقل السجناء ومعاملة السجين اثناء نقله

المؤسسات السجنية عليها مهمة نقل النزلاء و المودعين و الموقوفين الى خارج المؤسسة، قد تكون للمحاكم او مسرح الجريمة او للمستشفيات او للتسفيرات او لتسليمهم الى لجان خاصة عند عملية تبادل المجرمين مع احدى الدول ،لذا عليها تأمين وضمان نقل السجين[45] (من و الى) و عليها اخذ اعلى درجات الحيطة و الحذر لاعتبارات امنية واجتماعية ونفسية للمسجون وبالأخص للنساء والاحداث، و يجب مراعاة عدم نقل اي مسجون على مرأى من الناس لاي سبب كان، و ان لا تكون عملية نقله واعادته في ظروف غير ملائمة وفيها خطورة، و تتحمل الادارة السجنية جميع نفقات النقل (ذهابا و ايابا) و اية نفقات اخرى (من مبيت و اكل و شرب و علاج ... الخ) .

44 - Sixth Report | www.jnpiraq.info

45 - القاعدة (73) من قواعد مانديلا / نقل السجناء.

و في هذا الصدد تم تسجيل المعلومات التالية لعام 2024: -
1- تتحمل الادارات السجنية نفقات التنقل من والى السجون (100%).
2- تتحمل الادارات السجنية بالتنسيق مع الجهات الامنية موضوع الامن والسلامة (100%) .
3- في (100%) من المواقع اكدوا امتلاكم لسيارات مظللة.
4- و في (40%) من المواقع اكدوا لنا انهم يضطرون الى نقل المسجونين بسيارات مكشوفة لعدم وجود السيارات المظللة بالعدد الكافي للموجود الفعلي لديهم.
5- مازالت عملية نقل النزلاء و المودعين و الموقوفين فيها مشاكل، ليست فقط في وسيلة النقل، بل المشكلة في قاعات المحكمة والمستشفيات و اماكن ارتكاب الجريمة، حيث لا يحجب المسجونين عن الناس و لازلت مشكلة نشر صور و مقاطع الفيديو في منصات التواصل الاجتماعي موجودة).

المقترحات:

1- على الادارات السجنية التعاون والتنسيق مع الجهات التي ينقل السجين اليها القيام بما يمكن اتخاذها من احتياطات وذلك لعدم كشف السجناء على الاخرين وخاصة اذا كانوا من النساء او الاحداث.
2- يجب على مجلس القضاء الاعلى اصدار اوامر بعدم السماح للإعلام بنشر اية تفاصيل للقضايا التي لم تبت فيها قضائيا وعدم نشر صور ومعلومات عن الموقوفين، و بالأخص النساء و الاحداث، الا بموافقة المحكمة او القاضي.

الثالث والعشرون: موظفو السجن

المقصود بموظفي السجون[46] هم فقط موظفي الادارة التي تتبع للوزارة المشرفة على ادارة السجن او الاصلاحية، من مدير ومعاونيه والاداريين والباحثين الاجتماعيين والنفسيين والقوة الاجرائية والفنيين وغيرهم، لكن موظفي الوزارات الاخرى الذين يقدمون خدماتهم في المؤسسة السجنية يستثنون من هذا التصنيف، مثل المدعي العام الموجود في المؤسسة وموظفي دائرة الادعاء العام وكذلك موظفي وزارة الصحة وموظفي وزارة التربية والتعليم، ومنتسبي وزارة الداخلية، هؤلاء لا يصنفون على انهم من موظفي السجون.
بحسب هذا التصنيف، الحياة الوظيفية محكومة بقانون وزاراتهم و ليس وزارة العدل او وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، لان هؤلاء مجتمعين يسمون الاسرة السجنية اي الجهات التي تقدم خدماتها الوظيفية في السجون و الاصلاحيات كالتالي :-

1. الادعاء العام تابع للسلطة القضائية في العراق او لوزارة العدل في اقليم كوردستان العراق.
2. وزارة العدل العراقية من خلال اشرافهم على السجون والاصلاحيات.
3. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال اشرافهم على الاصلاحيات في الحكومتين (الاتحادية و الاقليم).
4. وزارة الداخلية للإشراف ملف الموقوفين وعلى الجانب الامني في السجون.
5. وزارة التربية من خلال الاشراف على مدارس السجون والاصلاحيات.
6. وزارة الصحة من خلال اشرافهم على ملف الصحة في السجون والاصلاحيات.

تختلف مهام الفئات المختلفة من الموظفين من اختصاص لآخر ومن موقع وظيفي الى موقع اخر، لذا يكون من الصعب في ان تتعامل وتنسق كل هذه السلطات والوزارات للعمل في هذه المؤسسات، وذلك بسبب وجود لقوانين مختلفة تحكم عمل كل فئة من الفئات التي تخدم خدماتها الى السجون والاصلاحيات.

نؤكد على ان يكون اختيار موظفي السجون و الاصلاحيات وقفا لشروط اضافية، اضافة الى الشروط العامة للتعيين و النقل[47]، لهذا نرى ان قواعد مانديلا اولت اهتماما كبيرا وواضحا بموضوع الموظفين بدليل انها افردت لها تسع مواد تحت عنوان (موظفو السجن)، وتشير هذه المواد الى جملة من الامور والتي نصت عليها القوانين في العراق وهذه الامور لها علاقة بالدقة

46 - القاعدة (74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82) من قواعد مانديلا / موظفو السجن.
47 - انظر الى الفصل الثالث / تعيين الحراس / المادة 6 و 7 و الفصل الرابع عشر / المخصصات / المادة 50 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 .

في اختيار الموظفين وترسيخ القناعة بأهمية طبيعة عملهم وضرورة ان يكون الموظف متعلما ومتدربا ويكون لهم شخصية خاصة حتى يتأثر بهم المسجونون ايجابا، ويكون هناك موظفون متخصصون في مجال علم النفس والبحث الاجتماعي ويمتازون بمهارات الادارة والتعامل مع السجناء ووجود موظفات في الادارة في السجون المشتركة ويكون الموظف متدربا على معالجة الشغب دون استخدام القوة قدر المستطاع ومواصفات عديدة اخرى.

الا اننا مازلنا نسجل نفس الملاحظات على السجون والاصلاحيات في موضوع الموظفين وهي كالاتي: -

1- مازال تعيين الموظفين في السجون (عدا الحراس الوارد ذكرهم في المواد 6 و7 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين)، يخضع لشروط التعيين المركزي ولا يراعى في توظيفهم في هذه المؤسسات الحساسة اية شروط منذ البداية، وقد اكدت لنا الادارات السجنية انهم لا يملكون الصلاحية القانونية في التوظيف حتى في اشد الاوقات حاجة للموظفين و لبعض الاختصاصات و ان التعيين يأتي من خلال الوزارة التي ترفع حاجاتها من الشواغر الى مجلس الوزراء وهناك يتم تعيين الموظفين وفقا للشروط المعلنة و ان (100%) من المواقع اكدت شروط للتعين و المقابلات، بينما لبعض الوظائف هناك شروط وهناك مقابلات خاصة و هذا ما تم التأكيد عليه في (30%) من المواقع.

2- بشكل عام، المواقع السجنية تفتقر الى العدد الكافي من الموظفين بما ينسجم مع اعداد السجناء، وخاصة الاختصاصات التي يجب توفيرها لتلك المؤسسات، مثل الباحثين الاجتماعيين والنفسيين والمترجمين وخبراء الاشارات والموظفين المدربين للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء والاطفال، والاطباء المتخصصين و مدربي المهن و العديد من التخصصات في الوظائف التي لا زالت تتسم بالتقليدية، ونعني بها ان الوزارات المعنية توزع الموظفين الجدد ليتعلموا المهنة عمليا، فلا معاهد ولا دورات قبل البدء باستلام المهام الوظيفية، بينما اكدت الادارات السجنية (في هذه السنة تحديدا اي 2024) ان نسبة (80%) ان موظفيهم تلقوا تدريبات مسبقة حول عملهم في السجون قبل مباشرتهم للوظيفة، وعند متابعة الامر هذا الذي كنا نتصوره جيدا، تبين ان التدريب داخلي في المؤسسة نفسها و ليست من خلال فتح دورات في الوزارة، كما اكدت لنا الادارات السجنية في نسبة (40% من المواقع) ان غالبية موظفيهم لا يستلمون اية مخصصات او امتيازات للعمل في السجون او حتى نسب مئوية تضاف الى رواتبهم، على الرغم من ان قانون اصلاح النزلاء والمودعين في الفصل الرابع عشر / المخصصات / المادة (50) تتحدث عن مخصصات الخطورة لمنتسبي دائرتي الاصلاح العراقية و اصلاح الاحداث و منتسبي الدوائر التي تقدم خدمات او ترتبط اعمالها بالدائرتين المذكورتين.

3- مازلنا نجد ضمن موظفي السجون خريجي كليات ومعاهد ليست لاختصاصاتهم العلمية اية علاقة بالملف السجني او الادارة السجنية او عملية الاصلاح الاجتماعي.

4- نؤكد على اهمية الباحث الاجتماعي والباحث النفسي في المؤسسات السجنية والاصلاحية ودورهم في برامج التأهيل والتقويم واعادة الادماج المجتمعي وتقويم السلوك ودوره في اعطاء الافراج الشرطي ودوره في تهدئة السجناء وحل مشاكلهم وفض اعمال الشغب التي تحدث في السجون، الا اننا عدنا و سجلنا من جديد ان ادارات السجون والاصلاحيات جميعها اكدت حاجتها الكبيرة لعدد اكبر من الباحثين الاجتماعيين و النفسيين.

5- ان (100%) من الادارات السجنية والاصلاحية ليست في امكانها توفير البيئة المناسبة لعمل الباحثين (الاجتماعيين والنفسيين) والمستلزمات الضرورية للعمل اليومي.

و لكي ننقل اوضاع السجون و الباحثين في السجون و اصلاحيات العراق ننقل لكم جانبا من مهامهم من خلال الجدول التالي الذي يوضع الفرق بين العدد الكلي للمسجونين واعداد الباحثين (الاجتماعيين والنفسيين) وحصة كل باحث من مجموع الموجود في حيث تؤكد بعض المصادر ان كل باحث اجتماعي او نفسي يمكنه ان يتعامل مع (20 الى 25) محكوماً فقط .

و لكي نعطي التصور الكامل لعمل الباحث الاجتماعي و الباحث النفسي في السجون و الاصلاحيات و مدى صعوبة عملهم لسببين رئيسيين و هما:

1- قلة عدد الموظفين مقارنة بعدد النزلاء والمودعين
2- عدم توفر الامكانيات والارضية لتنفيذ البرامج الاصلاحية من قبلهم على المسجونين

أدناه جدولان، الاول للسنوات الماضية حول عدد المسجونين و عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين والجدول الثاني خاص بعام 2024 :-

الجدول الاول يضم نماذج لعدد السجناء و عدد الباحثين الاجتماعيين و النفسيين في المؤسسات للأعوام 2021 و 2022 و 2023 :-

العام	عدد المسجونين	عدد الباحثين الاجتماعيين	حصة كل باحث اجتماعي	عدد الباحثين النفسيين	حصة كل باحث نفسي
2021	8641	18	480	12	720
	5988	10	599	10	599
	4847	6	807	1	4847
2022	1402	10	140	4	350
	5000	2	2500	لا يوجد	5000 بدون باحث نفسي
	1325	5	265	4	331
2023	4800	2	2400	1	4800
	9480	10	948	-	9480 بدون باحث نفسي
	1950	4	478	-	1950 بدون باحث نفسي

الجدول الثاني يضم نماذج لعدد السجناء و عدد الباحثين الاجتماعيين و النفسيين في المؤسسات لعام 2024 فقط :-

ت	عدد المسجونين	عدد الباحثين الاجتماعيين	حصة كل باحث اجتماعي	عدد الباحثين النفسيين	حصة كل باحث نفسي
1	1250	3	417	2	625
2	2000	6	333	5	400
3	10250	10	1025	2	5125
4	1566	4	392	2	783
5	870	4	218	9	97
6	1505	5	301	6	251
7	1500	10	150	0	لا يوجد باحث نفسي
8	1877	2	939	2	939

تحليل افتراضي :-

اذا اخذنا نموذج رقم (3) من الجدول الثاني، العدد الفعلي الموجود في احدى المؤسسات هو (10250) وعدد الباحثين الاجتماعين في تلك المؤسسة (10) باحثين، اي يكون كل باحث اجتماعي مسؤولا عن ملف (1025) سجينا، اما الباحثون النفسيون فعددهم (2) اي لكل باحث نفسي (5125) مسجوناً، و اذا قطعنا عنهم جميع العطل و المناسبات و ارغمناهم على الدوام على مدار السنة حتى ايام الجمع و العطل الرسمية ، و منعنا عنهم جميع الاجازات الاعتيادية والمرضية، يحتـــــاج كل سجين (سنتين و ثمانية اشهر لكي يرى الباحث الاجتماعي مرة واحدة) و يحتاج كل سجين الى (خمسون شهرا، اي اربع سنوات و شهرين، لكي يلتقي بالباحث النفسي مرة واحدة).

التوصيات: - نعيد كتابة توصياتنا للأعوام السابقة و هي :-

1- لابد ان يكون تعيين الموظفين للسجون والاصلاحيات بشروط ومعايير خاصة وبالعدد والتخصصات المطلوبة.
2- يجب تدريب الموظفين على برامج متعمقة متخصصة قبل مباشرة العمل.
3- يجب ان يكون عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين متناسبا من عدد المسجونين.
4- تهيئة الارضية المناسبة والمستلزمات الضرورية للباحثين الاجتماعيين والنفسيين وتوفير الامكانيات لهم لتنفيذ الجانب النظري من تخصصهم على المؤسسة السجنية والمسجونين.

الرابع والعشرون: عمليات التفتيش الداخلية والخارجية

تنقسم عمليات التفتيش[48] الى قسمين :-
الاولى - عمليات التفتيش الداخلية والتي تقوم بها الادارة المركزية للسجون (يعني من وزارة العدل بخصوص المؤسسات التي تدار من قبلها ، و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بخصوص المؤسسات التي تدار من قبلها و هكذا) عن طريق افراد مكلفين او لجان مشكلة بحسب الحاجة و الموضوع محل التفتيش.
الثانية - عمليات التفتيش الخارجية التي تقوم بها هيئات مستقلة عن الادارة المركزية للسجون سواء كانت هيئات دولية او اقليمية.
والهدف في كلتا الحالتين هو (ضمان توافق اسلوب ادارة السجون مع القوانين واللوائح والسياسات والاجراءات القائمة بغية تحقيق اهداف المرافق والمؤسسات العقابية والاصلاحية).

و قد تم تثبيت هذه البيانات بخصوص التفتيش: -

1- اشرنا في هذا التقرير ان (التفتيش الخارجي) تتم ممارسته في (83%) من المواقع يتم تفتيشها بشكل منتظم و مستمر و حسب قول الادارات السجنية حيث اكدوا وجود تفتيش خارجي لكن بشكل منتظم و مستمر، و تجدر الاشارة الى الجهات التي تقوم بالتفتيش الخارجي هم كل من (المنظمات الدولية والوكالات التابعة للأمم المتحدة و المنظمات و الاتحادات و الشبكات).
2- اما التفتيش الداخلي فقد اكدت جميع المواقع السجنية بمختلف تبعاتها الادارية انها تخضع لها بنسبة (100%) من المواقع.
3- اما زيارات الادعاء العام فهي تمارس في (60%) من المواقع السجنية.

[48] - القاعدة (83 و 84 و 85) من قواعد مانديلا.

المقترحات:

1- يجب ان يكون هناك تفتيش خارجي في جميع المواقع على شاكلة التفتيش الداخلي الذي ينفذ في جميع السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز .

2- لابد من وجود الادعاء العام في السجون والاصلاحيات على اعتبارها الجهة القضائية المستقلة التي تراقب حقوق الانسان وشرعية اعمال الادارة السجنية، وترفع تقارير شهرية عن تلك الاوضاع، وتقيم دعاوى على الادارة والموظفين في حال الاعتداء على المسجونين.

الخامس والعشرون: مراقبة المحكومين والموقوفين في المؤسسات السجنية

المؤسسات السجنية بصورة عامة ليست مؤسسات عادية والاشخاص الذين يودعون فيها ليسوا عاديين، ففيهم الخطر وفيهم المنحرف سلوكيا وفيهم من يحمل افكار ليست بطبيعية و فيهم شخصيات غير مستقرة نفسيا و عصبيا، و الذي يفاقم الوضع و يزيده سوءا هو عدم وجود التصنيف الفئوي و وجود القاعات المشتركة و وجود اعداد تفوق القدرة الاستيعابية للسجون و عدم وجود برامج اصلاحية و تأهيلية و اخيرها وجود اوقات فراغ طويلة و لسنوات عدة، هذه كلها او بعضها لو اجتمعت سوية يكون الشك في حدوث الجرائم يقينا.
هناك بيع المخدرات، الاعتداءات البدنية لفرض السلطة بين السجناء، وصراعات على الامكان، الانتقامات، واعتداءات جنسية، من لواطة و سحاق، استغلال السجناء ماديا، اعتداءات على الموظفين، تشكيل العصابات، ادارة العصابات لأمور خارج السجن، محاولات الهروب، محاولات الانتحار... الخ، اذا لابد من مراقبة القاعات و الزنانين و الغرف في السجون و الاصلاحيات و المعتقلات و مراكز الاحتجاز و اي مسمى اخر للمؤسسات التي تستقبل النزلاء و المودعين و الموقوفين مراقبة شديدة. جرت العادة ان تكون المراقبة بإحدى الوسائل الاتية:-

1- المراقبة العينية من قبل الحراس والقوى الاجرائية والباحثين والاداريين.
2- المراقبة بالكاميرات المنصوبة في القاعات والممرات والساحات والورش.
3- التفتيش المستمر بغتة بين الحين والاخر.
4- الاخبار المسبق عن مكافآت للأشخاص الذين يبلغون عن الجرائم او محاولات القيام بتنفيذ خطط اجرامية.
5- زرع العيون بين السجناء أنفسهم لنقل ما يدور في الخفاء بين السجناء لقاء امتيازات من قبل الادارة.

كل وسيلة من هذه الوسائل، سواء كانت منفردة او مجتمعة مع الوسائل الاخرى، لها إيجابياتها و لها سلبياتها، لكن نؤكد على ان المراقبة العينية و بالكاميرات و التفتيش هي الوسائل الأكثر نتاجا، مع ان الكاميرات لا توضع في العديد من الاماكن التي قد تستخدم في بعض الجرائم [49].

و كانت النتائج كالتالي :-
1- (100%) من الادارات السجنية اكدوا لنا انهم يستخدمون المراقبة العينية المباشرة و الكاميرات فقط .
2- لم نلاحظ تطرق الادارات السجنية الى استخدام المسجونين كعيون من بين السجناء مع ان السجناء انهم اكدوا لنا ان هناك اشخاصا معروفين لنا بانهم يوصلون الاخبار من السجناء الى الادارات السجنية في (100%) من السجون سواء كانوا مكلفين من قبل الادارات او قد يكون عملا تطوعيا من الشخص للتقرب من الادارة لنيل بعض الامتيازات.
3- كانت الادارات السجنية تشكو في غالبها من عدم امكانية وضع الكاميرات في كافة المواقع وسلبياتها لان أكثر العلاقات الشاذة او بيع المخدرات تحدث في هذه الاماكن.

49 - لا يمكن وضع الكاميرات في الحمامات و المرافق و اماكن تبديل الملابس و عرف اللقاء العائلي لما فيها من انتهاك للخصوصية.

4- لم نجد اية ادارة تتحدث عن لجوئها لإعلان المكافآت للإبلاغ عن الجرائم من قبل المسجونين.

التوصيات :-

1. لا نشجع زرع الافراد من بين السجناء لما له من سلبيات، منها الفاق التهم ونقل المعلومات غير الصحيحة وانتقام الاخرين منه، لكن الاخبار عن الجرائم واجب قانوني على كل شخص سواء كان حرا او محكوما او موقوفا.
2. نوصي بالمراقبة عن طريق الكاميرات في المقام الاول واكيد يدعمها المراقبة العينية .
3. مع انه لا تنجح في كل مرة الا ان اعلان المكافآت لمن يدلى بالمعلومات من الجرائم قبل وقوعها فيها حث على مكافحة الجرائم والعمل على الاصلاح و التقويم .

السادس والعشرون: التصنيف وافرادية المعاملة

التصنيف الفئوي[50] يعتبر من اهم وسائل واساليب تنفيذ البرامج الاصلاحية و التأهيلية و برامج مكافحة الجرائم و حماية الافراد داخل السجون والاصلاحيات ويعتمد على تقسيم الفئات السجنية المختلفة من (المحكومين والمحكومات / البالغين و الاحداث) الى فئات متشابهة في الجريمة والخطورة والعمر والجنس والمستوى الثقافي والعقيدة والسلامة البدنية اواذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة و حالات العود الى الجريمة ويراعى فيها سجلهم الجنائي وطباعهم وتأثيراتهم السيئة على الاخرين، وايضا بهدف وضع برامج تأهيلية وتقويمية واعادة الادماج المجتمعي والرعاية اللاحقة.
ان الذي يميز المؤسسات الاصلاحية عن المؤسسات العقابية، هو وجود برامج اعادة تأهيل واصلاح ورعاية لاحقة واتخاذ الاجراءات الوقائية التي شانها معالجة الاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، لكن هذا الامر ليس بيسير و ليس في متناول جميع المؤسسات، لان هذا الامر يحتاج الى جملة من المقومات و الاحتياجات و منها، موظفين اكاديميين و مدربين في هذا الاختصاص و يكونوا ملمين بالمعلومات و الخبرات من الدول التي سبقتنا في الامر و الاخذ بالإيجابيات والابتعاد عن السلبيات، و ايضا ضرورة توفير المستلزمات و المعينات وادوات البرامج وامكانيات وارضية مساعدة لكي يقوم الباحث الاجتماعي والنفسي، بتنفيذ البرامج الخاصة بكل فئة.
الباحثون، هم الذين يقع عليهم العبء الاكبر من عملية التأهيل والتقويم، وذلك عن طريق وضع برامج عالية الدقة والحساسية اخذين بعين الاعتبار المعلومات الدقيقة عن حياة الشخص بدقة و الاسباب المؤدية الى الجريمة و هل كانت عمدية او نتيجة عدم دراية او طيش او رعونة او استغلال او فقر او تجنيد و يقوم بتنفيذها لكل فئة سجنية ونذكر ادناه اهم النواقص التي تعيق هذه العملية التي توصف بالصعبة ابتـــداءً بناء على ما اخذناها من المعلومات من (الباحثين الاجتماعيين والنفسيين) انفسهم و هي :-

1- الابنية والقاعات والورش وغير ذلك من البنى التحتية لا تساعد على تنفيذ البرامج الاصلاحية في غالبية المؤسسات.
2- الادوات والمستلزمات والمواد التي تستخدم في البرامج الاصلاحية في عملية الشرح والتنفيذ غير متوفرة.
3- هذه البرامج تحتاج الى امكانيات مالية غير محددة فهي تختلف من فئة لأخرى وهي غير متوفرة.
4- الغطاء القانوني لبرامجه ومفردات عمل الباحثين بنوعيه غير موجود.
5- العدد الملائم للباحثين الاجتماعيين (حيث لا يمكن للباحث الاجتماعي ان يعمل وهو في ذمته الوظيفية (1025) سجين و في موقع اخر (939) سجين و في موقع اخر (417) سجين، و الباحث النفسي الذي في ذمته الوظيفية (5125) سجين و في موقع اخر (939) سجين و في موقع اخر (783) سجين، و يطلب منه نتائج ايجابية، بينما في المعايير الدولية هناك اشارة الى (20 – 25) سجين.

50 - القاعدة (93 و 94) من قواعد مانديلا.

نستعرض نتائج الزيارات بخصوص التصنيف الفئوي لسنة (2024) و كان كما ياتي :-

التصنيف الفئوي الدولي الحديث	التصنيف التقليدي[51]	البرامج التأهيلية و الاصلاحية	مضطربي الهوية الجنسية (الخنثيين)	هل هناك نصوص قانونية او تعليمات حول وضع الخنثيين ؟
يوجد في (13%) من المواقع	**يوجد في (87%) من المواقع**	**هناك مبادرات فردية فقيرة في (27%) من المؤسسات لكن تفتقر الى الامكانيات و الاحتياجات الضرورية**	**27% نعم يوجد خنثيين.** **و اكدت الادارات السجنية انهم يراعون اوضاع هؤلاء قدر استطاعتهم**	**100% من المواقع ليست عندهم سند قانوني و تعليمات بخصوص الخنثي و وضعه و حقوقه و حمايته**

نؤكد على ضرورة تنظيم الوضع القانوني للجنس الثالث والجنس الرابع والجنس الخامس[52] من البشر و الذي ظهر في العراق في الآونة الاخيرة و واجهوا مشاكل انسانية و قانونية و قضائية كثيرة و تعرضوا الى مشاكل وصلت الى التصفيات الجسدية، و وردت بشأنها توصيات دولية من مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة و في تقارير دولية اخرى.

المقترحات:

1- يجب تنفيذ برامج التصنيف الفئوي المعتمد في الوثائق الدولية (وليس الاقتصار على التصنيفات التقليدية المعتمدة في القوانين النافذة فقط) وذلك كجزء من برامج الاصلاح والتأهيل ومكافحة الجرائم، و هذا يتم بعد ان تقوم الدولة بتوفير الكوادر المدربة والابنية والمستلزمات والمساحات ومتطلبات برنامج التصنيف.
2- يجب اصدار تعليمات واضحة بخصوص الفئات الخاصة التي تمت الاشارة اليها (الخنثي و غيرهم) و برامج تأهيلية وتقويمية خاصة بهم.
3- معالجة الوضع القانوني والقضائي والاداري والانساني لفئات بشرية اصبحت واقعا في المجتمعات العراقية وهم كل من (الجنس الثالث والجنس الرابع والجنس الخامس).

السابع والعشرون: الامتيازات[53]

الامتيازات: المقصود منها كما جاءت في القاعدة (95) من قواعد مانديلا (تُنشَأ في كلّ سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف اساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها) .
وهذه الامتيازات ليست الحقوق المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات، بل هي منح ومكافآت[54] وامور غير تلك الواردة في القوانين كحقوق ثابتة للنزلاء والمودعين، ومثالها اعطاء ايام اضافية على اجازة السجين لزيارة الاهل ومكافآت مالية ومكالمات هاتفية اضافية وما شابه ذلك.

---

51 - التصنيف التقليدي هو فصل النساء عن الرجال / الاحداث عن البالغين / الموقوفين عن المحكومين / الاحكام الثقيلة عن الاحكام الخفيفة / الخطيرة عن العادية.
52 - لم ترد اية اشارة في التشريعات العراقية لتعريف الاجناس البشرية غير الاشارة الى كل من الذكر و الانثى، و حتى المصادر الدينية لم تشر الى غير الذكر و الانثى ، و المصادر الاخرى ليست متفقة فيما بينهم هل هناك تصنيف اخر غير الذكر و الانثى ؟؟ ام هي امتدادات غير طبيعية في الخلق و التكوين للجنسين المذكورين ؟؟ هل هناك جنس الثالث و الرابع فقط ؟! ام هناك الجنس الثالث و الرابع و الخامس ، لكن الاكيد هو وجود الرجل السوي ، و المرأة السوية ، و هناك من يوصف بإضطراب الهوية الجنسية ، اي (الخنثي) و (الرجل جسداً و غرائز و هورمونات انثوية) ، و هناك (المرأة جسداً و رغبات و هورمونات ذكورية) .
53 - هذه الامتيازات تشمل فقط السجناء و ليست موظفي السجن بمختلف اداراتهم سواء كانوا تابعين لوزارة العدل او العمل و الشؤون الاجتماعية او الداخلية او السلطة القضائية او الصحة او التربية بمعني لا يقصد منها ما جاءت في المادة 50 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 ، بل يشمل المسجونين فقط.
54 - انظر المادة 33 و المادة 43/ثانياً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 والمادة الثامنة والثلاثون/ ثانياً / الفقرة 10 وايضا المادة الثالثة والاربعين من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان العراق.

وقد سجلت فرقنا الزائرة المعلومات التالية حول نظام الامتيازات في المواقع التي تمت زيارتها و كانت كالاتي :-
1- و كان جواب الادارات السجنية صادما حين سألناهم (هل يتم صرف مبالغ مالية شهرية للمسجونين؟) كان جوابهم (100%) عدم اية مبالغ مالية تصرف للمسجونين.
2- هل يتم صرف مبالغ مالية لعائلة المحكوم؟ و كانت الاجوبة كلا في (100%) من المواقع.
3- هل هناك مكافآت ومنح تشجيعية للنزلاء والمودعين ؟ الجواب كان (كلا 93%) و (نادرا في 7%) من المواقع.

المقترحات:

1- على الادارات السجنية تطبيق القانون على اكمل وجه، فمثلما تطبق العقوبات الواردة فيه يجب ايضا تطبيق الامتيازات والحقوق الواردة في القوانين الاخرى، فمثلما تعاقب توجب عليك المكافاة، مادام القانونان نافذان .
2- ان تطبيق نظام الامتيازات والمكافآت من شانه تشجيع النزلاء على الانضباط والالتزام.
3- ان تطبيق نظام الامتيازات والمنح والمكافآت له تأثير نفسي ايجابي على النزلاء ويدفع الاخرين الى الالتزام ايضا.

الثامن والعشرون: العمل

العمل المقصود منه هنا ، تكليف المحكومين بالأعمال مدة محكومياتهم و دون اجر و مقابل لأنه يأتي ضمن العقوبات التي تنفذ على السجين بناءً على محتوى قرار الحكم الصادر من محكمة مختصة، و هناك مواد قانونية بهذا الخصوص في العديد من الدول العربية و الغربية، ففي قوانين جمهورية مصر العربية نرى انه في الكثير من الاحيان تأتي قرارات الادانة و فيها عبارات مثل :-
(مع الشغل و النفاذ) او عبارة (مع الاشغال الشاقة) او (بالأشغال الشاقة المؤبدة).

القوانين الجزائية النافذة في العراق لم يرد نص بذلك، اي (لا تفرض اعمالا شاقة على المدانين)، فالأعمال (سواء كانت شاقة او غير شاقة)، لم ترد ذكرها ضمن العقوبات الاصلية التي نصت عليها المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و تعديلاته والتي تنص على :-
العقوبات الاصلية هي :-
1- الاعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن المؤقت 4- الحبس الشديد 5- الحبس البسيط 6- الغرامة 7- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين 8- الحجز في مدرسة اصلاحية .

لم ترد الاعمال الشاقة ضمن العقوبات (التبعية ولا التكميلية)[55] الواردة ذكرها في نفس القانون (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و تعديلاته) المشار اليها اعلاه.

الا ان القانون لم يمنع تكليف النزلاء و المودعين ببعض الاعمال، بل نص على تكليف السجناء بمهمة تنظيم وتنظيف الاماكن المخصصة لهم[56]، فالمحكومون والموقوفون ملزمون فقط بتنظيم اماكن مبيتهم والاشياء الخاصة بهم وملابسهم وحاجياتهم فقط وتنظيم الاماكن التي يستخدمونها سواء كانت للزيارة او اللقاء العائلي او تنفيذ بعض البرامج والانشطة دون مقابل مادي.

لكن المعايير الدولية تفرض على الحكومات ايجاد العمل[57] المناسب للسجناء وذلك للأسباب التالية :-

1- انها تدر نفعا ماديا عليهم يمكن الاستفادة منها (لهم ولمن يعيلونهم).
2- انها تعالج المشاكل الصحية (الجسدية والنفسية) من البقاء جالسين لسنوات دون عمل.

55 - انظر المواد (32 و 78 و 95 و 142 و 143 و 144 و 148 و 151 و 153 و 154) في قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 و تعديلاته .
56 - المادة 14 / سادساً من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.
57 - القاعدة (96 الى 103) من قواعد مانديلا.

3- يخلق عندهم روح المشاركة في بناء المجتمع ويشعرهم بانهم عناصر مفيدة.
4- تقلل جرائم السرقات بين المسجونين.
5- الاستفادة المجتمعية من خبرات وطاقات موجودة في السجون.

و قد اكدنا على ان العمل الذي يكلف السجين به ، وردت بشانه شروط حتى يكون نافعا للسجناء وينسجم مع الجنس والعمر وعدم وجود خطورة صحية ولا يخالف المعتقدات الدينية وكذلك يكون العمل مما يمكن القيام به بعد اكمال مدة العقوبة واطلاق السراح، وليس فيه اي نوع من الاسترقاق والاستعباد وكل هذا ينظم بنظم ولوائح واضحة.

و كانت نتائج زياراتنا حول ايجاد فرص عمل لتدر موردا ماليا على السجناء كالاتي :-

1- يتم تكليف النزلاء و المودعين بتنظيف اماكن مبيتهم بنسبة (100%).
2- لا يتم تكليف السجناء بالأعمال الشاقة في (100%) من المواقع.
3- لا يتم الاستفادة من الطاقات والايدي العاملة في (100%) من السجون[58] .
4- يتم تعيين بعض السجناء للعمل مع المقاولين في السجون في (53%) من السجون لكن هذا لا يعني شيئا بالنسبة للآلاف المؤلفة من المحكومين الموجودين في السجن.
5- هناك بعض المواقع السجنية التي تعلم السجناء حرف يدوية و يقومون ببيع منتجاتهم في معارض سنوية لكن هذا ايضا لا يغطي الالاف من السجناء.

المقترحات:

1- يجب على الوزارات المعنية بإدارة السجون ايجاد فرص عمل للنزلاء تتناسب مع وضعهم القانوني ويؤخذ بنظر الاعتبار الجنس والعمر والمكانة العلمية والاجتماعية والحالة الصحية والقدرة للنزلاء، خاصة النزلاء الذين كانوا معيلين لعوائل قبل الحكم عليهم.
2- ايجاد ورش ومعامل انتاجية ممكن تسويق منتجاتها في الاسواق ولو بشراكة مع القطاع الخاص.
3- تعليم النزلاء والمودعين مهنا عصرية تواكب التقدم العلمي الحاصل في مجال الاعمال مثل تصليح الاجهزة الخلوية واجهزة التبريد وتصليح السيارات وغيرها والتي هي مهن ممكن الاستفادة منها في هذا الزمن.
4- فتح معامل تصليح وغسل السيارات في السجون لتصليح السيارات الحكومية وغسلها وهي التي توفر للحكومة ملايين الدنانير.
5- تشجيع المستثمرين لتنفيذ مشاريع استثمارية تعتمد على الايدي العاملة في السجون والاصلاحيات.
6- فتح ورش تصليح السيارات وليقوموا بتصليح السيارات الحكومية على الاقل التي تصرف عليها ملايين الدنانير من الميزانية العامة.
7- فتح معامل الخياطة لخياطة احتياجات المستشفيات وقوى الامن الداخلي ووزارة الدفاع بدلا من شرائها في الدول بمبالغ خيالية.
8- فتح المخابز والافران لتزويد السجون والمستشفيات و الجيش و الشرطة بالخبز كما هو الحال في المغرب العربي.
9- فتح محلات لعرض منتجات المسجونين من الاعمال اليدوية بدلا من استيرادها من الخارج.

[58] - على الرغم من نص قانون اصلاح النزلاء و المودعين في العراق ذي الرقم 14 لسنة 2018 في الفصل السابع / تشغيل النزلاء و المودعين / في المواد 20 الى 25 و فقراتها تشير صراحة الى الزام كل من دائرتا الاصلاح العراقية و اصلاح الاحداث الى الحق في العمل حسب قدرة و مؤهلات الاشخاص و تدريبهم و تهيئة اسباب العيش بعد قضاء مدة المحكومية و التفاصيل الاخرى المذكورة في المواد المشار اليها و كذلك على الرغم من نشر تعليمات تشغيل النزلاء و المودعين داخل ورش و معامل دائرتي الاصلاح العراقية و اصلاح الاحداث و في مشاريع الدولة رقم (1) لسنة 2024 المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) في العدد 4791 بتأريخ 2 ايول 2024 المستند الى احكام المادة 23 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين و في (18) مادة مفصلة بفقرات عديدة و بتوقيع معالي وزير العدل العراقي السيد خالد شواني ، الا اننا نرى ان ما جاءت في القانون و التعليمات لغاية حبر على ورق لم يدخل حيز التنفيذ بشكل يمكن الاشارة اليهما.

التاسع والعشرون: التعليم والترفيه

الفقرة الاولى – التعليم[59] :- الحق في التعليم من الحقوق الثقافية والاساسية والدستورية[60] لكل مواطن، بصرف النظر عن قوميته و ديانته و مذهبه، وتكون المرحلة الابتدائية الزامية، والمراحل الاخرى المختلفة مجانية ايضا، وتكفل الدولة جميع النفقات، وتنص على مجانيتها القوانين النافذة ذات العلاقة[61]، و على الدولة التشجيع و توفير الارضية للقيام بالأبحاث العلمية وعليها ان ترعى المتفوقين والمبدعين والمبتكرين، اما في اقليم كوردستان العراق فنظام التعليم مختلف قليلا، حيث ان التعليم الالزامي لغاية المرحلة التاسعة (التي تسمى بالدراسة الاساسية)، التي تقابل الثالث المتوسط في نظام التعليم الحكومة المركزية. المشكلة التي اشرنا اليها في الاعوام السابقة مازالت باقية لغاية اليوم و هي ان الفئات المشمولة بالدراسة فيها اشكاليات، خاصة ان نظام التعليم هو التعليم السريع (اي مرحلة دراسية كاملة في نصف المدة المقررة لها / اي في ستة اشهر على خلاف المدارس العادية و هي كل سنة دراسية في عام كامل) و عموما كانت الملاحظات كالتالي:-

1- لا مشكلة في المشمولين بالدراسة من المحكومين لمن رغب في اكمال الدراسة (على شرط ان يكون محكوما / و بالعقوبة السالبة للحرية سنة و أكثر).
2- لكن المشكلة تواجه الموقوفين الذين لا تشملهم الدراسة بموجب التعليمات. (والمعروف ان المتهمين بقضايا الارهاب والقتل والجرائم الخطيرة يبقون لسنوات عديدة في التوقيف).
3- وكذلك الحال بالنسبة للأطفال المصاحبين لذويهم الذين قد يبقون لسنوات مع امهاتهم، لا تشملهم الدراسة.
4- الدراسة السريعة ممكن ان يكون نافعة للبالغين وهذا لكي يعوض ما فاتته من سنوات الدراسة لكي لمن هو حدث اى لم يكمل الثامنة عشرة من عمره غير مجدٍ، خاصة ان عمر المسؤولية الجزائية في العراق ما يزال تمام التاسعة من العمر على خلاف التعديل الذي اعتبر كل من أكمل الحادية عشرة من العمر حدثا.
5- هناك مشكلة الدراسة للأجانب والاطفال المصاحبين لذويهم، وكذلك لذوي الاحتياجات الخاصة.

سجلت فرقنا الزائرة لسنة 2024 الى المواقع السجنية، البيانات التالية:

1- هناك مدارس في (60%) من المواقع التي تمت زيارتها في 2024.
2- الدراسة للمحكومين (من النساء و الرجال و الاحداث) بسنة واحدة و أكثر فقط.
3- ان الاطفال الذين مع ذويهم لا يستطيعون الالتحاق بالتعليم في المواقع السجنية جميعها.
4- هناك مشكلة الدراسة السريعة للأحداث الذين لا تتناسب مع اعمارهم.
5- المواقع التي فيها مدراس لم تأخذ بنظر الاعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة ولا الاجانب.
6- يستطيع المحكوم وحتى الموقوف اكمال دراسته في الخارج والادارة متعاونة في هذا الشأن ما لم يكن هناك اسباب امنية تمنع اخراج السجين للدراسة.
7- جميع المدارس الموجودة في السجون يعانون من نقص شديد في عدد التدريسيين والمستلزمات الضرورية من كتب ودفاتر واحتياجات اخرى وحتى ان الابنية المستخدمة في بعض المواقع لا تصلح نهائيا لان تكون مدرسة.
8- و اخيرا كانت النسب المئوية بالنسبة للدراسة كالاتي: -

الدراسة الاساسية و الابتدائية	الدراسة الاعدادية	طلبة الجامعات والمعاهد	الدراسات العليا
%63	%7	%10	%3

59 - القاعدة (104 و 105) من قواعد مانديلا .
60 - المادة 34 من دستور العراق الدائم لسنة 2005.
61 - الفصل السادس / المواد (17 و 18 و 19) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين.

المقترحات:

1- يجب فتح المدارس للمراحل الالزامية في جميع السجون والاصلاحيات في العراق.
2- توفير المساعدات للطلاب الاخرين الملتحقين بالمعاهد والكليات وتشجيعهم على المواصلة.
3- توفير المستلزمات الضرورية لتشجيع النزلاء والمودعين على الدراسة ومكافاتهم على عبورهم من كل سنة دراسية.
4-توفير فرص مواصلة الدراسة للأجانب حتى لو كان اونلاين مع مدارس بلدانهم.
5-توفير الدراسة المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.
6-العمل على ضمان الالتحاق بالدراسة للمراحل المختلفة لجميع الفئات (المحكومين والموقوفين وذوي المحكومين والموقوفين المودعين مع ذويهم وايضا لذوي الاحتياجات الخاصة من النزلاء).
7- ضرورة ادراج اكمال الدراسة ضمن العقوبات البديلة في السجون والاصلاحيات.
8-ضرورة سد النواقص من الابنية والتدريسيين والمناهج والقرطاسية ووسائل الايضاح والقاعات والمختبرات.
9- ضرورة طبع مناهج خاصة للمدارس الموجودة في السجون تتناسب مع البرامج الخاصة بالتأهيل والتقويم السلوكي لاسيما لأنهم فئة خاصة من الطلبة وليسوا كباقي الطلاب في المدارس العادية.

الفقرة الثانية – الترفيه: ويقصد به تنظيم الانشطة الترفيهية والثقافية والرياضية والبطولات والمسابقات والعلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة وبذل العناية للحفاظ على استمرار علاقة السجين بأسرته وتحسينها وتشجيع ومساعدة اقامة العلاقات بالأشخاص او الهيئات وجميع ما يمكن ان يساعد على اعادة التأهيل ويخدم مصالح اسرته.

سجلنا في السجون والاصلاحيات و مراكز الاحتجاز التي تمت زيارتها في عام 2024 :-

1- ان نسبة (83%) من المواقع ليس بمقدورها تامين وسائل الترفيه وتنظيم الانشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية للنزلاء و المودعين.
2- اما (17% من المواقع) الذين قالوا انهم يوفرون الانشطة التي يمكن ان تبحث في نفوس السجناء البهجة و الفرح كانوا يقصدون (المسابقات التي تجري بين السجناء انفسهم و خاصة كرة القدم / و بعض الفعاليات التي لها علاقة بذكرى ولادة النبي ﷺ و المناسبات الدينية الاخرى و مناسبات اليوم العالمي للمرأة و اليوم العالمي لحقوق الانسان التي عادة تحييها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية / اعياد نوروز / الاعياد الدينية / القومية).
3- لم نجد مناسبات و انشطة ترفيهية مدروسة (منها الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية) .
4- لم نجد انشطة للديانات الاخرى غير الاحتفال راس السنة.
5- لم نجد ما يشير الى ترفيه الاجانب.
6- مايزال الترفيه مقتصرا بصورة عامة في السجون والاصلاحيات على وجود اجهزة التلفاز في القاعات و اجهزة الكومبيوتر و بعض اللعب للأطفال المصاحبين.

المقترحات:

1- تامين الارضية المناسبة من مخصصات مالية وكوادر متخصصة في مجال تنظيم الانشطة الترفيهية والثقافية والعلاقات الاجتماعية واعادة التأهيل والرعاية اللاحقة لأنها في عمومها تدخل البرامج التأهيلية للسجناء.
2- تنظيم البرامج الثقافية والمسابقات والانشطة الفنية مع المؤسسات الاخرى وبشكل دوري.
3- تنظيم المسابقات البطولات الرياضية بين السجون و الاصلاحيات.
4- الاهتمام بالأجانب و احتفالاتهم و وسائل الترفيه لهم.
5- الاهتمام بالترفيه و الالعاب الخاصة بالأطفال المصاحبين للسجناء.

الثلاثون: السجناء ذوو الاعاقة الذهنية و / او المشاكل الصحية العقلية

كما جاء في تعريف ذوي الاعاقة الذهنية[62] ، هم الاشخاص الذين يعانون من مشاكل عقلية، اي الذين يفقدون ملكة التمييز كليا او جزئيا، ويصبحون بموجب القانون فاقدي الاهلية، ولا يساءلون جزائيا[63]، عن التصرفات التي يقومون بها وان كانت تشكل جريمة بموجب القانون.
من الناحية القانونية، لا يسال جزائيا، المجنون او المصاب بعاهات عقلية، بصرف النظر عن جنسه وعمره وعن الجريمة المرتكبة مهما كانت جسامتها في حال وجود موانع المسالة الجزائية[64].

لكن هناك فئات اخرى في السجون وهم :-

1- المتهمون والموقوفون على ذمم قضايا ومازالوا في مراحل التحقيق او المحاكمات الذين يصابون بعاهات عقلية.
2- كثيرا نرى ان المتهم يعاني من بعض الاضطرابات النفسية والعقلية لكن اثناء المحاكمة لسبب او لآخر او لا يظهر عليه.
3- المدانون في فترة قضاء الاحكام الجزائية الذين يصابون بعاهات عقلية ونفسية.

كما اشرنا في السابق ان المشكلة ليست في المتهمين الذين لازالوا في مراحل التحقيق او المحاكمة، لان المحاكم تتولى البت في الاوضاع النفسية والعقلية عن طريق اللجان الطبية المتخصصة، لكن المشكلة في اوضاع المحكومين الذين يصابون بالأمراض العقلية وهم في مرحلة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بحقهم، سبق و ان اشرنا ان لدينا فراغا قانونيا، لان الشخص قد اصيب بالعاهة العقلية بعد صدور الحكم واستنفد جميع الطرق القانونية لإعادة القضية الى المحكمة، لان المحكمة اصدرت حكمها واصبح الحكم باتا بعد مرور فترة زمنية او بعد استفاد مراحل الطعون، اي خرجت القضية من سلطة وذمة المحكمة والسلطة القضائية عموما، والشخص المصاب بالعاهة النفسية والعقلية اصبح فاقدا للأهلية ويجب ان لا يبقى في السجن، والادارة السجنية لا صلاحية لها في اتخاذ اي قرار بهذا الشأن. (وهذا فراغ تشريعي يجب معالجته).

كانت نتائج الزيارات في عام 2024 في المواقع التي تمت زيارتها، بالنسبة للمرضى العقليين والنفسيين كالاتي :-

1- اكد (27 %) وجود اشخاص مصابون بعاهات عقلية ونفسية عندهم و يشكلون خطورة على انفسهم و على الاخرين.

2- وجود أكثر من (47 حالة اصيبوا بالعاهات العقلية بعد دخولهم السجن) و هم بحاجة الى عرضهم على اللجان الطبية و من ثم اصدار قرار قضائي بتحديد مصيرهم.

و قد يكون السبب هو تفاقم الحالة الصحية النفسية و تركها و اهمالها، و بسبب قلة عدد الاطباء النفسيين او الباحثين النفسيين او عدم وجودهم اصلا في بعض المواقع السجنية، حيث اشرنا في هذا التقرير الى العدد الكبير من المسجونين من نصيب كل باحث نفسي، ففي بعض السجون يكون حصة الباحث النفسي (5125 شخص / و في موقع اخر 783 شخص / 251 شخص / 939 شخص / 400 شخص / 750 شخص في موقع اخر)، و هناك سجون لا يتواجد فيها باحث نفسي من الاساس، وقد تقوم الادارة السجنية بمعاقبة السجين المريض على انه مثير للشغب و المشاكل بينما هو مريض و يحتاج الى علاج و ليس العقاب.

62 - القاعدة (109 و 110) من قواعد مانديلا.

63 - المقصود بالمسؤولية الجزائية هو ما جاء في الباب الرابع / الفصل الاول: المسؤولية الجزائية وموانعها / 1- فقد الادراك والإرادة / مادة 60 :- لا يسأل جزائيا م كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً.

64 - انظر الباب الرابع / الفصل الاول : المسؤولية الجزائية و موانها / المواد 60 و 61 و 62 و 63 و 64 .... الخ في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و تعديلاته .

المقترحات:

1- على المشرع فرض عرض المتهمين على اللجان الطبية النفسية للتأكد من اهلية مرتكب الجريمة وهذا الاجراء لا يقل اهمية عن اخذ البصمات والبحث عن السوابق الاجرامية للأشخاص.
2- معالجة النقص التشريعي في موضوع الاصابة بالأمراض العقلية اثناء فترة تنفيذ الحكم.
3- معالجة النقص الشديد في الاطباء المتخصصون في الطب النفسي والعصبي.
4- تعيين العدد المناسب من الباحثين النفسيين في كل سجن واصلاحية بما يتلاءم مع عدد النزلاء والمودعين.

الحادي والثلاثون: السجناء الموقوفون او المحتجزون رهن المحاكمة

التوقيف [65] او (الموقوف) :- هو الشخص الذي يتم وضعه في احدى المؤسسات المعدة خصيصا للاحتفاظ بشخص ما لوجود شكوك حول تورطه في جريمة ما لوجود ادلة و قرائن حول احتمالية قيامه هو او اشتراكه او كان محرضا او مساهما فيها بأمر قضائي، والتوقيف هو اجراء استثنائي واحترازي، قد يكون التوقيف وجوبيا او جوازيا، وهذا الاجراء هو الاستثناء كما اسلفنا لان الاصل عدم قيد حرية الاشخاص الا في حالات محددة و هي ان يكون هناك تخوف من هروبه او هناك تخوف من ارتكابه لجرائم اخرى او هناك خوف على سلامة التحقيق و الادلة، و اخيرا اذا كان هناك خوف على حياته، لان المادة الدستورية تقضي براءة المتهم ابتداءً حيث نصت الدساتير عموما الى (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة)، و هذه الامور ذكرت بالتفصيل في القوانين النافذة في العراق[66]، اما الحجز فهو محظور دستوريا[67].

وحيث ان المتهم بريء، لذا يعامل معاملة خاصة، لا نقول جيدة لكن تختلف عن معاملة المحكومين من حيث الاجراءات الامنية و التوكيل و الزيارات و المخالطة و البرامج الاصلاحية التي تشملهم و الدراسة و امور اخرى خاصة بالمحكومين و هذا ما نصت عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية و في مقدمتها فصل (غير المحاكمين) عن (المحاكمين) وكذلك فصل الاحداث الموقوفين عن الموقوفين البالغين و هناك جملة من الامور الاخرى مثل الغرف الفردية وشراء ما يودونه من احتياجات والسماح له بلبس ملابسه الخاصة[68].

سجلت فرقنا الزائرة الى السجون و الاصلاحيات، لعام 2024 ، فيما يتعلق بالتوقيف النتائج الاتية :-

1- هناك فصل تام بين المحكومين والموقوفين / الاحداث عن البالغين / النساء والرجال.
2- ما يزال وضع الاحداث من البنات مع النساء البالغات موجودا في بعض المؤسسات سواء كانوا (محكومات او موقوفات) و معمول بها في الاصلاحيات التي تدار بإدارات مشتركة.
3- لم نسجل وجود اشخاص في التوقيف بدون مذكرات قضائية في المواقع السجنية (100%).
4- يسمح للموقوف ان يلتقي بمحاميه منفردا في (70%) و مع وجود مراقب في (30%) من السجون.
5- و قد لاحظنا في عام 2024 ايضا ان موضوع التأخير حسم الدعوى القضائية في المدد القانونية التي حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 [69] و قد سجل في (100%) من المواقع التي تمت زيارتها وجود تأخير في حسم الدعاوى، و هذا التأخير (اضافة الى انه انتهاك لحق الاشخاص في ان يحسم قضيته امام محاكم

---

[65] - المادة (12) / الفقرة الثانية من دستور العراق 2005.
[66] - انظر المواد (56 و 109 و 111 و 113 و 244 و 245 و 249 و 284 و 295 و 298 وفي اربع فقرات في المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .
[67] - المادة (12) / الفقرة الاولى من دستور العراق 2005.
[68] - انظر المواد 111 ولغاية 120 من قواعد مانديلا.
[69] - انظر المادة 109 / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللحاكم ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد الحاكم ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.)

مختصة و بسرعة) الا انها سبب مهم من اسباب اكتظاظ السجون جنبا الى جنب مع محدودية الطاقة الاستيعابية و جميع المشاكل الاخرى تبدا منها (الصحية والامنية والجرائم والشغب ... الخ).

6- و التأخر في انهاء الاجراءات القانونية و القضائية لا تشمل مرحلة معينة فقط، الغالبية من الموقوفين يعانون من مشكلة التأخر في احالة القضايا الى المحاكم المختصة في مرحلة التحقيق، لكن هناك تأخر في البت في القضايا في محاكم الموضوع ايضا فهناك العديد من القضايا تبقى و لسنوات عديدة في المحاكم دون حسم و هذا بسبب التأجيلات المتكررة و كل تأجيل من شهرين الى اربعة اشهر و أكثر، و الموقوف يبقى في السجن، و حتى في مرحلة الطعن، يتأخر القرار التمييزي عادة بين (خمسة الى ستة اشهر)، و الأكثر من هذا اننا سجلنا في اصلاحية النساء و الاحداث في اربيل وجود ثلاث قضايا في محكمة التمييز لأكثر من سنة ، و الذي يثير الاستغراب هو وجود مادة قانونية في قانون مكافحة الارهاب رقم (3) لسنة 2006 و تحديدا في المادة (سادسا) حيث وردت فيها (لا يجوز اخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الارهابية بكفالة لحين صدور حكم او قرار بات في الدعوى)، و المعروف ان القرار البات من صلاحية محكمة التمييز حصرا، اذا يبقى الموقوف في التوقيف حتى لو قررت محكمة الجنايات براءته، عليه يبقى الشخص في التوقيف لحين مصادقة القرار من قبل محكمة التمييز و هذا الاجراء لا يتم الا بعد خمسة الى ستة اشهر، و هذا يعني (على الرغم من وصول محكمة الموضوع الى براءة الشخص، الا انه يبقى في السجن خمسة الى ستة اشهر اخرى و دون تعويض عادل للسنوات التي قضاها في السجن او الاشهر التي انتظرها الموقوف لحين البت في قرار المحكمة).

7- بسبب كون الادارات مشتركة للموقوفين والمحكومين في الكثير من المواقع، نجد ان الموقوف يخضع لنفس القانون والتعليمات والانظمة واللوائح التي يخضع لها المحكوم وهذا ينافي مبدا افتراض البراءة والمعاملة الخاصة للموقوفين.

المقترحات :-

1- يجب فصل ادارات الموقوفين عن المحكومين تماما حتى تكون المعاملة والتعليمات واللوائح مختلفة لكل فئة منهما.
2- يجب ان يعامل الموقوف معاملة خاصة تتوافق مع مبدا افتراض البراءة كما نص عليها الدستور[70] والقوانين النافذة.
3- الاسراع قدر المستطاع في حسم القضايا وضمن المدد القانونية وعدم اللجوء الى الاستثناءات.
4- عدم التوسع في التوقيف الا في حالات الضرورات القصوى.
5- اخراج الموقوفين من مراكز التوقيف بكفالات كلما كان ذلك ممكنا.
6- الغاء العمل بالمادة سادسا من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان.

الثاني والثلاثون: السجناء المدينون (اي الذين بذمتهم دين)

المدين في القانون العراقي هو الشخص الذي يترتب في ذمته حق شخصي للدائن[71]، و في العامية يسمى (المديون)، وقد فصّل القانون طبيعة هذا الحق وعرف ايضا المصادر التي تنشئ هذا الحق، و يكون المصدر المنشئ للحق الشخصي نتيجة التزامات تعاقدية او نتيجة قروض او المتبقي من المبالغ على اثر شراء عقار او اي شيء اخر، ولا يستطيع سدادها.

والقوانين العراقية النافذة تناولت هذا الوضع القانوني وفي ثلاثة محاور رئيسة وهي شروط حبس المديون وموانع حبسه ووجوب اخلاء سبيله[72]، اما بخصوص حبس او توقيف المديون فالأمر لا يختلف عند وضعه في مركز احتجاز او توقيف عن الموقوف في اية جريمة اخرى كالقتل والسرقة والاختلاس وغيرها من الجرائم.

لكن مع ذلك نرى في السجون والاصلاحيات اشخاصا موقوفين بسبب الديون وعدم قدرته على الوفاء لكن يكون بتكييف قانوني اخر مثل جرائم النصب و الاحتيال او خيانة امانة او اغتصاب الاموال او حتى امور اخرى مثل التهديد او السرقة، ونعلم ان العراق الزم نفسه بعدم حبس المدين المعسر بعد ان صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي دخل حيز النفاذ عام 1976.

70 - المادة (19) الفقرة خامساً / دستور العراق 2005 .
71 - القانوني المدني العراقي / رقم 40 لسنة 1951 / المادة 69 / 1 .
72 - قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 / المواد (40 الى 49).

المقترحات: نعيد نفس مقترحاتنا السابقة حيث الامر لم يختلف ومازالت المشكلة قائمة و هي :-

1- يجب متابعة مثل هذه الملفات مباشرة من قبل جهاز الاشراف القضائي والادعاء العام وذلك بعدم السماح بحبس المديون المعسر وذلك بسبب التزام العراق دوليا وذلك عن طريق مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية[73] والسياسية والذي دخل حيز النفاذ في سنة 1976.
2- و اذا كان لا بد من حبس المديون، يجب ان يوضع في مكان بعيدا عن المتهمين الاخرين على ذمم قضايا جنائية.

الثالث والثلاثون: الاشخاص الموقوفون او المحتجزون بغير تهمة.

الاصل البراءة لكل شخص ما لم يقم الدليل على اثبات غير ذلك، وقد تناولت الصكوك الدولية[74]، ونص الدستور العراقي[75] على عدم جواز توقيف اي شخص دون مسوغ قانوني ومن جانب السلطة القضائية والمحاكم المختصة حصرا وفقا للإجراءات التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة[76].
و على مدار السنوات الماضية لم يسجل اي موقع من المواقع (30) التي تمت زيارتها، وجود اشخاص موقوفين بدون مذكرات قضائية او توجيه تهمة واضحة اليه، بمعنى ان (100%) من الموجودين في السجون كانوا محتجزين بمذكرات قضائية نظامية وفقا للقوانين النافذة.

الرابع والثلاثون: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة او العقوبة القاسية او المعاملة المهينة

التعذيب[77] وغيره من المعاملات السيئة والعقوبات القاسية والتصرفات المهينة والحاطة من الكرامة الانسانية هي جرائم متكاملة الاركان و العناصر و لها عقوبات المحددة و قد جُرمت تلك الافعال في وثائق دولية و دساتير وطنية[78] و قوانين محلية[79] ولا يختلف اثنان على انها جرائم غير مبررة، و قد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اشارة واضحة الى الحقوق التي لا يمكن للدول ان تتذرع بأية ذريعة للمساس بهذه الحقوق و قد اشارت صراحة الى المادة 7 حيث وردت فيها بالنص (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر)[80] .
لازالت ادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة والمهينة والحاطة من الكرامة الانسانية موجودة في كافة السجون والاصلاحيات وتشمل الفئات المختلفة (المحكومين والموقوفين / النساء و الرجال / الاحداث من البنات والاولاد) و في مختلف الجرائم وعلى مدار السنوات السبعة عشر من عمل شبكة العدالة للسجناء في سجون واصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات و مراكز الشرطة في العراق بالإضافة الى الاجهزة الامنية والعسكرية، ونخص بالذكر، غالبية التعرض للتعذيب بكافة انواعه يأتي في مرحلة التحقيق حصرا و الذي يقوم به الاجهزة الامنية و منتسبي وزارة الداخلية.
والحديث لم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي للتعذيب وهو استخدام التعذيب الجسدي عن طريق استخدام الكيبلات و الماسحات و الصوندات و التعليق على الابواب الذي عادة يؤدي الى خلع عظام الكتفين و الفلقة و الوضع في غرف انفرادية، بل تعددت الوسائل والممارسات بحيث تقشعر لها الابدان بمجرد سردها و وصفها والاستماع الى كلام المتعرض للتعذيب، وهذا (100%) يؤدي الى اعتراف الشخص على نفسه بقيامه بأية جريمة موجهة اليه حتى لو لم يكن هو من ارتكبها بسبب الالام و الاوجاع و الرعب الذي يعيشه في تلك الفترة، اي فترة جمع المعلومات.

---

73 - المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي).
74 - انظر المادة (9) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (9) بفقراتها الخمس من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
75 - دستور العراق / المادة 19 / ثاني عشر / الفقرة 2 و ايضا المادة 37 / ب .
76 - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 انظر المواد (56 و 92 و 101 و 109 و 110 و 111 و 113 و 116 و 117 و 135 و 157 و 174 و 237 و 244 و 245 و 249 و 284 و 295 و 298 و 325 و 362 و 364) وذكرت عبارة التوقيف ثماني مرات في المذكرة الايضاحية للقانون المذكور.
77 - انظر الى مفردات اتفاقية (CAT) .
78 - انظر الى الدستور العراقي لسنة 2005 / م 37 / اولاً / الفقرة 3 .
79 - اظر الى قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 و تعديلاته في المواد (333 و 423 و 424).
80 - يعتبر الحق في عدم التعرض للتعذيب من الحقوق المطلقة التي لايمكن للدول ان تحتج و تتذرع بأي عذر للإقدام على ممارستها و هذا ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

الرغم من احالة بعض القضايا المتعلقة بالتعرض للتعذيب والمعاملة اللا انسانية والمهينة، الى القضاء، الا ان الامر لازال موجودا ولم يعالج المشكلة كما يجب و هذا ما يتضمنها التقارير الدولية و الوطنية و تقارير الادعاء العام.

ولعل من بين اهم القصص المحفورة في ذاكرة العراقيين هي قصة الرجل الذي اتهم بقتل زوجته (ع . ج) و حرقها و التمثيل بها و رميها في النهر، حيث نشر الاعتراف على التلفزيون و كان يواجه عقوبة بالإعدام، و كان المتهم احد منتسبي وزارة الداخلية، و كان قاب قوسين او ادنى من المصير المحتوم ، ثم يتبين ان الزوجة لازالت على قيد الحياة، و انه لا وجود للجريمة اصلا، و الاعتراف كان بسبب التعذيب الشديد الذي تعرض له هذا الشخص، و اصبح المتهم ضحية و المحققين هم الجناة، وقد استقبل دولة رئيس الوزراء، المتعرض للتعذيب و تم مواجهة القائمين بالتحقيق في هذا الملف و قام سيادته بإحالة القائمين على تعذيب هذا الشخص الى القضاء.

لكن ماتزال ادعاءات التعرض للتعذيب، البدني و النفسي، المعاملة السيئة و المهينة و الحاطة من الكرامة، موجودة في (100%)[81] من السجون وعند الغالبية العظمى للموقوفين والمحكومين ، حيث يدعون تعرضهم للتعذيب لانتزاع الاعترافات، و هناك تقارير وطنية و دولية، خارجيات الدول، وكالات الامم المتحدة، تقارير الادعاء العام، تقارير اعلامية، بوجود ممارسات ترتقي الى جرائم التعذيب و المعاملة القاسية و غيرها من المعاملة اللا انسانية و الحاطة من الكرامة، دون حل جذري لها.

و تبقى صعوبة توثيق الادعاءات التعرض للتعذيب قائما، وذلك لمرور فترات طويلة عليه واختفاء الاثار حين العرض على لجان الصحة المختصة، والموضوع الثاني هو صعوبة اثبات التعذيب النفسي.

لكن نظرا لوجود الكثير من الادعاءات و في مختلف المحافظات و في مختلف الجرائم و عند الفئات المختلفة في العمر والجنس والجرائم، في الوقت ذاته كثرة التوصيات الدولية التي ترد بهذا الخصوص والتقارير الدولية لوكالات تابعة للأمم المتحدة والتقارير التي تصدرها منظمات دولية غير حكومية وتقارير خارجيات الدول، اضافة الى التقارير الداخلية من برلمانيين وتقارير المفوضية العليا لحقوق الانسان وتقارير الهيئة المستقلة لحقوق الانسان وتقارير الادعاء العام ودعاوي الافراد وتقارير المنظمات والشبكات والتقارير الاعلامية، كلها تتحدث عن ملفات التعذيب واساءة المعاملة في مراحل التحقيق خاصة، وعلى مدار السنوات الماضية ولغاية اليوم، لذا لا يمكن ان تهمل كل هذه المصادر بسبب عدم الامكانية من توثيق ذلك بالتقارير الطبية.

المقترحات :-

1- يجب ان يناط التحقيق بقاضي التحقيق والمحققين حصرا.
2- يجب ان يعرض المتهم على الادعاء العام قبل المباشرة في تدوين اقواله.
3- عدم اخذ الاقوال من المتهم الا في وجود المحامي.
4- تؤخذ جميع ادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة او العقوبة القاسية او المعاملة المهينة على انها جدية وتتخذ بحقها تحقيق للتأكد من صحتها من عدمها.
5- تشديد العقوبة على من يثبت عليه ممارسة التعذيب.
6- عزل الامر بالتعذيب من منصبه ورتبته نهائيا.
7- اقرار تعويض مادي ومعنوي مناسب للمتعرض للتعذيب والمعاملة السيئة او العقوبة القاسية او المعاملة المهينة.

الخامس والثلاثون: ضبط المخدرات والادوية المخدرة في الزنازين والعنابر

[81] - نقصد هنا ان (100%) من المواقع التي تمت زيارتها وجدنا فيها اشخاص يتحدثون عن تعرضهم للتعذيب و المعاملة السيئة جداً و ظروف اعتقال قاسية و تحقيقات تحت الوعيد و التهديد ، و ليس المقصود منه ان 100% من المحكومين تعرضوا للتعذيب .

المقصود بالمخدرات[82] هي جميع المستحضرات التي صنفت في قوائم وزارة الصحة واقسام الصيادلة على انها مواد تفقد الوعي والرشد والسيطرة على التصرفات الاعتيادية من افعال واقوال، وهذه المستحضرات تأتي بأشكال وانواع واسعار مختلفة، فهي قد تكون على شكل حبوب او كبسولات او امبولات او فيالات او مساحيق او مراهم او طوابع او بخاخ للاستنشاق او التبخير، وقد لوحظ في السنوات الاخيرة ازدياد ملفت للنظر في قضايا المخدرات، احيلت الى القضاء العراقي و كذا الحال في اقليم كوردستان العراق، اما متعاطين او متاجرين بها او ان يكون الشخص متعاطيا و متاجرا في نفس الوقت، ودلت التقارير (الصادرة من جهات مختلفة) ان تعاطي المخدرات اصبح غير مقتصر على الذكور البالغين، بل وصل الى طلبة الجامعات والاعداديات وحتى المتوسطة، وفي تصريحات اعلامية وبرامج تلفازية شارك فيها مسؤولون في وزارة الداخلية في الاقليم تحدثوا عن ازدياد مخيف في اعداد مدمني المخدرات خاصة في الاعمار الصغيرة و طلبة الدراسة الاساسية.
وعندما بحثنا في موضوع المخدرات رأينا هناك اجانب وخاصة العمالة الوافدة لهم دور كبير في انتشار تعاطي هذه المواد وكانت هناك اعداد كبيرة منهم في السجون وغالبيتهم من دول مجاورة لنا.

ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 و تحديدا في المادة 39 التي تنص على: -
اولا: للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (33) من القانون المشار اليه ان تقرر ما تراه مناسبا مما يأتي:-

أ. ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية التي تنشا لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او الاستمرار بإيداعه لمدة او مدد اخرى.

ب. ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة او مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته او استمرارها لمدة او مدد اخرى ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن (90) تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

ج. ان تلزم من يتقرر الافراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية)

ثانيا: تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير.
ثالثا: اذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في المادة فللمحكمة ايداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.))
الا اننا لا نزال نرى اعداد كبيرة من المحكومين المدمنين في السجون و الاصلاحيات في العراق و خاصة في اقليم كوردستان العراق، و قد اصدر مجلس القضاء الاعلى في العـــراق بتاريخ (29 / 9 / 2024) تعميما الى رئاسات محاكم الاستئناف كافة و الى رئاسة الادعام العام، مفاده :-

(تحية طيبة ... نرفق لكم كتاب وزارة الداخلية و مرفقه كتاب وزارة الصحة المرقم (م و ن / 88990) المؤرخ 9 / 9 / 2024 و لتوفر المؤسسات الصحية الخاصة بمعالجة مرضى الادمان على المخدرات و المؤثرات العقلية و بحسب ما جاء

[82] - لقد عرف قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 / المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية رقم 4446 بتأريخ 8 / 5 / 2017) في المادة (1) المقصود بكل من المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية كما يأتي :- اولا : المخدرات أو المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها). ثانيا: المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها). ثالثا: السلائف الكيميائية : عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع)و (العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988).

بكتاب وزارة الصحة المذكور انفا يرجى الايعاز الى كافة المحاكم المختصة لغرض تفعيل احكام المادة (39) من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 بدلا من المادة (33) من القانون المذكور انفا و ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات و المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية المذكورة بدلا من الحكم بالحبس او السجن ... للتفضل بالعلم و اتخاذ ما يلزم مع التقدير).

لكن السؤال هو هل القرار يشمل محاكم اقليم كوردستان العراق ام لا ؟! و هل رئيس مجلس القضاء في اقليم كوردستان يحذو حذو رئاسة مجلس القضاء الاعلى في العراق و يصدر تعميما بنفس المضمون من عدمه ؟! هل يعامل المدمنون في الاقليم في قضايا تختلف عن المعاملة في العراق ؟! و هل المدمن في العراق يعتبر مريضا يستوجب العلاج و في الاقليم مجرما يستوجب العقوبة ؟!

كانت نتائج الزيارات السجنية حول موضوع المخدرات لعام 2024 كما يلي :-

1- وجود حالات التوقيف و احكام قضائية بالإدانة في جرائم المخدرات في (100%) من السجون الى تمت زيارتها.
2- ازدياد ملحوظ في عدد المتعاطين والاتجار بالمخدرات عند النساء والاحداث في جميع الاصلاحيات.
3- سجلت حالات العود الي جرائم المخدرات في (12) موقعاً، اي ضعف ما كان موجودا في عام 2023.
4- سجلت حالات ضبط للمواد المخدرة في (27%) من المواقع، لكن هذا لا يعني ان بقية المواقع خالية من المواد الممنوعة، حيث هناك بلاغات حول تسريب المخدرات الى داخل السجون ولكن عمليات التفتيش لم تسفر عن شيء.
5- ان مادة الكريستال (ارخص انواع المخدرات) انتشرت بشكل ملفت للنظر بين المدمنين.
6- يلجا المدمنون الى المواد الطبية المرخصة التي تباع في الصيدليات اذا تعذر الوصول الى المخدرات.
7- و بحسب معلومات شبكة العدالة للسجناء ان الحكومة العراقية قد قامت بحملات المداهمة و القاء القبض على منتجي و صانعي المواد المخدرة في اربع محافظات في العراق وهذا يسبب تفاقم مشاكل الادمان و ازدياد عدد المتعاطين.
8- كانت عملية تسريب المخدرات الى الداخل تتم عن طريق (تواطؤ العاملين / او ايجاد ثغرات في التفتيش) و كانت في غالبها تأتي في الزيارات التي يقوم بها الاقرباء و وجدنا ان هناك عصابات منظمة تدير هذه الملفات في السجون.
9- وعند سؤالنا عن مرتكبي الجرائم الاخرى مثل السرقات و الاعتداءات و النصب و الاحتيال وصولا الى القتل، كانت اما للحصول على اموال لشراء المخدرات او كانت الجرائم ترتكب تحت تأثير المخدرات.
10- سجلنا وجود الموقوفين والمحكومين في (100%) من المواقع التي تمت زيارتها والغريب ان (87%) من المواقع التي تمت زيارتها ليست لديهم اية برامج اصلاحية وعلاجية لمدمني المخدرات بحسب المعايير الدولية لعلاج المدمنين، هناك برامج فقيرة تطبق على المدمين ولهذا نرى ان حالات العود الى المخدرات قد تضاعفت مقارنة بالعام الماضي.
11- وقد سجل ايضا ان عددا كبيرا منهم قالوا انهم تعلموا تعاطي المخدرات في السجون والاصلاحيات.

المقترحات: -
1- يجب تشديد الرقابة على الزيارات والمواد التي تدخل السجون. 2- يجب تشديد الرقابة على الموظفين والحراس والمتعهدين. 3- القيام وبالتعاون مع الباحثين الاجتماعيين والادعاء العام ببحوث ودراسات ميدانية لمعرفة اسباب ازدياد انتشار المخدرات ومصادر المتاجرة بها لكي يتم الوصول الى برامج لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية. 4- نقل محتوى التعميم الصادر من مجلس القضاء الاعلى في العراق الى اقليم كوردستان العراق واعتبار المدمن مريضا يستحق العلاج وليس مجرما مستحقا للعقاب.

السادس والثلاثون: الجرائم الأكثر عودا اليها

المشرع العراقي ينظر الى العقوبات على انها وسيلة اصلاح و تقويم الى جانب الردع (العام والخاص) والظاهر في متون القوانين، و ان السجون و الاصلاحيات، مؤسسات للإصلاح و التقويم في المقام الاول، بدليل ان المشرع العراقي قد سمى القانون الاخير لإدارة السجون بـ (قانون اصلاح النزلاء و المودعين)، لكن حالات العود الكثيرة تشير الى ان الاصلاحيات لا تستطيع ان تقوم بعملية الاصلاح والتأهيل واعادة الادماج المجتمعي كما ينبغي، و لابد من وجود اسباب وعوامل مقنعة لعدم تحقيق اهداف الاصلاحيات.

حيث هناك حالات كثيرة للعود في ارتكاب الجرائم، التي ادينوا بها في السابق، او جرائم جديدة، تعلموها اثناء فترة قضاء المحكوميات كما دلت نتائج الزيارات التي قمنا بها خلال السنوات الماضية.

و عند بحثنا حول اسباب العود الى الجرائم توصلنا الى النتائج الاتية :-

1- عدم وجود برامج اصلاحية و تأهيلية و تقويمية وفقا للمعايير الدولية و هي ترتكز على الامور التالية :-
   أ- التصنيف الفئوي وعدم المخالطة مع المجرمين الاخرين الذين تختلف جرائمهم عن بعض.
   ب- برامج تأهيل سلوكي وتغيير في نمط التفكير .
   ت- تأهيل صحي (في حالات الادمان او الدعارة او اللواطة... الخ) و التأهيل النفسي و العصبي .
   ث- تأهيل مهني وحرفي لتعليم المهن التي ممكن الاستفادة منها بعد اطلاق السراح.
   ج- تشغيل المحكوم في مهن تدر نفعا ماديا عليه اثناء المدة الحكم.
   ح- ايجاد فرص عمل بعد اطلاق السراح.
   خ- مراقبة ومتابعة دقيقة بعد اطلاق السراح.
   د- قلة عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في السجون مقارنة بأعداد النزلاء و المودعين.
   ذ- عدم وجود برامج اعادة الادماج المجتمعي.
2- عدم وجود برامج مكافحة الجرائم عن طريف معالجة اسبابها مثل انتشار الاسلحة بين المواطنين وسهولة الحصول على المخدرات و عدم معالجة البطالة و غيرها.
3- عدم وجود سياسة وطنية للاهتمام بالشباب و الاستفادة من طاقاتهم و امكانياتهم.

وقد سجلنا حالات العود الى الجرائم المختلفة في عام 2024 في (97% في 29 موقعا من اصل 30 موقعا).

و كانت نتائج هذه السنة في موضوع العود كما مبين ادناه :-

نتائج البحث عن الجرائم الأكثر عودا اليها في عام 2024 – عدد المواقع بين 30 موقعا تمت زيارتها مضافا اليها نتائج الزيارات الخاصة و نتائج التقارير الاستقصائية التي شاركنا في اعدادها عام 2024

السرقة	الدعارة	المخدرات	التسول	الارهاب	القتل	التزوير	المخلة بالشرف	الاعتداء	الخيانة الزوجية
28 موقعاً	19 موقعاً	12 موقعاً	8 مواقع	4 مواقع	10 مواقع	4 مواقع	6 مواقع	8 مواقع	6 مواقع

المقترحات:

1- القيام بالدراسات والبحوث لمعرفة اسباب العود الى الجرائم والعمل عليها .
2- يعامل المتعاطي على انه مريض وليس مجرما في الاقليم ايضا على شاكلة العراق.
3- يجب بناء مصحات لمعالجة المدمنين .
4- زيادة عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في السجون بما يتناسب مع عدد السجناء.
5- ادارج العقوبات البديلة في القوانين الجزائية لكي لا يخالط مرتكبو الجرائم غير العمدية وغير الخطيرة بالمحكومين والموقوفين الذين ارتكبوا الجرائم بصورة عمدية و يجب ان يكون للعقوبات البديلة اهتمام خاص بالنساء و الاحداث و ذوي الاحتياجات الخاصة و الكبار في العمر.

السابع والثلاثون: البرامج الاصلاحية والتأهيلية في السجون

المؤسسات السجنية بصورة عامة تنقسم الى ثلاثة اقسام :-
1- السجون (بحسب الفلسفة العقابية القديمة) هي المؤسسات العقابية التي تنفذ فيها الاحكام بشتى انواعها البدنية (الاعدام) او العقوبات السالبة للحرية التي تصل الى السجن المؤبد الذي يحدد بعشرين سنة سجن او المعاقب بمجموعة الاحكام التي تصل الى خمسة وعشرون سنة مهما بلغت عدد سنواتها، لكنها مؤسسات عقابية وليست فيها برامج تأهيلية واصلاحية.
2- الاصلاحيات وهي مؤسسات عقابية ايضا لكنها تختلف عن السجون بانها (يفترض) ليست فيها معاقبين بالإعدام (لان الاعدام كعقوبة بدنية لا تنسجم مع فكرة الاصلاح و التأهيل) و هي مؤسسات تنفذ فيها برامج الاصلاح و التقويم السلوكي و فيها مدارس و تعليم مهن و انشطة ترفيهية ثقافية و رياضية و دينية وغيرها، وعادة يوضع فيها الاحداث و النساء.
3- مراكز الاحتجاز و التسفيرات و مراكز الشرطة التي هي مواضع قانونية يتم ايداع الاشخاص فيها بصورة مؤقتة.

لكن في العراق الوضع يختلف، فظاهر الحال يوحي ان المؤسسات هذه كلها مجتمعة تعني تلك المؤسسات العقابية التي تستقبل الاشخاص المحكومين و الموقوفين من كبار و صغار، رجال و نساء، فتيات و فتيان، بصورة مؤقتة او بصورة دائمية، حيث نجد موضعا يقال له (تسفيرات) لكن يستخدم لقضاء الاحكام القضائية من حبس و سجن، و نجد مؤسسة اصلاحية و تنفذ فيها عقوبات الاعدام، و نجد مراكز احتجاز وقتية تستخدم لوضع الاشخاص فيها لسنوات عديدة .
عموما، الاصلاحيات، كمؤسسات سجنية كما هو معمول به في العراق، تنتهج نهج تنفيذ العقوبات القضائية تكون عادة مكلفة على الدولة ماليا، مقارنة بالمؤسسات العقابية البحتة، من حيث الابنية والموظفين والمستلزمات الخاصة ببرامج الاصلاح الاجتماعي والصحة والتربية والتعليم وتوفير صالات الرياضة والترفيه والمكتبات والنظافة والبرامج الخاصة لكل فئة و التصنيف الفئوي و نظام المكافآت ... الخ.

و تكون هناك ضمانات حماية امن المجتمع من تفشي ظواهر العصابات الاجرامية و ضمانات لحماية حقوق المواطنين و ارواحهم و ممتلكاتهم و ايضا حماية امن الدولة الداخلي و الخارجي و هي الامور بالضرورة ان تكون تكاليفها عالية و هي تستحق الانفاق عليها صونا لحماية امن و راحة و طمأنينة المجتمع.

و نذكر ان الاتجاه الدولي الحالي ينظر الى السجون على انها مؤسسات اصلاحية و يجب على الدول بالضرورة مراعاة و حماية و حفظ اوضاع حقوق الانسان فيها بل اصبحت من اسباب تحسين العلاقات بين الدول او العكس في حال تعمد الدولة في انتهاك حقوق السجناء و المعتقلين، والمجتمع الدولي يراقب السجون و المعتقلات ومراكز الاحتجاز بشتى الطرق و دائما ينظر بعين الريبة الى تعامل الدول مع الملف السجني، لذا تكون تقارير اصحاب المصلحة والمنظمات ووكالات الامم المتحدة وخارجيات الدول وحتى الوسائل الاعلامية أكثر مصداقية من تقارير الدولة نفسها، و لهذا راينا ان عدد التوصيات الدولية التي هي انتقادات دولية لكن بلفظ دبلوماسي، والتي وجهت الى العراق من دول مجلس حقوق الانسان في عام 2010 أكثر من (176) توصية و في عام 2014 أكثر من (229) توصية وفي عام 2019 وصلت الى (298) توصية ، و كانت من بينها (37) من اصل (298) لها علاقة بحقوق السجناء و المعتقلين .

و للأسف فان الوضع الحالي في السجون في العراق يقترب من كون المؤسسات، سجوناً و ليست اصلاحيات، و خاصة بالنسبة للبالغين من الذكور، و دليلنا على تقييمنا هذا هو كثرة حالات العود الى الجرائم و تكرار ارتكاب الجرائم المتنوعة من نفس الشخص، اضافة الى البيانات الاتية :-

1- ان الادارات السجنية و بنسبة (97%) اكدت وجود برامج اصلاحية لديها، لكن نرى انهم لا يستطيعون توفير المساحة السجنية و لا يوجد دائرة الادعاء العام و لديهم نقص في الخدمات الصحية ونقص في التربية و التعليم و كثرة حالات الانتحار و الهروب و لديهم مشاكل العود الى الجريمة و نقص شديد في الباحثين الاجتماعيين و النفسيين و يعانون من الاكتظاظ و ليست لديهم قاعات للرياضة و الكومبيوتر و ليست لديهم انشطة ثقافية و لا يوجد لديهم رعاية لاحقة ... لا نعلم ما هو البرامج التأهيلية و الاصلاحية في تصورهم .
2- المواقع السجنية بنسبة (100%) ليست لديهم برامج اصلاح وتأهيل وفقا للمعايير الدولية.
3- المواقع السجنية بنسبة (100%) ليست لديهم برامج اعادة الادماج المجتمعي.
4- المواقع السجنية بنسبة (100%) ليست لديهم برامج الرعاية اللاحقة.
5- المواقع السجنية بنسبة (100%) ليست لديهم برامج تعليم مهن السجناء وبعد اطلاق السراح.
6- المواقع السجنية بنسبة (100%) لا يؤمنون مصاريف من كان يعيلهم المحكوم بالصورة المطلوبة.
7- المواقع السجنية يعانون بنسبة (100%) من نقص شديد في الموظفين و خاصة الباحثين الاجتماعيين و النفسيين.
8- المواقع السجنية يعانون بنسبة (100%) من نقص شديد في القاعات و الورش والمعدات والاجهزة والمدربين.
9- المواقع السجنية يعانون بنسبة (100%) من نقص شديد في تمويل المشاريع الخاصة بالسجناء.
10- المواقع السجنية يعانون بنسبة (100%) من نقص شديد تسويق اعمال و منتجات الصناعات اليدوية للسجناء.

المقترحات:
1- اذا اردنا ان نجعل من سجوننا، مؤسسات اصلاحية حقيقة، يجب بناء سجون وفقا لمعايير ومتطلبات المؤسسات الاصلاحية.
2- توفير العدد الكافي من الموظفين من الحراس والاداريين والباحثين الاجتماعيين والنفسيين والاطباء المختصين من جميع التخصصات وتوفير ميزانيات لائقة بالإصلاحية وعدد النزلاء.
3- اصدار تعليمات توضح البرامج التأهيلية والاصلاحية وتدريب الباحثين الاجتماعيين والنفسيين عليها.
4- وضع برامج اعادة الادماج المجتمعي لكي يرجع المحكوم الى المجتمع ولا يحس انه عنصر غير مرغوب فيه.
5- تفعيل الرعاية اللاحقة ووضع برامج مساعدة الاشخاص عند الحاجة.
6- تكثيف البحوث والدراسات لمكافحة الجريمة عن طريق الاسباب وليست النتائج.
7- ايجاد فرص عمل للمحكومين تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والوظيفية والعمرية وغير ذلك.

الثامن والثلاثون: الامراض الوبائية والمعدية داخل السجون والاصلاحيات.

جميع الوثائق الدولية[83] تشير الى الحق في الصحة على انه من الحقوق التي يجب ان توفر في اعلى مستوياتها (من وقاية وتشخيص و معالجة) مقارنة بالحقوق الاخرى التي تكون الدولة مطالبة بتوفير ادنى مستوياتها على الاقل، و كذلك نصت دساتير الدول على ان الحق في الصحة من واجبات الدولة و عليها توفيرها مجانا و لكل المواطنين.
والدستور العراقي في المادة (31 / اولا) ورد الاتي : (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).

83 - انظر الى المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و انظر الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وردت عبارة الصحة العامة في العديد من المواد و انظر الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و خاصة الى المادة 7 و 12 و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في المادة 5 و الى اعلان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تجد فيه الاشارة الى العديد من المصادر و انظر الى اتفاقية حقوق الطفل في المادة 3 و 14 و 24 و 32 و 39 ، بالاضافة الى ما جاءت في الاعلان الامريكي لحقوق و واجبات الانسان و الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب و الميثاق العربي لحقوق الانسان و آخرى الى وثيقة قواعد مانديلا في القواعد 24 الى القاعدة 46 .

وكما يظهر هناك اشارة واضحة الى الرعاية الصحية وكفالة وسائل الوقاية، وايضا ما ورد في قانون اصلاح النزلاء والمودعين في العراق (القانون رقم 14 لسنة 2018)، في الفصل الخامس وفي المادتين (11و12) بشان الصحة للنزلاء والمودعين وايضا ما ورد في المادة (26) من النظام رقم (1) لسنة 2008 والتي تؤكد على ضرورة تامين الجانب الصحي (الجسدي والنفسي) وكذلك الخدمات العلاجية والوقائية.

لكن واقع السجون في العراق وخاصة من حيث الجانب الصحي فيه الكثير من المشاكل و اغلبها لها علاقة بالأبنية و المساحات السجنية والحمامات البائسة واماكن حفظ الامتعة واماكن تناول الطعام والاكتظاظ والانارة والتشمس والتهوية السيئة وعدم الاكتراث للقادمين الجدد من الموقوفين والمحكومين والتيقن من خلو اصابتهم بالأمراض المعدية و موضوع الزيارات و الرياضة و قرب القاعات من بعضها البعض، كل هذه الامور تجعل من وجود اصابة واحدة باي مرض معد يجعل الامر كانتشار النار في الهشيم، حيث تجد ان القاعات اغلبها اصيبت بالمرض في ايام معدودة.

وبخصوص نتائج الزيارات بالنسبة للأمراض الأكثر انتشارا في 2024 كانت كالاتي :-

نتائج الزيارات الميدانية حول ملف الامراض الوبائية و المعدية في السجون و الاصلاحيات لعام 2024
وعدد المواقع التي سجلت فيها الامراض الأكثر شيوعا من بين 30 موقعا
مضافا اليها نتائج الزيارات الخاصة و نتائج التقارير الاستقصائية التي شاركنا في اعدادها عام 2024

فايروس كورونا	الجرب	الامراض التنفسية	التناسلية و الزهرية	مجاري البولية	جلدية و حساسية
9 مواقع	19 موقعا	7 مواقع	5 مواقع	18 موقعا	23 موقعا

المقترحات: الاجراءات تكون في هذه الحالة كالتالي :-

1- على الادارات السجنية التعاون والتنسيق مع مديريات الصحة للقيام برش المبيدات بشكل مستمر.
2- تجهيز اماكن للحجر الصحي منعا لانتشار الامراض.
3- معالجة الاسباب التي تؤدي الى تفشي الامراض الانتقالية.

التاسع والثلاثون: الباحث الاجتماعي والباحث النفسي في السجون والاصلاحيات

لا يمكن الكلام عن المؤسسات الاصلاحية دون اعطاء الاولية لدور الباحث الاجتماعي و النفسي و لا يمكن الحديث عن الباحث الاجتماعي و النفسي و دورهما في اعداد و تنفيذ و متابعة البرامج الاصلاحية والتأهيلية والتقويمية والرعاية اللاحقة والادماج المجتمعي دون ان نتكلم عن تدريبهم و عددهم و الارضية التي وفرت لتنفيذ برامجهم (من برامج اصلاحية واحدة في جميع المؤسسات / الامكانيات و الاحتياجات / الامكانيات المالية / القاعات و الورش / .... الخ).

حيث ان الفرق بين المؤسسات السجنية وتصنيفها، سجون او اصلاحيات، و بما لها و عليها من اختلافات في المضمون والنتائج تقف على وجود مجموعة من الشروط وفي مقدمتها عمل الادارة على الاصلاح وتقويم وتأهيل المحكومين واعادتهم الى المجتمع كعناصر مفيدة، يمكن الاستفادة من طاقاتهم و اختصاصاتهم بما فيها فائدة للمجتمع و ان عملية الاصلاح و التأهيل مرهونة بالباحثين الاجتماعيين والنفسيين وخبراتهم في تنفيذ البرامج التقويمية للسلوك بما يتوفر لدهم من امكانيات معرفية ومعينات عينية وامكانيات مادية والارضية المناسبة التي تساعدها وجود القوانين والتعليمات .

على الرغم من هذا الدور المهم للباحثين في الاصلاحيات، في تنفيذ البرامج الاصلاحية ودورهم في الافراج الشرطي، الا ان هذه الشريحة المهمة لم يعطوا الاهمية التي تمكنهم من القيام بمهامهم ومازالت المشكلة قائمة في النقاط التالية :-

1- وجود النقص الشديد في عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين وبنسبة (100%) في المواقع، قياسا بأعداد النزلاء والمودعين، وهذا النقص يشمل سجون الكبار من الرجال والنساء وكذلك الاحداث الفتيان والفتيات ونورد على سبيل الجدول ادناه الذي يبين اعداد الباحثين والمسؤولية التي تقع على عاتقهم.
2- وهذا النقص الشديد في عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين موجود ايضا في مواقع التوقيف والاحتجاز مع ان دورهم اقل اهمية اذا ما قورن بدورهم الكبير في الاماكن التي يوضع فيها المحكومون.
3- نعيد وضع الجدول الذي يبين عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين و حصة كل واحد منهم من السجناء: -

ت	عدد النزلاء و المودعين	عدد الباحثين الاجتماعيين	حصة كل باحث اجتماعي	عدد الباحثين النفسيين	حصة كل باحث نفسي
1	1250	3	417	2	625
2	2000	6	333	5	400
3	10250	10	1025	2	5125
4	1566	4	392	2	783
5	870	4	218	9	97
6	1505	5	301	6	251
7	1500	10	150	0	لا يوجد باحث نفسي
8	1877	2	939	2	939

4- ان كلا الباحثين، الاجتماعي و النفسي، لديهم نفس المشاكل في عدم توفير المستلزمات الضرورية التي تساعدهما في وضع برامجهما الاصلاحية وكذلك اعادة الادماج المجتمعي ومتابعة ما بعد اطلاق السراح.

5- ما تزال مشكلة تخصص الباحثين الاجتماعيين و النفسيين في موضوع التعامل السجناء من ناحية التعليم منهجيا في الكليات، تفتقر الى المحاضرات الخاصة عن كيفية التعامل مع السجناء واليات وضع البرامج الاصلاحية، لكن يتم سد هذا النقص المعرفي و المهاري بالدورات التي تنظم قبل المنظمات والبعض منهم اشاروا الى زيارات دراسية الى دول سبقتنا في الامر، لذا من الضروري اخضاع الباحثين الى دورات داخلية و خارجية لتوسيع مداركهم حول البرامج الاصلاحية و اعادة الادماج و الرعاية اللاحقة .

المقترحات :-

1- نؤكد على زيادة عدد الباحثين الاجتماعيين والباحثين النفسيين بما يتناسب مع اعداد السجناء بحيث يكون على اعلى التقديرات لكل 50 شخصا باحث اجتماعي واحد او باحث نفسي واحد على ابعد تقدير، لان المعايير الدولية تؤكد ان العدد يجب ان لا يتخطى (20 الى 25) محكوما للباحث الواحد خلال السنة.
2- فتح دورات تخصصية وبصورة مستمرة للباحثين الاجتماعيين والنفسيين لاكتساب المهارات.
3- تشجيع الباحثين على التقديم للتوظيف في السجون والاصلاحيات عن طريق اعطاء امتيازات ومخصصات.
4- وضع منهج خاص في الكليات ذات العلاقة التي الباحثين عن كيفية التعامل مع المحكوم.

اربعون: الدراية بالأنظمة والتعليمات من قبل الكوادر ونزلاء السجون

ان وجود النصوص الدستورية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات ووجود قوانين عصرية وفقا للمعايير الدولية ووجود الانظمة والتعليمات الشارحة والموضحة لتفاصيل المواد القانونية، من شانها اضفاء الغطاء التشريعي الذي يحمي تلك الحقوق والحريات من الانتهاكات ومن الاعتداء عليها، وكفيلة ايضا بضمانها والارضية المناسبة للمطالبة بالسبل الكفيلة لممارستها بالشكل الافضل، وينصرف كل هذا على حقوق وحريات المحكومين والموقوفين والتزاماتهم في السجون والاصلاحيات.
ومن حيث وجود القوانين الخاصة بإدارة السجون فقد اشرنا في السابق الى وجود قانون اصلاح النزلاء و المودعين[84] رقم 14 لسنة 2018، لكن الذي لوحظ ان الكثير من مواده ما يزال حبراً على ورق و لم ينفذ بالشكل الذي نص القانون عليه[85].
و في اقليم كوردستان العراق و بعد مرور أكثر 33 سنة على وجود البرلمان و الحكومة و مجلس قضاء مستقل، لا يوجد قانون للإدارات السجنية لان القانون الجديد قد الغى القوانين السابقة التي كانت نافذة في الاقليم و القانون الجديد لم يمرر بالبرلمان الكوردستاني لكي يصدر لتنفيذه ما يطلق عليه (قانون لإنفاذ القانون) و بقيت المؤسسات الاصلاحية و عددها تسعة ادارات تعتمد على نظام[86] رقم (1) لسنة 2008 الذي يعاني من نقص شديد في المواد و المواضيع.
على الرغم من كثرة مقترحات القوانين التي قدمت الى برلمان كوردستان العراق الان الوضع بقي على حاله وظلت الاصلاحيات في الاقليم بدون قانون خاص لغاية اليوم .

نتائج الزيارات الميدانية حول دراية النزلاء و المودعين بالقوانين و الانظمة و التعليمات المطبقة في السجون و الاصلاحيات لعام 2024 مضافا اليها نتائج الزيارات الخاصة و نتائج التقارير الاستقصائية التي شاركنا في اعدادها عام 2024

النزلاء و المودعين على دراية تامة بالتعليمات	النزلاء و المودعين ليسوا على دراية بالتعليمات	المؤسسات السجنية التي تحكمها قوانين نافذة	المؤسسات التي ليست لها قوانين خاصة	المؤسسات التي لها تعليمات واضحة و شاملة	المؤسسات التي ليست لها تعليمات واضحة بشان الكثير من الامور
28 موقعا	2 موقعان	24 موقعا	6 مواقع	24 موقعا	6 مواقع

المقترحات:

1- على وزارة العدل في الحكومة الاتحادية والادعاء العام متابعة اسباب عدم تفعيل العديد من المواد القانونية في قانون اصلاح النزلاء والمودعين.
2- على الادارات السجنية التعاون والتنسيق مع الوزارات لمتابعة امر اصدار التعليمات اللازمة بتوضيح الاجراءات خاصة بخصوص الخدمات الصحية ونقل السجناء والتربية والتعليم بشأن الموقوفين والأجانب والاطفال المصاحبين.
3- على الادارات السجنية توضيح التعليمات والانظمة التي تحكم حقوق والتزامات السجناء.
4- تشريع قانون خاص بإدارة الاصلاحيات في اقليم كوردستان، وفقا للمعايير الدولية الخاصة بحقوق السجناء.

84 - قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 المنشور في الوقائع العراقية رقم 4499 في 16 تموز 2018
85 - و نخص بالذكر المواد التي لها علاقة بالتصنيف و الرعاية الصحية و تعليم المسجونين و تشغيل النزلاء و المودعين و زيارة النزلاء و المودعين و الاجازات المنزلية و .... الخ من قانون اصلاح النزلاء و المودعين التي لم يطبق بشكل سليم.
86 - (نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان – رقم 1 لسنة 2008) والمنشور في وقائع كوردستان رقم 84 في 7 نيسان 2008

الحادي و الاربعون : الاصلاحات التشريعية و موائمتها بالمعايير الدولية

عند مراجعة التوصيات الدولية التي وجهت للوفد العراقي عند قراءة تقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالعراق في 11 / 11 / 2019 في مجلس حقوق الانسان في جنيف، كانت الغالبية من التوصيات تتعلق بالتشريعات و مواءمتها مع المعايير الدولية ودخول العراق وانضمامه الى عدد من الاتفاقيات، و توصيات تتعلق بالمصادقة على البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات و توصيات خاصة تتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية التي الزم العراق نفسه بها و كانت هناك توصيات تتلق بضرورة تشريع قوانين جديدة و اخرى تتعلق بموائمة تشريعاته النافذة واخرى تتعلق باحترام المواثيق التي تتعلق بالمحاكمات العادلة وتنفيذ محتوياتها وهذه التوصيات هي مخاوف الدول و ملاحظاتها و بعبارة اخرى (هي احتجاجات و مخاوف الدول بخصوص قضايا حقوق الانسان) الى الوفد العراقي و ذلك للعمل الجدي على الملفات التي وردت بشأنها توصيات دولية .

و قد نفذ العراق بالتعاون مع حكومة الاقليم جانبا من هذه التوصيات، و خاصة تلك التي نالت قبول الوفد العراقي بعد اجراء التشاور و القيام بالرد الرسمي و قبول الكثير منها و رفض عدد من التوصيات و الوعد بدراسة البعض الاخر.

لكن مازال هناك الكثير من وعود العراق بالعمل على التوصيات بقت على حالها ولم ينفذ منها شيئا على الرغم من اطلاق الخطة الوطنية لحقوق الانسان في السادس من شهر ايار 2021 في محافظة السليمانية، ان الوفد العراقي سيقدم تقريره الرابع في النصف الاول من شهر شباط 2025 و من المتوقع ان تزيد التوصيات المكررة منذ سنوات، حيث تكررت نفس التوصيات في كل من 2010 و 2014 و 2019 ، و سوف نرى تكرار لنفس التوصيات و خاصة في هذه الملفات (الانضمام الى الاتفاقيات الدولية / ملف التعذيب / المحاكمات العادلة / مواءمة التشريعات الوطنية / الاعدام / اوضاع حقوق الانسان في السجون / وضع الاحداث / وضع النساء / تأخر المحاكمات / التحقيق القضائي ... الخ).

المقترحات :-
1- لابد من التجاوب مع التوصيات الدولية بشأن الالتزامات الدولية التي تلزم العراق. 2- لابد من الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي وردت في التوصيات الدولية. 3- لابد من تنفيذ الخطة الوطنية الخاصة بحقوق الانسان. 4- لابد من مراجعة شاملة لجميع القوانين الجزائية بحيث تتماشى مع التزامات العراق امام المجتمع الدولي. 5- العمل على سد الفراغات والنواقص التشريعية للنزلاء والمودعين واوضاعهم. 6- تشريع قانون خاص بالعقوبات البديلة. 7- سن قانون خاص بإدارة السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في اقليم كوردستان العراق.

الثاني و الاربعون : الاعدام

تعتبر عقوبة الاعدام التي تأتي في مقدمة العقوبات الاصلية، في الدول التي لازالت تحتفظ بهذه العقوبة، من اقسى العقوبات و أكثرها اثارة للجدل، لاسيما بعد ان وصل عدد الدول الملغية لهذه العقوبة الى قرابة (70%) من الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
لقد عرف المشرع العراقي تلك العقوبة في المادة (86) في قانون العقوبات العراقي بانها (عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت)[87].
يتضمن قانون العقوبات العراقي النافذ (ذي الرقم 111 لسنة 1969 و تعديلاته) على العديد من الجرائم التي تصل عقوبتها الى الاعدام، بالإضافة الى القوانين الجزائية الاخرى، على سبيل المثال، قانون مكافحة الارهاب في العراق وقانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان العراق، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون العقوبات العسكري.
على الرغم من الغاء العديد من حالات الاعدام الا اننا نرى ان القوانين التي تمت الاشارة وردت فيها الكثير من الحالات التي تصل عقوبتها للإعدام، بالإضافة الى الظروف المشددة للعقوبات و قد تمت الاشارة اليها بانها في حال وجودها تتشدد العقوبات القاضية بالمؤبد الى عقوبة الاعدام، و الجدير بالذكر ان قانون العقوبات العراقي وردت فيه عبارة (الاعدام) أكثر من (62) مرة، حيث وردت فقط في المادة (406) أكثر من (26) حالة تكون عقوبتها الاعدام وجوبا.
لقد ورد اسم العراق وسنوات عديدة في تقارير دولية خاصة بتنفيذ عقوبة الاعدام ضمن العشر الاوائل دوليا وضمن الخمس الاوائل بين الدول العربية لكثرة الاعدامات التي كانت ولاتزال تنفذ.

و نظرا للانتقادات الدولية التي وجهت الى القضاء العراقي و التشريعات العراقية، وخاصة في التوصيات التي صدرت من الدول الاعضاء في الامم المتحدة للأعوام 2010 و 2014 و 2019 بخصوص المحاكمات العادلة والتحقيقات وحق الدفاع عن النفس، صورية المحاكمات، والاخطاء القضائية بالحكم على اناس ابرياء بالإعدام، و قد ظهرت براءاتهم قبل تنفيذ العقوبة فيهم، لذا هناك مطالبات دولية في التوصيات التي اشرنا اليها في الاعوام الثلاث من مجلس حقوق الانسان، و كانت اخرها في 2019 حيث وردت أكثر من (45) توصية و ادناء فقط التوصيات التي وردت في 11 / 11 / 2019 و هي كالاتي :-

1- قصر عقوبة الاعدام على اخطر الجرائم واصلاح تشريعات مكافحة الارهاب لضمان محاكمة عادلة للمتهمين (سويسرا)
2- اجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في عمليات القتل التعسفية المرتبطة بالمظاهرات التي وقعت من الاول من اكتوبر 2019 ، وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب اساءة المعاملة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاعدام، المرتكبة في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية (سلوفاكيا)
3- الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام (توغو) ؛ (اوكرانيا) ؛ (اوروغواي)
4- النظر في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام (منغوليا)
5- الاخذ بوقف رسمي لتنفيذ عمليات الاعدام يؤدي، وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان، الى تخفيف جميع احكام الاعدام بهدف الغاء عقوبة الاعدام (البرتغال)
6- الاخذ بوقف اختياري فوري لعقوبة الاعدام بهدف الغائها (النرويج)

87 ـ أما بالنسبة للعسكري و قوى الامن الداخلي فيكون الاعدام رميا بالرصاص كما جاءت في (الفصل الثاني / أنواع العقوبات / المادة(10) : تقسم العقوبات إلى :- أولا- العقوبات الأصلية هي: أ- الإعدام : إماتة الشخص المحكوم عليه بها رميا بالرصاص ويتم التنفيذ استنادا لقانون أصول المحاكمات العسكري في الشخص العسكري رقم (30) لسنة 2007 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.) – انظر قانون العقوبات العسكري رقم(19) لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ذي العدد 4040 في 9 / 5 / 2007 .

7- والاخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات الاعدام، وتخفيف جميع احكام الاعدام بهدف الغاء عقوبة الاعدام (جمهورية مولدوفا)
8- و الاخذ بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الاعدام والغاء المادتين 110 و 111 من قانون العقوبات الاسلامي (فرنسا)
9- والاخذ بوقف اختياري لعقوبة الاعدام بهدف الغائها (البانيا)
10- والاخذ بوقف اختياري رسمي بعقوبة الاعدام ، كخطوة نحو الالغاء التام (استراليا)
11- والاخذ بوقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الاعدام بهدف الغائها (شيلي)
12- الاخذ بوقف اختياري رسمي لعقوبة الاعدام من اجل الغاء عقوبة الاعدام، ما يتيح للعراق بان يصبح طرفًا في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف الى الغاء عقوبة الاعدام (بولندا)
13- وقف جميع عمليات الاعدام و الاخذ بوقف اختياري لعقوبة الاعدام بهدف الغاء هذه العقوبة (سلوفينيا)
14- اعتماد اصلاحات تشريعية لجعل عقوبة الاعدام قاصرة على اخطر الجرائم، ما يعني احراز تقدم نحو الغاء عقوبة الاعدام (اسبانيا)
15- مواصلة حماية التراث التاريخي للبلد والغاء عقوبة الاعدام فيما يتعلق ببعض للجرائم المتصلة بسرقة القطع الاثرية و شرائها وبيعها (اسبانيا)
16- الاخذ بوقف اختياري فوري لعقوبة الاعدام، كخطوة اولى نحو الغائها (السويد)
17- الغاء عقوبات الاعدام، والقيام كخطوة اولى، باعتماد وقف اختياري فوري لعمليات الاعدام (بلجيكا)
18- الاخذ بوقف اختياري لعقوبة الاعدام بهدف الغائها الى جانب التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كرواتيا)
19- التوصية كخطوة اولية بتخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (قبرص)
20- اعادة الاخذ بوقف اختياري لاستخدام عقوبة الاعدام كخطوة اولى نحو الغائها (الدنمارك)
21- النظر الاخذ بوقف اختياري لعقوبة الاعدام بهدف الغائها (لاتفيا)
22- تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام كخطوة اولى نحو الاخذ بوقف اختياري شامل لعقوبة الاعدام ثم الغاءها في نهاية المطاف (المانيا)
23- الاخذ بوقف اختياري لعمليات الاعدام بهدف الغاء هذه العقوبة (اليونان)
24- تنفيذ وقف اختياري لجميع عمليات الاعدام، بهدف الغاء هذه العقوبة (ايسلندا)
25- الاخذ بوقف اختياري لعمليات الاعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام (ايرلندا)
26- مراعاة امكانية الاخذ بوقف اختياري فعلي لعقوبة الاعدام بهدف الغاءها (ايطاليا)
27- الغاء عقوبة الاعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام (استونيا)
28- الاخذ بوقف اختياري فوري رسمي لعمليات الاعدام وتخفيف جميع احكام الاعدام بهدف الغاء عقوبة الاعدام (ليختنشتاين)
29- الاخذ بوقف اختياري لاستخدام عقوبة الاعدام في حالات السلوك الذي لا يدخل ضمن اخطر الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات او الارهاب، عندما عدم وجود قتل متعمد (المكسيك)
30- مواصلة حماية التراث التاريخي للبلد والغاء عقوبة الاعدام فيما يتعلق ببعض للجرائم المتصلة بسرقة القطع الاثرية و شراءها و بيعها (اسبانيا)
31- الاخذ بوقف اختياري فوري لعقوبة الاعدام، كخطوة اولى نحو الغائها (السويد)
32- الغاء عقوبات الاعدام، والقيام كخطوة اولى ، باعتماد وقف اختياري فوري لعمليات الاعدام (بلجيكا)
33- الاخذ بوقف اختياري لعقوبة الاعدام بهدف الغائها الى جانب التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كرواتيا)
34- التوصية كخطوة اولية بتخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (قبرص)
35- اعادة الاخذ بوقف اختياري لاستخدام عقوبة الاعدام كخطوة اولى نحو الغائها (الدنمارك)
36- النظر الاخذ بوقف اختياري لعقوبة الاعدام بهدف الغائها (لاتفيا)
37- تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام كخطوة اولى نحو الاخذ بوقف اختياري شامل لعقوبة الاعدام ثم الغاءها في نهاية المطاف (المانيا)

38- الاخذ بوقف اختياري لعمليات الاعدام بهدف الغاء هذه العقوبة (اليونان)
39- تنفيذ وقف اختياري لجميع عمليات الاعدام، بهدف الغاء هذه العقوبة (ايسلندا)
40- الاخذ بوقف اختياري لعمليات الاعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام (ايرلندا)
41- مراعاة امكانية الاخذ بوقف اختياري فعلي لعقوبة الاعدام بهدف الغاءها (ايطاليا)
42- الغاء عقوبة الاعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف الى الغاء عقوبة الاعدام (استونيا)
43- الاخذ بوقف اختياري فوري رسمي لعمليات الاعدام وتخفيف جميع احكام الاعدام بهدف الغاء عقوبة الاعدام (ليختنشتاين)
44- الاخذ بوقف اختياري لاستخدام عقوبة الاعدام في حالات السلوك الذي لا يدخل ضمن اخطر الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات او الارهاب، عندما عدم وجود قتل متعمد (المكسيك).

و قد سجلت في عام 2024 المعلومات التالية عن عقوبة الاعدام في العراق :-

1- عدد الاحكام القضائية الكلية بالإعدام المكتسبة الدرجة القطعية في العراق، أكثر من ثمانية الاف شخص [88].
2- اما بخصوص عدد احكام الاعدام الصادرة في محاكم العراق عام (2024) ، قد عجزنا عن التوصل الى الاعداد الصحيحة بسبب عدم افصاح القضاء العراقي عن عدد المحكومين بعقوبة الاعدام و كذلك الوزارات المعنية بإدارة السجون و الاصلاحيات لا ترغب في الافصاح و بيان الاعداد لكن المؤكد هو وجود المئات القضايا في المحاكم التي تصل عقوباتها الى الاعدام و وجود عدد ليس بقليل من الاحكام في محكمة التمييز و ذلك لان حكم الاعدام يميز تلقيا و هناك عدد كبير من الاحكام في السجون كما اشار اليها السيد وزير العدل في عام 2023 و هي أكثر من ثمانية الاف شخص .
3- عدد الاحكام التي نفذت في عام 2024 في العراق في سجن الناصرية المركزي بلغت (30) حكما.
4- عدد الاحكام بالإعدام المكتسبة الدرجة القطعية في اقليم كوردستان العراق هو (478) حكما.
5- عدد الاحكام بالإعدام التي تم تنفيذها في عام 2024 في اقليم كوردستان العراق هو (00%).
6- مجموع المحكومين بالإعدام من الذكور (445) و (33) من الاناث في اقليم كوردستان - العراق .
7- لا يوجد اي مانع قانوني في تنفيذ جميع الاحكام بالإعدام في اقليم كوردستان – العراق لان الوقف ليس مستندا الى مادة قانونية صريحة.
8- هناك حالتان مضى على صدور الحكم عليهما بالإعدام والقرار مكتسب الدرجة القطعية منذ أكثر من (27) سنة وهناك ايضا من مضى على الحكم عليه بالإعدام ، 20 سنة و 15 سنة و اقل .

التوصيات :-

1- نطالب الحكومة العراقية بوقف تنفيذ عقوبات الاعدام فورا وبالنسبة لجميع الجرائم.
2- مراجعة جميع القوانين العقابية وحصر عقوبات الاعدام في الجرائم الأكثر خطورة في المرحلة الاولى من الاصلاحات التشريعية (لان الوفد العراقي، وعند الرد على التوصيات الدولية، في الدورات الثلاث، رفض الغاء عقوبة الاعدام والانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام).
3- استبدال جميع الاحكام القاضية بالإعدام الى عقوبات سالبة للحرية. (الى المؤبد).
4- بالنسبة لإقليم كوردستان العراق، نوصي بالإلغاء التام عقوبة الاعدام واستبدال احكام الاعدام الحالية بالمؤبد.
5- كما نوصي حكومة الاقليم بإطلاق سراح المحكومين بالإعدام لكل من تجاوز (20) سنة على قرار الحكم بالإعدام.

[88] - مقال منشور في (وزير العدل يقدم توضيحًا بشأن المحكومين بالإعدام في العراق(ultrasawt.com)) المنشور في 7 ابريل 2023 .

الثالث و الاربعون : الاحتياجات التي وردت من مطالبات الادارات السجنية.

اولا – طلبات الادارات السجنية :- (الطلبات مكررة و فيها اخطاء تعبيرية ، لكن الامانة العلمية دفعتنا الى نقلها كما وردتنا من مصادرها) :-

1. بناء السجون يتناسب مع الزيادة السكانية في المحافظات و تصمم وفقا للمعايير الدولية للسجون و الاصلاحيات .
2. بناء مراكز صحية او مستشفيات و اطباء مختصين في كافة المجالات و مستلزمات طبية.
3. بناء مدارس و توفير ما يلوم للدراسة و التعليم و تسهيل القبول في المعاهد و الكليات و الدراسات العليا.
4. بناء صالات العاب و مستلزمات الترفيه و المكتبات و المجلات.
5. تطبيق البرامج التأهيل و الاصلاح و ورش انتاجية و صالات و قاعات لعب.
6. طلب الكوادر و الموظفين الاداريين.
7. العمل على تحسين ظروف العيش و العمل .
8. زيادة الباحثين الاجتماعيين و النفسيين في عموم السجون و الاصلاحيات .
9. فتح مراكز الصحة النفسية لتأهيل السجناء.
10. فتح دورات رياضية و انشطة فنية بين الادارات السجنية.
11. فتح مراكز الصحة الخاصة باعادة تأهيل و اصلاح المدنين على المواد المخدرة.
12. معالجة مشكلة الخدمات الصحية الخاصة بالحوامل و الاطفال حديثي الولادة و الاطفال المصاحبين لذويهم في جميع الادارات الخاصة بالنساء .
13. معالجة الازدحام (الاكتظاظ) في السجون.
14. توحيد التبعية الادارية في وزارة واحدة .
15. فصل الادارات السجنية عن بعض (سجون و اصلاحيات النساء و الرجال و الاحداث).
16. حل مشاكل المرضى النفسيين و المرضى الذين لا يرجى شفائهم.
17. زيادة المشمولين بالافراج الشرطي.
18. تفعيل المواد القانونية الخاصة بالاجازات المنزلية و تحسين مواقع الزيارات العائلية و الخلوة الشرعية.
19. حل مشكلة التأخر في حسم الدعاوي.
20. ادخال البرامج الالكترونية في تسجيل السجناء و ربطها بمكتب السيد الوزير و السيد المدير العام .
21. حل مشاكل الاجازات المنزلية و اللقاء العائلي للمسجونين.
22. تصميم البناية كسجن واصلاحية ومحدودية الرياضات التي توفرها السجون.
23. حل مشاكل الاكتظاظ و العدد الفعلي الذي يفوق القدرة الاستيعابية في السجون .
24. عدم توفرالاحتياجات اللازمة للرياضة من ملابس واحتياجات اخرى تتعلق بنوعية الرياضة.
25. عدم توفير الرياضة التي تتناسب مع الفئات العمرية و عدم القدرة على توفير الكوادر التي تشرف على الرياضة.
26. عدم وجود اية انشطة رياضية خاصة بالسجون على مستوى المحافظات .
27. عدم اهمية الرياضة بالنسبة للمسجون، فلو تم ربط الرياضة و نتاجها بالعقوبات البديلة لوجدنا تهافتا عليها.
28. عدم وجود قاعات مهيئة لممارسة الرياضة في اوقات البرد و المطر و الثلوج (كما في المحافظات الشمالية) و ايضا في اجواء الحر الشديد التي تمتاز بها معظم محافظات الوسط و الجنوب في العراق .
29. عدم وجود اماكن خاصة ومناسبة لعدد الموجودين للتشمس و الخروج اليومي لهذا نرى ان ساعاتها قليلة.
30. عدم وجود اماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة بممارسة الرياضة .
31. عدم وجود المكافآت و المخصصات التشجيعية لممارسة الرياضة.

ثانيا – طلبات المسجونين (المحكومين و الموقوفين) :-

1. بناء سجون و اصلاحيات اكبر .
2. بناء المراكز الصحية او المستشفيات.
3. بناء المدارس و للمراحل المتقدمة .
4. بناء صالات الالعاب.
5. بناء (ساحات / معامل / ورش / معارض ... الخ).
6. تحسين الخدمات الصحية و التربية و الادارية و الترفيهية.
7. الاجازات المنزلية و اللقاء العائلي و الخلوة الشرعية.
8. الاهتمام بالطعام و نوعيته و كميته.
9. زيادة وقت التشمس و القراءة .
10. بناء الحمامات و توفير مستلزمات النظافة.
11. ايجاد فرص العمل للمسجونين اثناء تنفيذ الحكم و بعد اطلاق السراح (في جميع المواقع) .
12. الافراح الصحي للمرضى (السرطان / الربو / عجز الكلى / فقدان البصر).
13. الاجازات المنزلية.
14. نقل المحكوم الى اقرب الاماكن من عائلته.
15. اعادة المحاكمة ، و عدم الاخذ بالمخبر السري.
16. اصدار العفو العام عن كل سجين قضى نصف مدة الحكم .
17. توفير المكان المناسب لاطفالنا في السجون (كانوا يقصدون الاطفال المصاحبين لذويهم في السجون).

خلاصة نتائج الزيارات التي قامت بها المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء للسجون والاصلاحيات في العراق واقليم كوردستان لثلاثين موقعاً في ثلاث عشرة محافظة للفترة الواقعة بين (1 / 1 / 2024) ولغاية (15 / 12 / 2024)

اولا - الامور التي بلغت التزام السجون والاصلاحيات فيها (100٪) هي: -

1- جميع السجون و الاصلاحيات التي تمت زيارتها يسمحون للمنظمات الدولية و المحلية بزيارتها، و يتعاونون معهم من اعطاء البيانات (بما يسمح بها القانون) و يتعاونون معهم من اجل تنفيذ برامجهم التي تتناسب مع البرامج الاصلاحية و التأهيلية وفقا للقوانين النافذة.
2- جميع السجون لديهم سجلات نظامية لتسجيل بيانات الموجودين لديهم سواء كانوا نزلاء او مودعين او موقوفين.
3- عدم وجود لأشخاص (نزلاء او مودعين او موقوفين) دون قرارات قضائية او مذكرات توقيف نظامية.
4- هناك مراقبة مستمرة للمسجونين (مراقبة عينية + مراقبة بالكاميرات).
5- لم نسجل وضع الكاميرات في اماكن ممنوعة قانونا.
6- هناك توفير للوجبات الرئيسية الثلاثة للمسجونين .
7- لا تستخدم قيود و سلاسل و اغلال في داخل السجن في الحياة الاعتيادية.
8- ليست هناك قيود على ممارسة الشعائر الدينية.
9- لا يدخل الرجال الى قاعات النساء الا بمرافقة النساء من الباحثات والحراس و القوى الاجرائية .
10- الزيارات العائلية موجودة في جميع السجون و على مدار العام.
11- يسمح للسجناء بزيارات خاصة اذا قدموا من مناطق بعيدة او محافظات اخرى في غير اوقات الزيارة الرسمية.
12- ليست هناك تكليف بالقيام بالأعمال الشاقة و هناك اعمال لقاء اجور فقط.
13- جميع المؤسسات السجنية فيها مراكز صحية.
14- تخضع السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز للتفتيش و دون تبليغ مسبق للادارة.
15- الاجازات المنزلية تطبق في جميع اصلاحيات اقليم كوردستان العراق.
16- تتوفر الاستحمام للمسجونين يوميا .

ثانيا – الملاحظات والمقترحات: وهي الامور التي بحاجة الى تدخل سريع سواء كانت من قبل السلطة التنفيذية او السلطتين القضائية والتشريعية ، حسب تعلق الامر بصلاحياتهم .

المقصود بهذه الفقرة وجود نقص شديد و ملاحظات جوهرية بخصوص كل فقرة وردت فيها و بحاجة الى تدخل سريع لمعالجتها على الرغم من اننا نكرر نفس الملاحظات بنسب مئوية مختلفة قليلا او متفاقمة او بقاء الحال على ما كان عليه و قد تعمدنا وضع ملاحظاتها للسنوات الاربعة الاخيرة حتى نقارنها بعام 2024 ، و كانت النتائج كالاتي :-

1-**التبعية الادارية** : ادناه الجدول يبين التبعية الادارية للسجون و الاصلاحيات من 2020 الى 2024 التي تم رصدها و اجراء زيارات ميدانية اليها.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
وزارة العدل العراقية	16	18	16	16	19
العمل و الشؤون الاجتماعية	8	9	9	3	8
وزارة الداخلية والجهات الامنية	6	3	5	13	3

التوصيات :-

1) يجب توحيد ادارات السجون و الاصلاحيات و اناطة مهمة الاشراف عليها الى وزارة العدل العراقية بالنسبة للسجون العراقية و وزارة العدل في حكومة اقليم كوردستان العراق بالنسبة للإصلاحيات الموجودة في الاقليم حصرا.
2) يجب اعادة ملف التحقيق القضائي بالكامل الى قضاة التحقيق والمحققين القضائيين حصرا و يكون دور اجهزة وزارة الداخلية تنفيذيا في التحقيقات مثل الاحضار و القاء القبض و التلبيغ و الحماية .. الخ ، في العراق و اقليم كوردستان.

2- **ظاهرة الاكتظاظ**، في السجون و الاصلاحيات في العراق لعام 2024 :- القدرة الاستيعابية هي توفير المساحات السجنية لكل سجين و هي على النحو الاتي (السجون و الاصلاحيات في العراق تصنف على انها قدمة و غير مصممة اصلا لتستخدم كسجون وانها تفتقر الى ابسط شروط الابنية الخاصة بالسجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز .. و انها تستقبل اعداداً تفوق طاقتها الاستيعابية عادة و قد تصل في بعض الاماكن الى أكثر من خمسة الى عشرة اضعاف قدرتها الاستيعابية، في هذه الحالة يتم تحديد القدرة الاستيعابية للسجن وفقا لعدد الاسرة الموجودة في القاعات و الزنازين، و ليست قدرة السجن في توفير (2م * 2م) لكل سجين بل كم هي عدد الاسرة الموجودة، و هنا توضيحنا للنقطة هذه ان السجون و الاصلاحيات تعاني من توفير الاسرة و الاماكن في (70%) من المواقع ، واذا اخذنا بمعيار توفير المساحات السجنية المعيارية شك ان السجون و الاصلاحيات و بنسبة (100%) لا تستطيع توفير المساحة لكل سجين، سواء كانت البناية جديدة او قديمة.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة المواقع التي تعاني من الاكتظاظ ضمن مجموع المواقع السجينة التي تمت زيارتها	%73	%63	%90	%90	%70

التوصيات :-

a. بناء سجون مركزية وفقا للمعايير الدولية في كل محافظة او على حدود ما بين محافظتين او أكثر و يراعى في البناء التعداد السكاني للمحافظة او المحافظات و يراعى القدرة الاستيعابية فيها و المساحات السجنية المعيارية لكل سجين ويراعى في تصاميمها المساحات الخضراء والقاعات والورش واماكن اللقاء العائلي والخلوة الشرعية والبرامج التأهيلية والمستشفيات او المراكز الصحية ومتطلبات الرياضة والترفيه ومراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة[89] والمدارس و المكتبات والامور الضرورية الاخرى.
b. التوسيع في اللجوء الى الكفالات والغرامات والافراج الشرطي والافراج الصحي للحد من التوقيف قدر الامكان.
c. تشريع قانون خاص بالعقوبات البديلة (بدائل العقوبة) ليحل محل الحبس في حالات الجرائم غير العمدية والتي لا تصل عقوباتها الى ثلاث سنوات وليست هناك خطورة على امن المجتمع والامن الشخصي للمحكوم او الاخرين.
d. التوسيع في نطاق (ايقاف تنفيذ العقوبات) في الجرائم غير العمدية او التي لا تشكل خطورة على امن المجتمع.
e. استحداث منصب نظام (قاضي تنفيذ العقوبات) يكون له صلاحيات محددة في اطلاق سراح المحكومين بشروط خاصة.

3- **وضع الابنية**، بعد تصنيف اوضاع الابنية الى (جيد جدا و جيد و مقبول و متهالك) يبين لنا الجدول الاتي وضع الابنية على مدار السنوات الماضية :-

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
جيد جدا	%10	%10	%6	%15.6	%13
جيد	%17	%7	%21	%28.1	%7
مقبولة أو متهالكة	%73	%83	%63	%56.3	%80

التوصيات: -

يجب ان تهيأ الارضية المساعدة لتطبيق البرامج الاصلاحية والتأهيلية وفي مقدمتها وجود البنية التحتية التي تتركز في الاساس على وجود الابنية والقاعات والورش واماكن النوم والرياضة والتعليم والصحة واللقاء العائلي واماكن خاصة للأطفال المصاحبين لذويهم وذوي الاحتياجات الخاصة والمساحات الخضراء .... الخ ، وفي ظل وجود (80%) من الابنية بين (مقبولة و متهالكة) لا يمكن ان نتحدث عن الدور الاصلاحي والتقويمي والتأهيلي للمؤسسات العقابية ، لذا يجب بناء اصلاحيات وفقا للمعايير الدولية و تجهيزها بالموظفين في كافة المجالات الادارية والتأهيلية والصحية والتربوية بما يتوافق مع عدد النزلاء والمودعين في كل محافظة.

[89] - بتأريخ (12 / 5 / 2024) وجهت هيئة التأهيل الطبي و المجتمعي و التربوي و المهني من وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية / كتاباً برقم (8439) الى وزارة العدل / دائرة الاصلاح العراقية / مكتب المدير العام / و كتاب ملحق بكتابهم ذي العدد 7213 في 8 / 4 / 2024 بخصوص اللجنة المشكلة من قبل الهيئة و وزارة العدل لغرض اجراء زيارة ميدانية الى كافة السجون لشمول ذوي الاعاقة بإمتيازات قانون الهيئة المرقم 38 لسنة 2013 ، حيث تم زيارة سجون محافظات (بغداد و بابل و ذي قار و السماوة) و تم عزل (738) سجين من ذوي الاعاقة (كما يشير الكتاب) و لغرض استكمال اجراءات الشمول و صدور قرارات طبية لبيان شمولهم براتب المعين المتفرغ من عدمه و يطلب تزويدهم بالاولويات لغرض عرضهم على اللجان الطبية المختصة و بعكسه يتعذر عليهم اكمال مهامهم.

4- دوائر الادعاء العام (والاجهزة الرقابية الرسمية) وتواجدها في المؤسسات السجنية في العراق.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
عدم وجود دوائر الادعاء العام	-	%66	%44	%50	%40
لا توجد زيارات منتظمة للبرلمانيين والمفوضية	%53	%43	-	%59	%20
لا توجد زيارات منتظمة لوكالات الامم المتحدة	%16	%16	-	%66	%27

التوصيات :-

- ✓ يجب فتح دوائر الادعاء العام في جميع السجون و الاصلاحيات ومراكز الاحتجاز التي تستغل كسجون و اصلاحيات و مراكز التوقيف و التسفيرات التي اصبحت بديلا للسجون و الاصلاحيات في عدد من المحافظات.
- ✓ ان وجود الادعاء العام يكشف بسرعة حالات غير قانونية مثل الذي حصل في احدى الاصلاحيات حيث صدر بحق حدث قرار قضائي بالحبس دون ان يكون لهذا الحدث (كان عمره اقل من ثمانية عشرة سنة) اية وثيقة ثبوتية من هوية الاحوال المدنية او جواز سفر او بطاقة وطنية او جنسية عراقية .
- ✓ على الاجهزة الرقابية الرسمية وغير الرسمية وضع جداول دورية لزيارة المواقع السجنية واعداد التقارير بشأن الاوضاع القانونية و الانسانية للمسجونين.

5- ادارة سجون النساء

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
ادارات مشتركة	8 مواقع	9 مواقع	9 مواقع	13 موقعا	11 موقعا

التوصيات :-

نوصي الوزارات المعنية بإدارات السجون (وزارة العدل العراقية / وزارة الداخلية العراقية / وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية العراقية / وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الاقليم / وزارة الداخلية في الاقليم / وزارات و جهات عسكرية اخرى)، ان تكون ادارات السجون و الاصلاحيات الخاصة بالنساء مستقلة تماما عن الفئات السجنية الاخرى من البالغين الذكور و الاحداث و ذلك بما للفئة السجنية (النسائية) من خصوصية في التعامل و الحقوق و الالتزامات و غيرها.

6- مستلزمات النظافة والاستحمام، (الحمامات و المرافق الصحية) :-

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
جيد جدا	%67	%67	%57	%53.1	%30
مقبولة و متهالكة	%33	%33	%43	%46.9	%70
خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

التوصيات :-

1) تأكيدنا على ضرورة بناء سجون و اصلاحيات وفقا للمعايير الدولية تعالج الكثير المشاكل التي تمت الاشارة اليها و منها نظافة الحمامات و المرافق الصحية و معالجة عدم وجود حمامات و مرافق لذوي الاحتياجات الخاصة و معالجة التهوية و الانارة .
2) النظافة تعتمد على وجود عمليات تعقيم مستمرة للحمامات والمرافق خاصة إذا استخدمت من قبل المئات من الاشخاص.
3) يجب توفير الحلاقين في السجون كافة لأن ذلك من ضمن النظافة الشخصية وكذلك الحال بالنسبة لسجون واصلاحيات النساء.

7-المساحة السجنية لكل سجين.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون التي لا تستطيع توفير المساحة السجنية و التي تقدر بـ (2M x 2M)	%73	%63	%69	%78.1	%100

التوصيات: -

يجب على الادارات السجنية توفير المساحة السجنية لكل سجين و يكون هذا بالتخطيط لحل مشكلة الاكتظاظ عن طريق بناء السجون الجديدة و تأجيل تنفيذ الاحكام القضائية و استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بالغرامات و التوسيع في الافراج الشرطي و الافراج الصحي و ايقاف تنفيذ العقوبات و اللجوء الى بدائل العقوبات السالبة للحرية.

8-المساحات الخضراء.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون مؤسسات السجنية التي لا تستطيع توفير المساحات الخضراء	-	%80	%76	%84.4	%73

التوصيات:-

يجب توفير المساحات الخضراء في السجون لأنها بالإضافة الى كونها من العوامل المساعدة لهدوء السجناء و هي ايضا مسالة غاية في الاهمية بالنسبة للبيئة و هي من الامور المعيارية عند بناء الابنية و المنشآت و المدارس و حتى البيوت و المطاعم حيث يجب ان يكون هناك مساحات محددة خضراء.

9-الاسرة والاغطية ومستلزمات النوم.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون التي لا تستطيع توفير الاسرة ومستلزمات النوم	%53	%80	%60	%53.1	%30

التوصيات :-
على الادارات السجنية توفير المساحة السجنية المعيارية الى جانب الاسرة و الافرشة و الاغطية و مستلزمات النوم و الابتعاد قدر المستطاع عن الاسرة (الطابقين) و يراعى في تامين مكان النوم جميع احتياطات السلامة و الصحة و الامن لكل سجين.

10-ذوو الاحتياجات الخاصة (الخدمات الصحية و التربوية و الاحتياجات الخاصة) .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة المؤسسات السجنية التي لا تستطيع توفير الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات: -
بما اننا سجلنا وجود الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة بين المحكومين و الموقوفين من الرجال و النساء و الاحداث في جميع السجون و الاصلاحيات في العراق، اذا لابد من اعطاء الاهمية لوضع هؤلاء الاشخاص في السجون و الاصلاحيات و

مراكز الاحتجاز و التوقيف و التسفيرات في جميع النواحي، المكان، الصحة، التربية، الرياضة، الترفيه، اللقاء العائلي، النظافة، جميع الامور الحياتية الاخرى، لابد ان يكون هناك رعاية خاصة و اماكن خاصة للنوم و الحمامات و المرافق الصحية وجميع ما يلزم حالته الجسمانية والبدنية.

11- الورش والانتاج، في السجون و الاصلاحيات و الاستفادة من الايدي العاملة.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة المؤسسات السجنية التي لا تستطيع توفير ورش انتاجية	%100	%90	%100	%100	%100
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تستفاد من الايدي العاملة و تخصصاتهم	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات:-
تصل اعداد النزلاء و المودعين و الموقوفين الى قرابة 60 الف شخص، لكن لغاية اليوم ليست هناك برامج للاستفادة من هذه الطاقات الموجودة في السجون و هذا بسبب عدم وجود تعليم مهني مفيد، عدم وجود مبالغ مالية مساندة لتشغيل الايدي العاملة، عدم وجود تعاون و تنسيق بين الوزارات المشرفة على ادارة السجون مع الوزارات الاخرى لتجهيزهم بالمواد، على سبيل المثال مع وزارة التربية لصنع الرحلات للطلبة، مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة لخياطة البدلات لمنتسبيهم، مع الوزارات التي تشتري الخبز من المخابز الاهلية، و من جهة اخرى كثرة المواقع التي تؤكد على وجود تدريبات على ثلاث مهن وهي اصبحت بالية وغير ذي نفع و ليست مطلوبة في السوق، النجارة، الحدادة، الخياطة، لم تعد هذه المهن مطلوبة في الاسواق.
لذا نوصي الوزارات المشرفة على السجون (لحين توحيد الادارات السجنية) ان يقوموا بتعميم برامج الورش الانتاجية وتعليم المهن والحرف المطلوبة في الاسواق الحرة، مثل، تصليح الاجهزة، الموبايلات، تصليح السيارات، السقوف المغربية، تصليح الكومبيوترات، ... الخ .

12- العمل (توفير فرص عمل و تنفيذ المشاريع المدرة للدخل على المسجونين) .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة المؤسسات السجنية التي لا تستطيع توفير فرص العمل و لا تنفذ مشاريع مربحة للسجناء	%100	%100	%100	%78.1	%100

التوصيات:-
ايجاد فرص عمل و تشغيل السجناء باجر المثل و ذلك للاستفادة من الخبرات والايدي العاملة الموجودة في السجون وايجاد مصادر دخل وخاصة للمعيلين (اي الاشخاص الذين يعيلون العوائل) و ايضا لإبعاد السجناء عن مشاكل الاوقات الطويلة و اثارتهم للمشاكل فيما بينهم و مع الادارات السجنية ، لذا نوصي بالاتي :-

1. عند سؤالنا حول (هل يتم تشغيل المسجونين) كان جواب (53%) من الادارات بـ (نـــعـــم) ، لكن عندما سألنا عن نسبة الذين يتم تشغيلهم بين السجناء ، الامر لم يتجاوز (5 الى 15) شخصا من اصل الاف السجناء المتواجدين في نفس الموقع ، و هذا ليس قصدنا ، بل كنا نقصد الى (ما هي النسبة المئوية من مجموع النزلاء و المودعين)

الذين يتم ايجاد فرص عمل لهم في السجن ؟ لو كان السجن فيه (1000) شخص و استطاعت الادارة السجنية تشغيل (300 الى 500) حينها يمكن القول بانه يتم ايجاد فرص عمل للمسجونين و ليس 5 الى 10 اشخاص من بين الالاف من المسجونين.

2. لقد نص قانون اصلاح النزلاء و المودعين في العراق ذي الرقم 14 لسنة 2018 في الفصل السابع / تشغيل النزلاء و المودعين / في المواد 20 الى 25 و صراحة الى الزام كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث الى الحق في العمل لكل سجين و حسب قدراتهم و مؤهلاتهم و يتم تدريبهم و تهيئة اسباب العيش بعد قضاء مدة المحكومية و ايضا نشر التعليمات الخاصة بتشغيل النزلاء و المودعين داخل ورش و معامل دائرتي الاصلاح العراقية و اصلاح الاحداث و في مشاريع الدولة ذي رقم (1) لسنة 2024 و هي المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) في العدد 4791 بتاريخ 2 ايلول 2024 استنادا الى احكام المادة 23 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين، و لكن هذه المواد القانونية و التعليمات لم تفعل لغاية اليوم، عليه نوصي كل من دائرة الاصلاح العراقية و اصلاح الاحداث بالعمل على ما تمت الاشارة اليها بخصوص تشغيل السجناء.

13- امن المواقع السجنية .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون غير الامنة بسبب قربها من الاحياء السكنية و وجود لابنية عالية مسيطرة عليها.	-	%50	%50	%78.1	%70

التوصيات :-

نوصي الحكومة العراقية (لان هناك العديد من الوزارات تدير السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات والمواقف)، ان تقوم بإبعاد السجون والاصلاحيات و ما على شاكلتهما عن الاحياء السكنية و الابنية العالية والتي يمكن رؤية ما يدور داخل السجون بسبب قربها من ابنية و احياء سكنية لما لها من خطورة على حياة الموجودين داخل السجون والاصلاحيات و كذلك لحماية المواطنين من المسجونين في حالات الهروب و القيام بكسر السجون او حتى هجوم المسلحين على تلك المؤسسات ... لذا يتوجب بناء السجون خارج المناطق السكنية وعدم السماح للناس ببناء البيوت والبنايات العالية قريبا من السجون .

14- الاكل ، (نوعية الطعام من حيث السعرات الحرارية / و وجبات المرضى).

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون التي تقدم وجبات الاكل غير المدروسة من ناحية السعرات الحرارية	%100	%100	%79	%62.5	%60

التوصيات :-

بحسب متابعات فرقنا الزائرة للسجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز و التسفيرات في العراق و اقليم كوردستان العراق، هناك ملاحظات متراكمة و منذ سنوات على ملف تجهيز الاكل و الحوانيت بصورة عامة و نلخصها في النقاط الاتية:-

1. عند متابعة ملف المزايدات العلنية لتأجير الحوانيت (مثلا)، تصل المبالغ النهائية الى مبالغ اقل ما يقال عنها انها (خيالية) مقارنة بطبيعة المواد التي تباع فيها، من حلويات وامور بسيطة اخرى، كيف يعوض المتعهد او المقاول هذا المبلغ من جراء بيع هذه المواد البسيطة و التي لا تتجاوز ارباحها (250) دينار عراقي، على سبيل المثال، في احدى الاصلاحيات تم تأجير الحانوت بمبلغ (تقريبا 000 000 54) اربعة و خمسون مليون دينار عراقي لسنة واحدة و مجموع النزلاء و المودعين لا يتجاوز (450 شخص) ، و يضاف اليه العاملين بعقود في الحانوت ، كيف يمكن تصور الربح من بيع مواد لا تتعدى ارباحها (500 الى 1000) دينار عراقي، اما مبالغ ايجار الحوانيت في السجون التي فيها الالاف بكل تأكيد تأتي بعشرات الاضعاف من هذه المبالغ، كيف يربح المتعهد و المقاول ما لم يكن هناك امور اخرى لا نعرفها، لذا نوصي وزارة العدل العراقية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الحكومتين، بمتابعة هذا الملف ومعرفة حيثياتها.
2. هناك عدم رضا و استياء من قبل النزلاء و المودعين على الاكل من حيث النوعية و الكمية و حتى مرات عن مواد منتهية الصلاحية وعن نوعية المواد المستخدمة في تجهيز الوجبات ونوعية اللحوم وجودة الارزاق الجافة والفواكه والخضراوات وحتى جداول الاكل، و هذا ايضا ما تم اتخاذ مواقف ادارية و قرارات وزارية بشان الملف الغذائي في السجون و تقارير الجهات المشرفة على الادارة و لجان المديريات، لذا نوصي بإجراء متابعة جدية لهذا الموضوع لان المبالغ التي تصرف على ملفات الاكل و المقاولات ليست بمبالغ بسيطة .
3. نوصي بضرورة تعميم فرض فقرة في العقود الخاصة بتجهيز الوجبات ان يراعى اعداد الوجبات الخاصة بالمرضى.
4. يجب ان يكون هناك متابعة جدية للقيمة الغذائية في الوجبات من ناحية السعرات الحرارية ونسبة السكريات والدهون والمحتويات الاخرى لأنها تؤثر بشكل مباشر على النزلاء والمودعين.
5. يجب مراعاة الفئات العمرية الموجودة في السجون عند اعداد الوجبات فلا يمكن ان يأكل حدث بعمر (15) سنة من نفس الطعام الذي يعطى لشخص عمره أكثر من (50) سنة ، هذا اضافة الى الاطفال الصغار المصاحبين لذويهم الذين يحتاجون الى وجبات تتناسب مع اعمارهم.
6. يجب ان يكون هناك اماكن خاصة بالأكل وليس جلب الاكل الى قاعات و زنازين السجناء.
7. يجب منع الاكلات المطبوخة من البيت الى السجناء لما تمخض عنها من ايصال الاموال والاسلحة والحبوب المخدرة والرسائل وغير ذلك الى داخل السجون، او اتخاذ اجراءات تفتيش أكثر دقة .
8. يجب مراقبة اسعار المواد التي تباع في الحوانيت ويجب ان يكون السعر قريبا من سعر اقرب الاسواق من السجن.
9. يجب مراقبة الطلبات الخاصة من قبل السجناء و التي تجهز لهم من قبل المقاولين .

15- وسائل الترفيه، تنفيذ برامج ترفيهية (انشطة ثقافية / رياضية / فنية / ادبية).

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون التي لا تستطيع تنفيذ برامج ترفيهية و ثقافية و فنية ..الخ	%100	%93	%70	%62.5	%70

التوصيات:-
نوصي الجهات المسؤولة عن ادارة السجون و الاصلاحيات بتنظيم البرامج الترفيهية و منها الانشطة الثقافية و الرياضية و الفنية و الادبية لأنها تسهم في اعادة التأهيل والتقويم وتبعد السجناء عن العزلة و الاحساس بانهم اناس غير مرغوب فيهم و انهم مواطنون من الدرجة الثانية او ناس منسيين او منبوذين و غرباء عن عامة المواطنين و ذلك لإعدادهم للإدماج بالمجتمع بعد قضاء مدة المحكومية.

16- الخدمات الصحية، (عدم توفر الخدمات الطبية والصحية وفقا للمعايير الدولية) .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تستطيع توفر الخدمات الطبية و الصحية وفقا للقوانين النافذة في العراق	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-
1) يجب العمل بما جاء في الفصل الخامس من قانون اصلاح النزلاء والمودعين الخاص بالرعاية الصحية للنزلاء والمودعين و الموقوفين في المواد 11 الى 16 وتفاصيل الفقرات التابعة لكل مادة قانونية الخاصة بالخدمات الصحية بكل تفاصليها.
2) على الحكومة العراقية و تحديدا على وزارة الصحة ان تأخذ بعين الاعتبار اعداد النزلاء والمودعين عند اقرار الخدمات الصحية تكون عبر وجود مستشفى او مركز صحي، و ان تراعي الفئات السجنية، اذا كانوا رجالا او نساء او احداثا، لتحديد نوعية الخدمات الطبية من تعيين الاطباء المتخصصين او الفحوصات والاجهزة و المستلزمات الطبية والكوادر و المنتسبين وغير ذلك من الامور التي تحدد بنوعية الفئات السجنية.
3) على وزارة الصحة تامين الاطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة في المستشفيات او المراكز الصحية الموجودة في السجون والاصلاحيات.
4) على وزارة الصحة تامين الاجهزة والمستلزمات والادوية والاحتياجات في السجون والاصلاحيات، حالهم حال المستشفيات والمراكز الصحية في المناطق الاخرى.
5) على وزارة الصحة العراقية و اقليم كوردستان العراق توفير الرعاية الطبية الكاملة للنساء الحوامل، الولادة، الرعاية اللاحقة لوضع الحمل و الخدمات الطبية النسائية الاخرى المعروفة طبيا للنساء (اطباء متخصصون / اجهزة / مختبرات / ادوية / متابعات) .
6) على وزارة الصحة العراقية و اقليم كوردستان العراق توفير الخدمات الطبية للأطفال المصاحبين لذويهم في السجون كاملة (اطباء متخصصون / ادوية / فحوصات / اية احتياجات طبية و صحية اخرى).
7) على وزارة الصحة العراقية و اقليم كوردستان العراق اصدار تعليمات واضحة بخصوص نقل المرضى والمصابين من السجناء على اقرب مستشفى تخصصي عام و بقاء المسجون المريض لحين اكتساب الشفاء التام.
8) على وزارة الصحة العراقية و اقليم كوردستان العراق تعيين الاطباء و تكليف الاطباء المقيمين بالعمل في السجون والبقاء في الخفارة و الفترة الليلية حالهم حال المستشفيات الاخرى.

9) على وزارة الصحة العراقية و اقليم كوردستان العراق الاهتمام بصحة الاسنان، من توفير الاطباء والاجهزة والادوية والمستلزمات الضرورية لعملهم في السجون.
10) على وزارة العدل او الوزارات المعنية بإدارة السجون تخصيص مبالغ مالية لشراء الادوية او المستلزمات الضرورية للصحة او اجور العمليات الجراحية في المستشفيات الاهلية في حال عدم توفرها في المستشفيات العامة.
11) على وزارة الصحة العراقية و اقليم كوردستان العراق الاهتمام بملف الامراض الوبائية و السارية و المعدية أكثر وتوفير الاحتياجات الضرورية لها من كوادر و مستلزمات طبية ومواد رش المبيدات.
12) على وزارة الصحة العراقية واقليم كوردستان العراق الاهتمام بملف المدمنين والمتعاطين للمخدرات من بين النزلاء والمودعين وتهيئة الارضية المناسبة لعلاج المدمنين وذلك من خلال الكوادر المدربة والاحتياجات الضرورية لبرنامج اصلاح المدمنين والمتعاطين.
13) على الادارات السجنية الاهتمام أكثر ببرنامج (الفحص الشامل) للنزلاء والمودعين الذي ورد ذكره في المادة 10 التي وردت فيها (تجرى الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف ويصنفون على هذا الاساس خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف) حيث تبين ان (33%) لا يقومون بتنفيذ هذه المادة كما يجب.
14) على الادارات السجنية بالتعاون مع المؤسسات الصحية الموجودة اعداد تقارير خاصة لكل من يدعي تعرضه للتعذيب البدني او النفسي للنزلاء والمودعين والموقوفين.
15) على وزارة الصحة في كلتا الحكومتين (الاتحادية و الاقليم) فتح اقسام و شعب خاصة بالصحة النفسية و العقلية في كل سجن و اصلاحية للتأكد من الصحية النفسية للنزيل و المودع و الموقوف و ذلك لمعرفة وقت الاصابة بالحالة النفسية هل كانت في مراحل التوقيف او المحاكمة او قضاء مدة المحكومية .
16) على وزارة الصحة في كلتا الحكومتين (الاتحادية و الاقليم) اجراء دراسات طبية حول الامراض المنتشرة و خاصة (الحساسية الجلدية / الجرب / امراض المجاري البولية / امراض المجاري التنفسية / الزهرية و التناسلية) التي اصبحت من الظواهر الشائعة في غالبية السجون و وضع برامج لعلاج و مكافحة تلك الامراض .
17) على وزارتي الصحة في الحكومة الاتحادية و حكومة الاقليم اجراء دراسات جدية حول ملفات الاصابة بالأمراض العصبية و النفسية و العقلية و دراسات حول ظاهرة الانتحار الموجودة و بكثرة و محاولات الانتحار او التهديد بها و وضع برامج لعلاجها

17- علاج المدمنين، لا توجد برامج صحية وتأهيلية للمدمنين في المواقع السجنية بنسبة (84.4 %).

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون والاصلاحيات التي لا تستطيع توفير الرعاية الصحية الكاملة للمدمنين	%100	%89	%100	%84.4	%87

التوصيات :-
1- نوصي الجهات المعنية (وزارة العدل / وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية / وزارة الصحة) فتح اقسام خاصة بعلاج المتعاطين و المدمنين في جميع الاصلاحيات و السجون و وضع برامج مدروسة لمعالجة المدمنين من الناحية البدنية

و النفسية و معالجة الاسباب المؤدية الى الادمان و تعاطي المخدرات و الاعتماد على الباحثين الاجتماعيين و النفسيين في تنفيذ برامج خاصة بالمخدرات و مساعدة المدمنين في العلاج .

2- نوصي مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق ان يعمم قرارا مشابها لقرار مجلس القضاء الاعلى في العراق بخصوص اعتبار المدمن مريضا بحاجة الى العلاج و ليس مجرما مستحقا للعقوبة .

3- نوصى الادارات السجنية بأخذ الاحتياطات الضرورية لمنع تسريب و تهريب المخدرات الى داخل السجون و الاصلاحيات و ضرورة معاقبة المتورطين من الموظفين و الحراس و الاداريين المتورطين في ايصال المخدرات الى داخل السجون.

18- اللواطة والدعارة .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون والاصلاحيات التي لا تستطيع تنفيذ برامج خاصة على المحكومين في جرائم اللواطة و الدعارة	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-

منذ سنوات عديدة و نحن نتابع جرائم اللواطة و امتهان الدعارة في السجون و الاصلاحيات في العراق، و نجزم اننا لم نجد سجنا او اصلاحية او مركز احتجاز لم يكن فيه موقوفين او محكومين في جرائم اللواطة او الدعارة ، عند الكبار و الاحداث ، و في مختلف المكونات القومية و العرقية و الدينية ، و مختلف الثقافات و المستويات العلمية ، و في مختلف المحافظات ، و في ظروف امنية و اقتصادية و اجتماعية مختلفة ، و الذي توصلنا اليها من قناعة هي ان المعالجة القانونية لهذه الجرائم بحاجة الى اعادة نظر و اجراء البحوث و الدراسات المستفيضة و وضع برامج مكافحة هذه الجرائم بأساليب ووسائل اخرى ، لان قانون العقوبات الصادر في 1969 و قانون مكافحة البغاء في العراق سنة 1988 و قبل ذلك و بعد ذلك ، لم يعالج جرائم اللواطة و الدعارة و البغاء و الاتجار بالبشر و الاعتداءات الجنسية ، لذا نطلب :-

1- نوصي مجلس النواب العراقي الموقر و برلمان كوردستان العراق الموقر باجراء دراسة متعمقة في هذه الجرائم و التي هي جرائم مخلة بالشرف و ايجاد حلول و معالجات أكثر جدوى و انفع من المواد القانونية الحالية.

2- فصل المحكومين و الموقوفين على قضايا اللواطة و الدعارة و الاتجار بالبشر و البغاء عن الاخرين و اخضاع المحكومين لبرامج خاصة تأهيلية و علاجية من الناحية البدنية و النفسية و الاجتماعية و الفكرية و الاقتصادية.

19- الامراض الوبائية والانتقالية.

(المقصود فى الجدول ادناه عدم وجود لدوائر او اقسام او شعب خاصة بملف الامراض الوبائية و مجهزة بجميع الوسائل و المستلزمات التي من شانها مكافحة الامراض السارية و المعدية اي الاستعداد المبكر لها)

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تستطيع توفير الاقسام الخاصة بالامراض الوبائية المجهزة بكافة الوسائل و الاحتياجات	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-
نوصي دوائر الصحة في المحافظات و هي المسؤولة عن متابعة ملف الامراض الوبائية و الانتقالية بضرورة فتح اقسام و شعب خاصة بالأمراض السارية و المعدية في السجون و الاصلاحيات و تجهزها بالكوادر المدربة للقيام بالفحوصات الدورية للقاعات و الزنازين و الغرف و مخازن السجون لإجراء مسوحات ميدانية بحثا عن الاماكن التي تساعد على نمو البكتيريا و الفطريات و الاحياء المجهرية التي تسبب الامراض بسبب الرطوبة و الحرارة العالية و الهواء المحبوس و الظلمة التي هي عوامل مساعدة لانتشار الامراض الانتقالية و رشها و تعقيمها بصورة مستمرة و عزل الاشخاص المصابين و على دوائر الصحة توفير جميع ما يلزم للقيام بهذه المهمة.

20- الاصابة بفايروس كورونا .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة المواقع التي سجلت فيها المصابين بفايروس كورونا (و ليس عدد المصابين)	-	%76	%40	%59.4	%10

التوصيات :-
ان الفايروسات المسببة لجائحة كورونا التي ظهرت في 2020 على مستوى العالم في تحول و تغير مستمر في الصفات و التأثير، و التقارير الدولية الخاصة تشير الى ان الفايروس قد فقد تأثيراته القاتلة لكن لا يستبعد ظهور اجيال جديدة و قوية لنفس الفايروس المتحول و المتغير ، لذا على الجهات الصحية اتخاذ اقسى درجات الحيطة و الحذر من تفشي الامراض الفايروسية القاتلة في السجون و الاصلاحيات في المقام الاول باعتبارها بيئة جيدة لمثل هذه الامراض الوبائية و تخصيص اماكن الحجر الصحي و العزل و تزويد السجون باللقاحات و بالعدد المناسب .

21- الرياضة، مسابقات و ساحات و صالات الرياضة .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تستطيع توفير اماكن للرياضة و اللعب	%43	%43	%41	%62.5	%70

التوصيات :-
ان عدم الاهتمام بتشجيع السجناء على الرياضة يزيد من احتمال الاصابة بامراض المفاصل و الفقرات و التأثير على الجانب النفسي للنزلاء و المودعين و خاصة الفئة النسائية التي لم نسجل لهن اية رياضة او مسابقة في جميع الاماكن التي تمت زيارتها ، لذا نوصي الجهات المشرفة على الادارات السجنية بضرورة تنظيم مسابقات و بطولات داخلية في السجن و بطولات مع السجون الاخرى في المحافظات العراقية و يمكن ان يتم التنسيق مع المنظمات غير الحكومية و وكالات الامم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية للمشاركة في الامور التنظيمية لمثل هذه البطولات .

22- التصنيف الفئوي.

التصنيف الموجود هو (الفصل بين الفئات السجنية و ليست التصنيف الفئوي)، اما التصنيف الفئوي وفقا للمعايير الدولية فلا يوجد له تطبيق في (93.8 %) من المواقع.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
التصنيف التقليدي	%100	%100	%100	%100	%87
التصنيف وفقا للمعايير الدولية	%00	%00	%00	%00	%13

التوصيات :-

يجب على الوزارة المشرفة على ادارة السجن او الاصلاحية تطبيق نظام التصنيف الفئوي وفقا للمعايير الدولية وهذه بداية البرامج التأهيلية و الاصلاحية و لمنع حالات العود الى الجريمة و معالجة المشاكل الموجودة في السجون و في مقدمتها تشكيل العصابات الاجرامية داخل السجون و تجنيد المحكومين في تنظيمات اجرامية، و من اجل الوصول الى هذا المبتغى يجب تشريع قانون العقوبات البديلة و معالجة اكتظاظ السجون و اعطاء اهمية لدور الباحث الاجتماعي و النفسي.

23- التهوية والتشمس والتكييف.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة المواقع التي لا يمكنها توفير التهوية و التشمس و التكييف بسبب تصميم البناية او قدمها او اكتظاظها و وصف بانها (غير جيدة)	%73	%80	%70	%84.3	%80

التوصيات :-

بما ان التشمس له فوائد صحية للحصول على فيتامين D، و حيث يعتبر الحصول على كمية كافية من اشعة الشمس امرا مهما للغاية للحفاظ على مستويات فيتامين D الطبيعية، وعند تعرض البشرة لأشعة الشمس فان البشرة تقوم بتصنيع فيتامين D من الكولسترول الموجود تحت الجلد، وتوجد لفيتامين D العديد من الوظائف الضرورية في الجسم بما في ذلك المساعدة على امتصاص الكالسيوم والفسفور من الامعاء وهما من المعادن الضرورية للحفاظ على صحة العظام، ومن ناحية اخرى فان نقص فيتامين D يؤدي الى اضرار صحية خطيرة بما في ذلك هشاشة العظام، ومرض السرطان، والاكتئاب، وضعف العضلات، والوفاة، و ان التعرض لأشعة الشمس لمدّة 13 دقيقة (على الاقل) في منتصف النهار تحديدا خلال فصل الصيف ثلاث مرات في الاسبوع يكفي للحصول على مستويات صحية من الفيتامين D بين البالغين ، لذا نوصي الادارات السجنية بعدم اهمال فقرة التشمس للسجناء تحت اي ظرف و لاي سبب.

24- ملابس خاصة بالفئات السجنية .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة المواقع التي تستطيع توفير الملابس بمعدل بدلين لكل فصل.	%100	%100	%54	%68.8	%73
نسبة السجون التي لا توفر ملابس خاصة تدل على الموضع القانوني للشخص.	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-
يجب ان يكون هناك ملابس خاصة موحدة بالفئات السجنية كما الحال في العديد من الدول و تكون هناك الوان مختلفة للدلالة على الوضع القانون للشخص حيث يكون للرجال المحكومين لون خاص و الموقوفين لون خاص، و كذلك النساء، و يكون للحدث المحكوم لون خاص و الموقوف لون خاص به .

25- احتياجات الاطفال، (حليب - ملابس - لعب - حفاظات - مساحيق).

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون والاصلاحيات التي لا تستطيع توفير احتياجات الاطفال المصاحبين لذويهم	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-
نوصي الوزارات المعنية بإدارات السجون و الاصلاحيات العمل الجدي على توفير ما يلي :-
1- جميع احتياجات الاطفال المولودين في السجون والاصلاحيات من الجوانب الصحية والقانونية وتوفير الحليب و الاحتياجات الاخرى الخاصة بالأطفال حديثي الولادة.
2- توفير جميع احتياجات الاطفال المصاحبين لذويهم من خدمات طبية وادوية و حليب و ملابس و احتياجات الاطفال الاساسية.
3- توفير المكان اللائق و الصحي بعيش الاطفال المصاحبين لذويهم، من مكان النوم و اللعب و الاكل و قضاء الاوقات.
4- العمل بما جاء في القانون بخصوص بقاء الاطفال عند ذويهم وفقا لما حدده القانون و اذا كان الطفل اكبر من العمر الذي حدده القانون يجب نقل الاطفال الى اماكن لائقة و صحية و تتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى و اخراجه من السجن او الاصلاحية.
5- عند تعذر اخراج الاطفال لاي سبب كان بعد السن الذي حدده القانون لبقاء الطفل عند والدته يتوجب على الادارات السجنية توفير المكان اللائق و الاكل و الخدمات الطبية و توفير ما يمكن توفيرها من البيئة السليمة للاطفال من اماكن لعب و دراسة و تواصل اجتماعي .

26- الدراسة والتعليم و المكتبات .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون التي توفر المرحلة الاساسية للتربية و التعليم	%60	%40	%43	%34.4	%60
نسبة السجون التي لا تستطيع توفير الارضية و الاحتياجات لمواصلة الدراسة الجامعية	%90	%90	%100	%100	%100
المكتبات الغنية بالكتب و المجلات و تتناسب مع الفئات العمرية و المستويات الثقافية	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-

1- توصي وزارة التربية بإعادة النظر في التعليم في مدارس السجون و الاصلاحيات، من ناحية الدراسة السريعة، وخاصة لصغار العمر من الاحداث لاسيما ان سن المسؤولية الجزائية في العراق لا يزال تمام التاسعة من العمر، وكذلك اعادة النظر في المناهج التعليمية في السجون.
2- نوصي وزارة التربية بضمان الدراسة الى مراحل الاعدادية في العراق و لغاية المرحلة (12) بالنسبة لإقليم كوردستان العراق.
3- نوصي وزارة التربية في كلتا الحكومتين بتوفير التدريسيين بالعدد الكافي و توفير مستلزمات الدراسة من كتب و معينات التربية و التعليم.
4- نوصي وزارة العدل و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بالقيام بتشجيع السجناء على التسجيل في مدارس السجون و الاصلاحيات .
5- نوصي مجلس النواب العراقي الموقر و برلمان كوردستان العراق الموقر بضرورة تشريع قانون العقوبات البديلة و ادراج الدراسة ضمن اسباب تخفيض سنوات الحكم لتشجيع المحكومين على الدراسة .
6- نوصي الادارات السجنية بالقيام بتوفير الارضية المناسبة لإكمال المحكومين دراساتهم في المعاهد و الكليات و حتى الدراسات العليا.
7- نوصي وزارة العدل ان تتبادر الى مكافأة الطلبة الاوائل بمكافئات عينية و مالية لتشجيع الاخرين من السجناء للاهتمام بالدراسة و التعليم.
8- نوصي الوزارات المعنية بإدارة السجون بإيجاد حلول مناسبة لتعليم و دراسة ذوي الاحتياجات الخاصة في السجون و الاصلاحيات.
9- نوصي الوزارات المعنية بإدارة السجون و الاصلاحيات لإيجاد الحلول المناسبة للتعليم الاجانب في السجون العراقية.
10- نوصي الحكومة العراقية بتعيين السجناء من التدريسيين في مدارس السجون و الاصلاحيات لتوفير فرص عمل لهم و سد النواقص الموجودة في عدد المدرسين في مدارس السجون.
11- نوصي الحكومة العراقية بضرورة بناء المدارس وفقا للموصفات المعيارية في السجون و الاصلاحيات في العراق .
12- نوصي ادارات السجون بالعمل على قبول جميع النزلاء و المودعين و الموقوفين بصرف النظر عن مدة محكومياتهم.
13- نوصي الادارات السجنية بتوفير الكتب و الصحف و المجلات و المطبوعات التي تتناسب مع عدد النزلاء و المودعين و مستوياتهم الفكرية و الثقافية و الدينية و الاجتماعية و الحديثة منها .

27- الفتيات الاحداث :-

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تضع الفتيات مع النساء البالغات في قاعات و زنازين مشتركة	11 موقع	11 موقع	11 موقع	7 مواقع	9 مواقع

التوصيات :-
نوصي كل الوزارات التي تشرف على ادارة سجون النساء بالعمل على فصل الفتيات الاحداث من السجناء البالغات مهما كانت الاسباب و التبريرات ، عدم وجود القاعات ! ، لمصلحة الفتيات ! ، لمراقبة الفتيات ! ، كلها غير مقنعة و يجب ان توضع مصلحة الفتيات فوق كل اعتبار و ان وضع الفتيات مع النساء البالغات لها سلبيات أكثر و اكبر من الايجابيات ، لذا يتوجب ان يتم وضعهن في قاعات و زنازين خاصة بهن.

28- الباحث الاجتماعي والباحث النفسي في السجون .

تعاني عموم الادارات السجنية من نقص شديد في عدد الباحثين بنسبة 100% و على مدار السنوات المنصرمة بحسب تقاريرنا من (2020 و لغاية 2024) و الجدول ادناه فقط لعام (2024) لكن لا يختلف عن الاعوام السابقة و للمزيد من المقارنة يمكن مراجعة تقاريرنا السابقة بهذا الصدد .

ت	عدد المسجونين	عدد الباحثين الاجتماعيين	حصة كل باحث اجتماعي	عدد الباحثين النفسيين	حصة كل باحث نفسي
1	1250	3	417 لكل باحث اجتماعي	2	625 لكل باحث نفسي
2	2000	6	333 لكل باحث اجتماعي	5	400 لكل باحث نفسي
3	10250	10	1025 لكل باحث اجتماعي	2	5125 لكل باحث نفسي
4	1566	4	392 لكل باحث اجتماعي	2	783 لكل باحث نفسي
5	870	4	218 لكل باحث اجتماعي	9	97 لكل باحث نفسي
6	1505	5	301 لكل باحث اجتماعي	6	251 لكل باحث نفسي
7	1500	10	150 لكل باحث اجتماعي	0	لا يوجد باحث نفسي
8	1877	2	939 لكل باحث اجتماعي	2	939 لكل باحث نفسي

التوصيات :-
الباحث الاجتماعي و الباحث النفسي هما الركيزة الاساسية في السجون و الاصلاحيات و تتلخص اعمالهما في التعاون مع القضاء من خلال تقاريرهم عن وضع السجناء و عن شمولهم بالإفراج الشرطي من عدمه و ايضا هم الركيزة الاساسية

لوضع و تنفيذ البرامج الاصلاحية و التقويمية و التأهيلية و كذلك برامج الرعاية اللاحقة و كذلك حل مشاكل السجناء اثناء قضاء مدة محكومياتهم.
لكن الوضع الحالي للباحثين غير مؤهل و غير مساعد لطلب النتائج الايجابية منهم و ذلك لقلة اعدادهم في السجون و الاصلاحيات مقارنة بأعداد السجناء الذي يصل حدود اللامعقولية، ماذا ننتظر من باحث اجتماعي باستطاعته اللقاء بالسجين كل ثلاث الى خمس سنوات مرة واحدة و ماذا ننتظر من باحث نفسي يستطيع اللقاء بالسجين كل عشر سنوات مرة واحدة ؟؟ لذا يتوجب الاتي :-

1- تعيين الباحثين الاجتماعيين و النفسيين في السجون و الاصلاحيات و بأعداد تتناسب مع عدد النزلاء و المودعين.
2- تهيئة الارضية المناسبة و الاحتياجات و المستلزمات الضرورية لعمل الباحثين.
3- تدريب الباحثين على احدث اساليب الاصلاح الاجتماعي و النفسي للسجناء ، داخل و خارج العراق .
4- وضع تعليمات موضحة لصلاحيات و مهام الباحثين للعمل في السجون و الاصلاحيات.
5- ادراج الاصلاح الاجتماعي للمسجونين في مناهج الدراسة الجامعية.

29- التعذيب (الجسدي و النفسي) و المعاملة القاسية و اللاانسانية و المهينة و الحاطة من الكرامة الانسانية ، و العنف الكلامي والتعذيب النفسي، سجلت في 100% من المواقع (السب والشتم والسخرية والالفاظ الجارحة والتنمر).

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
ادعاءات التعرض الى التعذيب	%10	%10	%30	%21.9	%17
العنف الكلامي و التعذيب النفسي و الشتيمة و الالفاظ الجارحة و السخرية	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-

1- نرجو من مجلس القضاء الاعلى الموقر في العراق و مجلس القضاء الموقر في اقليم كوردستان العراق و رئاسة الادعاء العام الموقر في العراق و رئاسة الادعاء العام في اقليم كوردستان و دوائر الادعاء العام في السجون و الاصلاحيات الى الاخذ بعين الاعتبار جميع ادعاءات التعرض للتعذيب بنوعيه (الجسدي و النفسي) و التعرض الى سوء المعاملة و المعاملة المهينة و الحاطة من الكرامة و الوعد و الوعيد بجدية و العمل عليها و في اية مرحلة من مراحل التقاضي (التحقيق و المحاكمة و مرحلة الطعون و تنفيذ الاحكام القضائية) و ايقاف جميع الاجراءات و فتح ملف التحقق من صحة الادعاءات و اعتبار اي دليل للإدانة المتأتي من جراء التعذيب او المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة و الحاطة من الكرامة ، باطلا ، حتى لو كان الدليل الوحيد في القضية ، عملا بمبدأ (ما يبنى على باطل فهو باطل) و احالة المسؤولين و القائمين على التعذيب الى القضاء للمسائلة القانونية و تعويض المتعرض للتعذيب تعويضا ماديا و معنويا مناسبا.
2- نوصي مجلس النواب العراقي الموقر و برلمان كوردستان الموقر ، ان يعملا على تشريع قانون مناهضة التعذيب والمصادقة على البروتوكولات الملحقة باتفاقية (CAT) و تعديل او تشريع قانون خاص باسم (قانون تعويض ضحايا العدالة) و يضم القانون التعويض المادي و المعنوي للمتعرضين للتعذيب الجسدي و النفسي و المعاملة القاسية و المهينة و الحاطة من الكرامة في اية مرحلة من مراحل التقاضي و تنفيذ الاحكام القضائية .
3- نوصي الادارات السجنية بالعمل على وضع حد للعنف الكلامي و التعذيب النفسي و الشتائم و الالفاظ الجارحة و التنمر و السخرية و التنابز بالألقاب و معاقبة كل من يقدم عليها لأنها جرائم متكاملة العناصر و الشروط و القانون وضع لها عقوبات صريحة .

30- محاولات الانتحار.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي سجلت فيها محاولات الانتحار	%13	%6	%13	%25	%7

التوصيات :-
نوصي الوزارات المعنية بإدارات السجون ان تتابع و تحقق من خلال الادعاء العام كثرة حالات محاولة الانتحار في السجون و الاصلاحيات و ما يرافقها من شكوك و اتهامات موجهة الى الادارات السجنية و ذلك من خلال فتح ملفات تحقيقية في اية محاولة للانتحار ، سواء نجحت او لم تنجح المحاولة ، و معرفة الاسباب المؤدية اليها و معالجتها لانها موجودة و بكثرة في السجون.

31- حفظ الامتعة والامانات.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تستطيع توفير اماكن خاصة بحفظ الامتعة و ملابس و متعلقات السجناء	%90	%90	%93	%100	%100

التوصيات :-
نوصي الادارات السجنية بضرورة ايجاد الحلول المناسبة لموضوع حفظ الامتعة و الامانات و عدم السماح للمسجونين بالاحتفاظ بالملابس و الامتعة و الاحتياجات عندهم في القاعات و عدم تكوميها في زوايا القاعات او تعليقها على جدران القاعات لما لها من تأثيرات سلبية على نظافة القاعات و حماية المسجونين من التأثيرات السلبية على الصحة و كذلك حماية الاشخاص من التعرض للسرقات بين السجناء.

32- تعيين الموظفين و تدريبهم .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تستطيع تعيين الموظفين بشروط و مواصفات و مهارات خاصة و يكون التعيين فيها مركزيا.	%100	%100	%100	%71.8	%100
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لم يتلق موظفيهم تدريبات خاصة و دورات توعوية قبل مباشرة الوظيفة	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-

1- السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز ليست مؤسسات عادية حتى يتم تعيين الموظفين فيها بنفس الشروط العامة للتوظيف ، يجب ان تكون هناك شروط خاصة بالتعيين في تلك المؤسسات و هذه مسؤولية الحكومية و عليها ان تضع شروط و امتيازات خاصة بالعمل في السجون .
2- على الحكومة و الوزارات المعنية بإدارة السجون ان تخضع موظفي السجون الى برامج تدريبية خاصة لمعرفة عملهم في السجون عن طريق معرفة القوانين و الانظمة و التعليمات الخاصة بالسجون و التدريب على كيفية التعامل سايكولوجية السجناء و كيفية السيطرة على حالات العصيان و المشاكل في السجن ، حيث وجدنا ان (100%) من المواقع لا يتلقى فيها الموظفين الجدد اية دورات او تدريب او تجارب عملية قبل المباشرة بالوظيفة ، و يجب تعميم فقرة خاصة بعدم مباشرة الموظف في السجون ما لم يجتاز الدورة التدريبية على شاكلة المحققين القضائية حيث تنص المادة (51 / فق و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مرة الا اذا حلف امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية :- اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة) ، و يمكن ان يعمم نص مشابه و مفاده (لا يباشر الموظف في السجون و الاصلاحيات مهام وظيفته الا بعد اكماله الدورة التدريبية الخاصة بموظفي السجون و الاصلاحيات) .
3- نوصي الوزارات المعنية بإدارة السجون ان تكون هناك تعليمات خاصة لتوضيح اعمال جميع الموظفين ، الحراس ، الإداريين ، الباحثين ، الفنيين ، القانونيين ، منتسبي الصحة ، منتسبي التربية ، ... الخ .
4- على الوزارات المعنية تهيئة الارضية و المستلزمات و الاحتياجات الضرورية بكل موظف في السجون و خاصة الباحثين الاجتماعيين و النفسيين.

33- الاجـــــــانب في السجون .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي فيها الاجانب (الجنسيات الاجنبية)	-	%57	%47	%59.4	%60
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تتوفر لديهم مترجمين محلفين	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-

بما ان العراق قد اصبح من الدول المنفتحة على الاجانب من المستثمرين و الايدي العاملة و السياحة و طالبي اللجوء ، اذا لابد من تهيئة السجون و الاصلاحيات لاستقبال الاجانب من الامور التالية :-

1- صدور تعليمات واضحة بكيفية التعامل مع الاجانب .
2- لابد من توفير المترجمين سواء في المحاكم او في السجون و الاصلاحيات.
3- لابد من التعاون و التنسيق مع السفارات و القنصليات و الممثليات في موضوع تسليم المجرمين الى اوطانهم بدلا من صرف مبالغ مالية طائلة على الميزانية العامة للدولة .
4- العمل على ايجاد البلد الثالث للأشخاص الذين يتخوف من تنفيذ عقوبة الاعدام فيهم في بلدانهم.

34- الجنس الثالث .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي يتواجد فيها (الجنس الثالث) اي الخنثيين .	-	%25	%35	%25	%27
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تستطيع توفير اماكن خاصة للخنثيين	-	%93	%100	%100	%100

التوصيات :-

1- يجب على الادارات السجنية تهيئة الاماكن المناسبة لوضع الخنثي (اي الجنس الثالث من البشر) لان وضعه الخَلقي و الخُلقي لا يشبه النساء لكي يوضع مع النساء و يشبه الرجال حتى يوضع مع الرجال ، و قد يستغل و يعتدى عليه من قبل النساء و الرجال ، و لنا مثال في ذلك في اصلاحية النساء و الاحداث في اربيل ، كان حدثا لكن شكله و تصرفاته و لبسه و كلامه و حركاته كلها يوحي بانه بنت و مكتوب في قرار الحكم انه ذكر مما اضطر ادارة الاصلاحية الى تهيئة مكان خاص به و عدم وضعه مع الاحداث الذكور الاخرين ، بالإضافة الى حمايته من التنمر و السخرية ، و بما 27% من المواقع اكدوا ورود اشخاص من هذه الفئة اليهم ، لذا يجب على الادارات السجنية ان تتهيأ لاستقبال هذه الفئة و الفئات البشرية الاخرى.

2- يجب على المشرع العراقي و الكوردستاني او يضيفوا فقرة في القانون يشير صراحة الى وجود فئات بشرية غير الذكر و الانثى المعروفتين و المعترف بهما في القانون ، فالواقع يشير الى وجود اجناس بشرية اخرى بأشكال وتصرفات وطبائع وطريقة تعامل مختلفة .

35- برامج تدريب وتعليم مهن مفيدة للنزلاء و المودعين :-

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تستطيع تنفيذ برامج تدريب و تعليم مهن ذات فائدة و مطلوبة في السوق	%90	%90	%100	%100	%100

التوصيات :-

1- على الادارات السجنية توفير قاعات و ورش و مستلزمات التدريب و تعليم المهن .

2- و عليها اختيار المهن التي تحتاجها الاسواق، فالنجارة و الحدادة و الخياطة اصبحت مهن غير مطلوبة في الاسواق، و يجب تغييرها الى تصليح الاجهزة الالكترونية و تصليح السيارات و امور تحتاجها الاسواق حقيقة.

3- يجب توفير العدد المناسب من المدربين المهنيين في السجون .

4- يجب على الادارات السجنية تسويق المنتجات المصنعة من قبل المسجونين في الاسواق المحلية.

36- الاجازات المنزلية للمحكومين .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة المواقع التي لا تنفيذ فقرة الاجازات المنزلية في حكومة العراق الاتحادية	%100	%100	%100	%100	%100
نسبة المواقع التي تنفذ فقرة الاجازات المنزلية في حكومة اقليم كوردستان العراق	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-
نوصي كل الوزارات المعنية بإدارة السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز و التسفيرات (التي حلت محل السجون) تفعيل المواد القانونية الخاصة بحق المحكومين في الاجازات المنزلية و بالكيفية الواردة في قانون اصلاح النزلاء و المودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018 .

37- مكان اللقاء بالاهل (زيارة الاهل و الاقارب و الاصدقاء الى المسجونين).

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
المواقع التي لا تستطيع توفير المكان لزيارة الاهل للسجناء	-	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-
1- يجب على الادارات السجنية تامين المكان اللائق بزيارة الاهل و ذوي النزلاء و المودعين و الموقوفين و بالمساحات التي تلبي حاجة اعداد الموجودين من السجناء .
2- يجب ان تراعى حماية الخصوصية في اللقاءات والزيارات العائلية وتامين المسافة التي تحمي خصوصية الحوار الذي يدور بين المسجونين و زائريهم.
3- يجب ان يكون المكان مناسبا للفصول المختلفة في العراق.

38- الاضطراب النفسي و العقلي و العصبي .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
السجون التي تعاني من وجود سجناء لديهم اضطراب نفسي او عقلي قبل دخول السجن	% 35	% 20	% 30	% 53.1	%47
اثناء تنفيذ الحكم عليه	% 100	% 100	% 100	% 100	%100

التوصيات :-

1- على الادارات السجنية و من خلال المؤسسات الصحية ضمان الخدمات الطبية الخاصة بالجانب النفسي و العصبي و العقلي .

2- يجب على الادارات السجنية اعداد تقارير خاصة حول الجانب النفسي و العصبي و العقلي للسجناء في الاوضاع القانونية المختلفة للنزلاء و المودعين و الموقوفين في فترات التوقيف و المحاكمة و تنفيذ الاحكام القضائية و العمل على نتائجها .

3- يجب معالجة الفراغ القانوني الخاص بالذين يصابون بالأمراض العقلية التي تؤدي الى فقدان الاهلية التي بدورها تؤدي الى اعفاء المحكوم من متبقي مدة الحكم ، و الوضع الحالي هو كالاتي (عندما يحكم على الاشخاص و تستنفذ مرحلة الطعون ، يخرج هؤلاء من ولاية و سلطة القضاء ، و عندما يصابون بالأمراض العقلية ، لا يكون للقضاء اية سلطة للبت في احوالهم و في الوقت نفسه الادارات السجنية غير مخولة بالبت في مصير هؤلاء و لا الادعاء العام في السجون مخولين قانونا في البت في اوضاع هؤلاء ، لان القانون لم يعالج ، عليه نوصي المشرع العراقي الموقر و المشرع الكوردستاني الموقر بمعالجة هذا الفراغ القانوني عن طريق اضافة مادة قانونية لمعالجة الامر .

39- اللقاء العائلي والخلوة الشرعية .

في السجون و الاصلاحيات التابعة للحكومة المركزية لا تنفذ الخلوة الشرعية للمسجونين لعدم النص عليه في القانون، لكن ليس الامر متعلق بوجود النص من عدمه و لو كان الامر كذلك فالقانون المشار اليه يتضمن الاجازات المنزلية التي لا تنفذ ايضا ، اما في الاقليم فهناك الاجازات المنزلية و تعطى عند توفر الشروط ، لكن الذي لا يعطى الاجازة المنزلية يعوض بالسماح له باللقاء العائلي (الخلوة الشرعية) على الرغم من عدم النص عليه في النظام رقم (1) لسنة 2008 ، لكن يجب ان نشير الى التوضيح التالي (الخلوة الشرعية فقط للرجال المحكومين ، و النساء المحكومات اذا كان ازواجهن ايضا محكوما في الاصلاحيات، لكن لا يسمح للنساء المحكومات بالخلوة الشرعية اذا كان الزوج حرا اي غير محكوم).

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
لا تنفذ الخلوة الشرعية في سجون الرجال و النساء في العراق لعدم وجود نص قانوني منظم	%100	%100	%100	%100	%100
تنفذ في اصلاحيات الاقليم للرجال، و النساء اذا كان ازواجهن محكومون ايضا	%100	%100	%100	%100	%100
لا تنفذ للنساء في الاقليم اذا لم يكن زوجها محكوما و في السجن	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع مواد قانونية خاصة بالخلوة الشرعية و تثبيتها في القوانين النافذة .

2- نوصي وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في حكومة اقليم كوردستان العراق بضرورة مراعاة العدالة في الخلوة الشرعية ، فمن غير المعقول ان يمارس المحكوم هذا الحق اذا كانت زوجته ايضا محكومة او خارج السجن ، لكن لا يسمح للنساء بممارسة هذا الحق الا اذا زوجها محكوما.

40- قانون خاص بالإدارات السجنية.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
ينفذ قانون اصلاح النزلاء و المودعين في سجون و اصلاحيات الحكومة المركزية قانون رقم 14 لسنة 2018	%100	%100	%100	%100	%100
في الاصلاحيات التابعة لحكومة اقليم كوردستان – العراق لا يوجد قانون خاص للاصلاحيات هناك النظام رقم 1 سنة 2008	%100	%100	%100	%100	%100

التوصيات :-

1- في السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز و التسفيرات التي تدار من قبل الحكومة المركزية ووزاراتها هناك قانون اصلاح النزلاء و المودعين ذي الرقم 14 لسنة 2018 النافذ و هو قانون جديد و يتضمن الكثير التفاصيل في امور السجون و السجناء ، لكن بحاجة الى مراجعة شاملة و بحاجة الى ادراج الكثير من الامور و المعالجات و في مقدمتها ، بدائل العقوبات ، اللقاء العائلي و الخلوة الشرعية و تفاصيل عمل الباحثين الاجتماعيين و النفسيين و الملف الصحي و التربوي و التعليمي و الرعاية اللاحقة التي بحاجة الى وضع تفاصيل العمل عليها و ايضا بحاجة الى ادراج الزام الادارات السجنية بالبحوث و الدراسات السنوية لظاهرة العود الى الجريمة و دراسة الظاهرة الاجرامية بصورة عامة .

2- مضى على الاستقلال الاداري لإقليم كوردستان العراق قرابة (34) سنة و قد شرع برلمان كوردستان العراق مئات القوانين و اضاف و اوقف و عدل و الغى المئات من المواد القانونية ، لكن لغاية اليوم لم يشرع قانون خاص بإدارة الاصلاحيات في الاقليم و هذا يعتبر نقص كبير، لذا نجدد المطالبة بضرورة تشريع قانون خاص بإدارة الاصلاحيات وفقا للمعايير الدولية و يدرج فيها جميع حقوق و التزامات الادارات السجنية و الموظفين و النزلاء و المودعين و الموقوفين و بالتفاصيل و الاسهاب في تناول الامور المتعلقة بكل كبيرة و صغيرة في حياة السجناء .

41- ضبط المخدرات والحبوب المصنفة كمواد مخدرة .

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
تم ضبط المخدرات و المستحضرات المصنفة على انها مواد مخدرة في ..	% 27	% 27	% 37	% 34.4	%27

التوصيات :-

1- نوصي مجلس القضاء الموقر في اقليم كوردستان العراق ان يصدروا قرار على شاكلة قرار مجلس القضاء الاعلى في العراق و ذلك بإرسال المدمنين على المخدرات الى مصحات و ليس الى السجون و اعتبارهم مرضى و ليسوا مجرمين.

2- نوصي الحكومة العراقية بوضع برنامج متكامل لمكافحة الاتجار بالمخدرات و تشديد العقاب على المتورطين في قضايا المخدرات من استيراد و توزيع و ترويج و ترغيب .
3- تشديد الاجراءات على الزيارات و اجراء التفتيش اللازم للملابس و الاكل و الاحتياجات الى السجون و مراقبة الموظفين و الحراس من التورط في الاتجار بالمخدرات في السجون .
4- نوصي وزارة الداخلية بإعلان مكافاة مالية محددة بربع قيمة المخدرات المضبوطة عند الاخبار عن التجار و المخدرات.
5- انشاء مراكز للمعالجة من الادمان في السجون و الاصلاحيات مجهزة بكافة الاحتياجات الضرورية من اطباء و كوادر و ادوية و برامج خاصة تأهيلية و تعليم مهن و متابعة .

42- البرامج التأهيلية والاصلاحية المعيارية.

العام	2020	2021	2022	2023	2024
عدد المواقع المختارة	30 موقعا	30 موقعا	30 موقعا	32 موقعا	30 موقعا
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تنفذ فيها البرامج التأهيلية و الاصلاحية وفقا للمعايير الدولية	% 90	% 100	% 100	% 100	%100
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لا تستطيع تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة اي متابعة المحكوم بعد اطلاق السراح	% 100	% 100	% 100	% 100	%100
نسبة السجون و الاصلاحيات التي سجلت فيها حالات العود الى الجريمة (ذاتها او جرائم اخرى)	% 97	% 100	% 100	% 93.8	%97
نسبة السجون و الاصلاحيات التي لم تجرى فيها دراسات و بحوث ميدانية لمعرفة اسباب العود الى الجريمة و العمل عليها.	% 100	% 100	% 100	% 100	%100

التوصيات :- بما ان السجون و الاصلاحيات لغاية اعداد هذا التقرير هي مؤسسات عقابية و ان كانت هناك محاولات لتنفيذ بعض البرامج الاصلاحية في بعض المؤسسات ، لكنها محاولات فردية و فقيرة في المضمون و المعينات ، لان البرامج التأهيلية و التقويمية للسلوك التي يمكن من خلالها مكافحة الجرائم و تقليل حالات العود الى ادنى مستوياتها ، غير موجودة مطلقا و ذلك بسبب عدم تنفيذ المواد القانونية كما يجب و عدم توفير المعينات لتنفيذ البرامج الاصلاحية و ايضا عدم توفير الباحثين الاجتماعيين و النفسيين بالعدد المناسب الذي تساعد على تخطيط و تنفيذ و متابعة البرامج الاصلاحية .
و البرامج الاصلاحية ليست قوالب جاهزة لكي يعمم تنفيذها على كل محكوم في السجن ، بل هي علوم و خبرات مكتسبة ، و هي برامج مهارية في المقام الاول ، لان المجرمون المدانون لا توحدهم وحدة الجرائم و الظروف و الجنس و العمر و الثقافة و البيئة و الاسباب الشخصية و الاجتماعية و السياسية و الدينية و الاقتصادية و النفسية .

لان كل فئة من هؤلاء يحتاج الى برنامج تقويم خاص به ، لكن هناك نقاط مشتركة بين الفئات المذكورة و اجراءات موحدة لابد من وجودها في البرامج الاصلاحية و التأهيلية و هي :-

1- لابد من التصنيف الفئوي بين الفئات في السجون في المرحلة الاولى .
2- لابد من دراسة حالة الشخص دراسة مستفيضة و الحصول على جميع المعلومات المطلوبة .
3- لابد من توفير المعينات و الاحتياجات للبرامج الاصلاحية .
4- لابد من توفير العدد المناسب من الباحثين .
5- لابد من تدريب الباحثين على اعلى مستويات برامج التأهيل و التقويم و الاصلاح .
6- لابد من اشتمال البرنامج التدريبي على تقويم الجانب النفسي للمحكوم.
7- لابد من العمل على تغيير نمط السلوك و ذلك عن طريق تغيير القناعات و الافكار .
8- لابد من تعليم الاشخاص (التربية و التعليم و الدراسة).
9- لابد من تعليم مهنة و تشغيل المحكوم.
10- لابد من ايجاد فرصة عمل اثناء و بعد قضاء مدة المحكومية .
11- لابد من تغيير نظرة المجتمع الى المحكوم و الاستعداد دمج الشخص المحكوم في المجتمع مرة ثانية.
12- لابد من متابعة المحكوم بعد الخروج لفترة زمنية (برنامج الرعاية اللاحقة) و ذلك لمنع الظروف التي دفعت بالشخص الى الجريمة.
13- لابد من توفير الخدمات الطبية التي تساعد على العلاج البدني و النفسي للمحكوم.
14- لابد من تنمية الثقة و الاحساس بالأمان و اشعار المحكوم بانه دائما هناك فرصة امام الانسان ليكون عنصرا مفيدا و منتجا و مبدعا في مجتمعه .

فاذا توفرت البرامج التأهيلية بالكيفية التي عرضناها ، عندها نستطيع القول باننا نخطو نحو جعل السجون اصلاحيات قولا و فعلا و يمكن من خلالها محاربة الظواهر الجرمية و مكافحة العود الى الجريمة و ضمان عدم انشغال المحاكم بالقضايا الكثيرة كما هي عليها الان و نتجنب المليارات من الدنانير التي تصرف على السجون ، و لعله يكون مفيدا ان نضرب مثلا في مسالة نفقات السجن و اليكم هذه القصة الحقيقية :-

(القي القبض على ثلاثة اشخاص ، احداث ، في احدى محافظات العراق ، في عام 2013 ، في جريمة سرقة طيور (طيور الحب / عدد اثنان) و كان قيمتها لا تتعدى (15) الف دينار ، و بقوا في الاصلاحية قرابة سبعة اشهر ، ثم اطلق سراحهم، قمنا بحساب مصروفات هؤلاء الشباب على نفقة الدولة ، و كانت الصدمة ان النفقات بلغت قرابة (000 000 50) خمسون مليون دينار عراقي على جريمة قيمتها (15) الف دينار، بالإضافة الى انشغال المحاكم و الاهل و المحامون و الادارة السجنية و مخالطة الاحداث لمرتكبي الجرائم الخطيرة، فهل يعقل هذا قضائيا و دينيا و منطقيا و اجتماعيا ؟

التوصيات :-

1- اعادة النظر بمواد قانون العقوبات العراقي و قانون رعاية الاحداث و القوانين الجزائية الاخرى مراجعة شاملة و تطبيق المعايير الدولية عليها و الاخذ بعين الاعتبار وضع الاشخاص في الجرائم غير العمدية و كذلك النساء و الاحداث و ذوي الاحتياجات الخاصة.
2- نوصي باللجوء الى الكفالة بدلا من الحبس كلما كان ممكنا لحين البت في القضية و خاصة للاحداث و النساء و ذوي الاحتياجات الخاصة .
3- ضرورة تشريع قانون العقوبات البديلة و احلال تكليف (الخدمات المجتمعية و عقوبات بديلة لصالح النفع العام) بدلا من العقوبات السالبة للحرية .
4- تعيين العدد الملائم لعدد المحكومين من الباحثين في السجون و الاصلاحيات.
5- توفير مستلزمات و احتياجات تنفيذ البرامج الاصلاحية للسجون و الاصلاحيات.

6- تدريب الباحثين الاجتماعيين و النفسيين على اعلى برامج الاصلاح و التأهيل .
7- تشجيع الباحثين على التقديم للعمل و التوظيف في السجون عن طريق صرف مخصصات مالية لهم.
8- لابد من ان يكون للباحث الاجتماعي و النفسي ، في كافة السجون و الاصلاحيات ، تقريرا سنويا ، يتضمن جميع المعلومات حول عمله و المعيقات و النجاحات و الاحتياجات و المقترحات ... الخ.
9- لابد من وضع سياسة الاصلاح الاجتماعي في الاصلاحيات من قبل الوزارة و متابعتها و اعداد التقارير السنوية و اجراء مقارنة سنوية لمعرفة الاثر لعرض التأكد من جدوى و نفع البرامج التأهيلية على محاربة الجريمة.

43- عقـــوبة الاعـــدام .

العام	2019	2020	2021	2022	2023	2024
المجموع الكلي لاحكام الاعدام في العراق	-	-	-	-	8000 +	8000 +
تنفيذ الاعدام لكل سنة	-	-	1061	1027	1604	-
التنفيذ في العراق في الجرائم العادية	00	45 حكما	27 حكما	13 حكما	13 حكما[90]	00
تنفيذ الاعدام في جرائم الارهاب	-	-	-	13	22	30
المجموع الكلي لاحكام الاعدام في كوردستان	329	360	382	414	443	478
التنفيذ في كوردستان	00	00	00	00	00	00

التوصيات :-

منذ أكثر اربعة الاف و خمسمائة سنة و قوانين بلاد ما بين النهرين تضم عقوبة الموت و بقيت هذه العقوبة عبر الحضارات المتعاقبة ، وصولا الى يومنا الحالي ، و ظلت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام موجودة و ترتكب ، و تنوعت تنفيذ الاعدامات عبر العصور ، من حرق و غرق و سحق و ضرب الرقاب و الشنق و الرمي ، و لازالت الجرائم نفسها ترتكب و تتنوع الاساليب و الطرق و النطاق ، و ان دل على شيء انما يدل على عدم جدوى هذه العقوبة في مواجهة و مكافحة الجرائم ، و السبب اننا ننظر الى معالجة الجرائم من خلال نتائجها و ليست من خلال اسبابها، فاذا عرفنا الاسباب و عالجناها ، لم يبقى لنا

90 - بحسب ما نشرتها منظمة هيومن رايتس ووتش على موقعها الرسمي في 19 تشرين الثاني 2024 ، ان العراق قد نفذ 13 حكما بالاعدام 25 كانون الاول 2024 و تشير المنظمة الى انها للمرة الثانية تنفذ اعدامات جماعية في العراق، و المرة الاولى كانت في 2020 حيث اعدم 21 رجلا، و تشير المنظمة في نفس المنشور ان منظمة (افاد) قد وثقت تنفيذ الاعدامات في العراق و جاء في الخبر المذكور اعلاه .. (لا تنشر الحكومة العراقية إحصاءات رسمية عن الإعدامات ولن تقدمها رغم الطلبات المتعددة. وبحسب منظمة آفاد ، وهي منظمة مستقلة تراقب الانتهاكات الحقوقية في العراق، أعدمت السلطات في سبتمبر/أيلول وحده 50 رجلا .نددت آفاد في يونيو/حزيران بما أسمته الطفرة في عمليات الإعدام السرية، مشيرة إلى توثيقها 63 حالة إعدام في الأسابيع السابقة لم يُعلن عنها).

حاجة لعقوبة الاعدام ، و هذا ما سارت عليه دول العالم ، الذين وصلت اعدادهم الى أكثر من ثلثي الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة الذين الغوا عقوبة الاعدام في قوانينهم العقابية .

و العراق من الدول التي عانى ابناؤها من الانظمة المتعاقبة التي حكمت العراق بالحديد و النار ، و لغاية اليوم ليست لدينا احصائيات دقيقة عن الذين اعدمتهم الانظمة السابقة ، و ذلك لان العراق لا يعلن ارقام تنفيذ الاعدامات ، للمدنيين و العسكريين ، سواء كانت الاعدامات في جرائم عادية او سياسية ، ناهيك عن الاعدامات خارج قانون.

كل هذا الكلام ورد في توصيات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في سنة 2010 و 2014 و 2019 و تقارير خارجيات الدول و تقارير منظمة العفو الدولية و تقارير هيومن رايتس ووتش و تقارير وكالات الامم المتحدة العاملة في العراق و تقاريرنا نحن كشبكة العدالة للسجناء و يكفي ان نشير الى عدد مرات ورود طلبات الدول التي طالبت بإلغاء عقوبة الاعدام في 2019 التي بلغت (46) مرة في توصياتهم و هذا يعني ان الطلب الذي حاز المرتبة الاولى بين مطالبات الدول كانت المطالبة بإلغاء عقوبة الاعدام ... عليه نوصي بالاتي :-

1- ايقاف جميع الاعدامات الجماعية فورا و التي اصبحت تنفذ في الفترة الاخيرة .
2- الغاء عقوبة الاعدام في التشريعات العراقية النافذة .
3- مصادقة العراق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .
4- استبدال عقوبة الاعدام بالسجن المؤبد كما ورد في التشريعات العراقية التي تحدد بعشرين سنة سجن.
5- استبدال الاحكام المكتسبة للدرجة القطعية بعقوبة السجن المؤبد ، او بالسجن لمدة (خمسة و عشرين) سنة كما الحال عند احتساب مجموعة الاحكام القضائية بالسجن .

خلاصة توصيات شبكة العدالة للسجناء لعام 2024
المعنونة للجهات ذات العلاقة

منذ أكثر من سبعة عشر عاما، و شبكة العدالة للسجناء تقوم بإعداد تقارير سنوية عن اوضاع السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز و التوقيف و التسفيرات في العراق و في اقليم كوردستان العراق، و منذ البداية تعهدنا بنقل واقع السجون و الاصلاحيات، بما لها و ما عليها ، ننقل الخطوات الايجابية التي حدثت فيها و ننقل السلبيات و النواقص و المشاكل التي فيها بكل مصداقية و حرفية ، بهدف مطالبة السلطات في العراق و الاقليم للتدخل في حلها و معالجتها، و نسهم مع السلطات في ايجاد الحلول و المعالجات ، لا نهدف الى الفضح و الاسقاط الاداري و احراج السلطات، فنحن شبكة عراقية متكونة من منظمات غير حكومية عراقية، ما يهمنا ان يكون ملف حقوق الانسان في افضل حالاته، و في كل سنة نقسم الملاحظات المسجلة في السجون و الاصلاحيات على السلطات الثلاث، لكي نحيل ما يخص التشريعات على مجلس النواب العراقي و برلمان كوردستان ، و نحل ما يخص القضاء الى مجلس القضاء الاعلى في العراق و مجلس القضاء في الاقليم ، و نحيل ما يخص السلطة التنفيذية على الحكومة العراقية و حكومة الاقليم، لكي تقوم كل سلطة بما عليها من واجبات تجاه تحسين الاوضاع الانسانية و القانونية و الادارية بحسب اختصاصها.

و كانت نتائج زيارتنا التي تمت تدوينها لعام 2024 ، كما ياتي :-

اولا – مجموعة التوصيات الخاصة بالسلطة القضائية في العراق و اقليم كوردستان العراق
(مجلس القضاء الاعلى في العراق و مجلس القضاء في اقليم كوردستان – العراق)

1- نوصي مجلس القضاء الموقر في العراق و الاقليم بضرورة فتح دوائر الادعاء العام في جميع السجون و الاصلاحيات و القيام بزيارات دورية و مستمرة الى مراكز الاحتجاز و التوقيف و التسفيرات عملا بما موجود في قانون الادعاء العام في العراق (49 لسنة 2017) و قانون الادعاء في اقليم كوردستان (159 لسنة 1979) اللذان ينصان على مراقبة تنفيذ الاحكام و القرارات و العقوبات وفق القانون و كذلك رقابة و تفتيش المواقف و اقسام دائرة الاصلاح العراقية و دائرة اصلاح الاحداث و تقديم التقارير الشهرية عنها الى الجهات المعنية ، بالإضافة الى كون الادعاء العام له مهام محددة في قانون رعاية الاحداث و ذكر في ثمانية مواقع ، و دوره في الافراج الشرطي و الصلح و الصفح و امور اخرى للادعاء العام دور اساسي و خاصة في مرحلة التحقيق، و اشرافه على لجان التحقيق المشكلة في مؤسسات الدولة و التي لا يمكن اهماله.

2- تأخير حسم الدعاوى : ان اكتظاظ السجون و الاصلاحيات من بين ابرز الملاحظات التي تسجل سنويا، الذي يسبب في عدم قدرة الباحثين في تنفيذ البرامج الاصلاحية على المحكومين ، بالإضافة الى المشاكل التي تصاحب الفرق الكبير بين (الطاقة الاستيعابية) للسجون و (الموجود الفعلي) للمسجونين ، و هذا الامر يثقل كاهل الميزانية العامة بمليارات الدنانير و هدر للطاقات و الامكانيات و المصاريف و المشاكل الامنية و الانسانية و القانونية ، و لعل من بين اهم الاسباب المؤدية الى هذا الامر هو (التأخر في حسم الدعاوي و بقاء الاشخاص قيد التوقيف) لذا نوصي السلطة القضائية باتخاذ الخطوات التالية قدر المستطاع :-

أ. عدم اللجوء الى التوقيف كلما كان ممكنا و اللجوء الى الكفالات الشخصية و المالية لحين البت في القضية.
ب. اللجوء الى الغرامات المالية بدلا من الحبس كلما كان ممكنا .
ج. عدم اللجوء الى الاستثناءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص ابقاء الاشخاص موقوفا.
د. العمل بالمدة القانونية المحددة للتوقيف و هي ربع المدة الاقصى للعقوبة في الحالات الاستثنائية فقط.
ه. الاسراع في البت في الطلبات التمييزية و عدم ابقاء الاشخاص التوقيف لستة اشهر اخرى على الرغم من قرار محكمة الجنايات بالبراءة في قضايا الارهاب كما الحال في اقليم كوردستان.

3- نوصي مجلس القضاء في العراق و الاقليم بضرورة التوسيع في العمل بالإفراج الشرطي كلما كان ممكنا .

4- نوصي مجلس القضاء في كوردستان بتفعيل ما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص الاستثناءات الواردة بخصوص الافراج الشرطي الذي لم ينص على اعتبار جريمة الارهاب مستثناة من الافراج الشرطي و لا يمكن الاجتهاد عند ورود النص الصريح ، لذا لا يمكن القياس في جرائم الارهاب لعدم شمولهم ، او اجراء تعديل قانوني و اضافة الجريمة الى قائمة الجرائم المستثناة من الافراج الشرطي .

5- نوصي مجلس القضاء الموقر في العراق و الاقليم، بضرورة الاخذ الجدي في ادعاءات التعرض للتعذيب و المعاملة السيئة و خاصة التعذيب النفسي التي تمارس على الاشخاص (و خاصة في مرحلة التحقيق) و فتح ملفات التحقيق و معاقبة مرتكب جريمة التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و الحاطة من الكرامة و عزل (الآمر و المنفذ و المشارك) و (الساكت عن جريمة التعذيب) من وظيفته او منصبه او رتبته نهائيا، مع التعويض المادي و المعنوي للمتعرض للتعذيب.

6- نوصي مجلس القضاء الموقر في العراق و الاقليم بتجريم اية برامج او لقاءات او مقاطع مصورة للموقوفين قبل ان يقول القضاء كلمته الاخيرة و البت في القضية بالإدانة او الافراج ، و خاصة عن النساء و الاحداث.

7- نوصي مجلس القضاء الموقر بعدم حبس المدين المعسر و ذلك تنفيذا لالتزامات العراق بما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي ورد فيه عدم جواز حبس الاشخاص المديونين بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالتزام تعاهدي.

8- نوصي مجلس القضاء الموقر في العراق و الاقليم ، العمل على بإعادة الملف التحقيقي و اناطته بالسادة المحققين القضائيين كما ينص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث ان الاصل ان يقوم قاضي التحقيق او المحقق القضائي بالتحقيق و في حالات استثنائية المدعي العام او اعضاء الضبط القضائي في حالات محددة قانونا ، و عدم العمل بالمادة (50 / الفقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 التي تنص على (يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (49) سلطة محقق) الذي هو استثناء و ليس الاصل ، الا في حالات استثنائية.

9- نوصي مجلس القضاء الموقر بعدم اجبار المتهم على الكلام والبدء بالتحقيق الا في وجود محامي الدفاع او رفض المتهم توكيل المحامي و امام الادعاء العام و اعتبار اي اجراءات قانونية دون ذلك باطلا بطلانا مطلقا .

10- نوصي مجلس القضاء الموقر بضرورة ايجاد حلول فورية للأجانب في التحقيقات والمحاكمات و ذلك عن طريق توفير المترجمين المحلفين و ضرورة ابلاغ سفاراتهم بالسرعة الممكنة قبل البدء بإجراءات التحقيق و المحاكمة.

11- نوصي مجلس القضاء الموقر بضرورة حل مشكلة الاطفال المصاحبين لأمهاتهم وايجاد اماكن تصلح لإيداعهم و عدم ابقاءهم في السجن او الاصلاحية الا بما يسمح به القانون لمصلحة الطفل الفضلى و كذلك بالنسبة للأطفال الرضع.

12- نوصي مجلس القضاء الموقر بالعمل على مشكلة القرارات القاضية بالإعدام و التي اكتسبت الدرجة القطعية و لم تنفذ لغاية اليوم و قد مضى على العديد منها عشرات السنوات .

ثانيا – مجموعة التوصيات الخاصة بالسلطة التشريعية في العراق واقليم كوردستان العراق
(مجلس النواب العراقي و برلمان كوردستان – العراق)

1- نوصي السلطة التشريعية في العراق، المتمثلة بـ (مجلس النواب العراقي / برلمان اقليم كوردستان) بضرورة اعادة النظر في القوانين الجزائية النافذة وموائمتها بالمعايير الدولية من حيث انواع الجرائم و اركانها وعناصرها و ظروفها و اعذارها و العقوبات المقررة لكل جريمة تنسجم مع خطورتها الى سلامة الافراد و امن المجتمع.
2- نوصي السلطة التشريعية في العراق بضرورة القيام بإجراءات الانضمام الى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الملحقة بهم.
3- نوصي السلطة التشريعية في العراق بضرورة تشريع القوانين التي تفرضها التزامات العراق بالتوصيات الدولية التي الزم العراق نفسه بها من خلال توصيات مجلس حقوق الانسان ، او التعديلات القانونية او ايقاف العمل بالمواد القانونية التي تتعارض مع التزامات العراق او تعديل المواد القانونية لتنسجم مع التزامات العراق الدولية.
4- نوصي السلطة التشريعية في العراق بضرورة الالتزام بمصادقة العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بخصوص عدم حبس المدين الذي ترتب دين في ذمته اثر التزام تقاعدي .
5- نوصي السلطة التشريعية في العراق بضرورة استحداث منصب قاضي تنفيذ العقوبات او اناطة سلطات هذا المنصب بجهاز الادعاء العام في العراق .
6- نوصي السلطة التشريعية في العراق بعدم اللجوء الى العفو العام لما فيه من تدخل في شؤون القضاء .
7- نوصي السلطة التشريعية في العراق بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في اصدار قرارات العفو الخاص و تخفيف العقوبات و وضع شروط و ضوابط و عدم اطلاق الصلاحية كما هي عليها الان.
8- نوصي السلطة التشريعية في العراق بضرورة تشريع قانون خاص بالعقوبات البديلة (بدائل العقوبة السالبة للحرية) و احلال (تقديم خدمات لصالح المنفعة العامة) بدلا من الحكم بحبس الاشخاص و ذلك لاعتبارات انسانية و مجتمعية و صحية و تربوية و اقتصادية و قانونية ، خاصة في جرائم غير العمدية و غير الخطيرة و بالنسبة للنساء و الاحداث و ذوي الاحتياجات في المقام الاول.
9- نوصي السلطة التشريعية في العراق بضرورة اصدار قانون (او مواد قانونية) خاص بالإفراج الصحي للمحكومين الذين يعانون من امراض او اصيبوا بأمراض لا يرجى شفائها او عاهتين مستديمين.
10- نوصي السلطة التشريعية في العراق بمعالجة الفراغ التشريعي الموجود في القوانين بخصوص الاشخاص الذين يصابون بعاهات عقلية، بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية، اي اثناء فترة تنفيذ الحكم القضائي، حيث الامر يخرج عن سلطان القضاء، و قوانين الوزارات المعنية بإدارات السجون لا يتضمن علاج هذه المشكلة، و كذلك قانون الادعاء العام جاءت خالية من معالجة هذا الامر، و لا يمكن ان نلجأ الى رئاسة الجمهورية او رئاسة الاقليم لإصدار عفو خاص، لان الامر بحاجة الى معالجة قانونية في حيث يتم الاشارة الى (ارسال الشخص الى مصحات عقلية و اعفائه من متبقي مدة الحكم).
11- نوصي السلطة التشريعية في اقليم كوردستان - العراق بضرورة تشريع قانون خاص لادارة الاصلاحيات في اقليم كوردستان العراق.
12- نوصي السلطة التشريعية في العراق بضرورة ادراج اللقاء العائلي (الخلوة الشرعية) للمسجونين في مواد قانونية للمسجونين الذين لا يشملهم الاجازات المنزلية من السجناء المنصوص عليها في قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 / الفصل التاسع / الاجازات المنزلية / في المواد 30 و 31 و 32 و كذلك في القانون المطلوب تشريعه في برلمان كوردستان للاصلاحيات لان الامر يمارس دون ان يكون هناك سند لتنظيم ذلك الحق.

13- نوصي كل مجلس النواب العراقي الموقر و برلمان كوردستان الموقر بضرورة ممارسة دورهم الرقابي على السجون و الاصلاحيات و الوقوف على الاسباب التي حالت دون تنفيذ الكثير من المواد القانونية في قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 و كذلك النظام رقم (1) لسنة 2008 الخاص بإصلاحيات اقليم كوردستان العراق .

14- نوصي السلطة التشريعية في العراق بضرورة معالجة اوضاع المحكومين بعقوبة الاعدام و ضرورة تغيير تلك الاحكام بعقوبات سالبة للحرية (اي المؤبد او السجن لأية مدة تراه المجلس الموقر مناسبا) و كذلك الحال بالنسبة لإقليم كوردستان العراق حيث وجود المئات من المحكومين بالإعدام و مرور أكثر من (27) سنة على بعض الاحكام و بقاء مصير هؤلاء معلقا لغاية اليوم ، لذا يجب على السلطة التشريعية اتخاذ قرارات بشان هؤلاء.

15- نوصي السلطة التشريعية في العراق و في اقليم كوردستان العراق بضرورة تعليق عقوبة الاعدام تمهيدا لالغائها في المستقبل.

ثالثا – مجموعة التوصيات الخاصة بالسلطة التنفيذية

(مجلس الوزراء في حكومة العراق الاتحادية و مجلس الوزراء في حكومة اقليم كوردستان)

1- نوصي الحكومة العراقية و حكومة اقليم كوردستان بضرورة توحيد الادارات السجنية و اناطتها بوزارة مدنية واحدة تشرف على النزلاء و المودعين و الموقوفين .

2- نوصي الحكومة العراقية و حكومة اقليم كوردستان بضرورة بناء سجون و اصلاحيات مركزية في كل محافظة و تكون المؤسسات مستقلة عن بعضها اداريا .

3- نوصي الحكومة العراقية و حكومة اقليم كوردستان ان تكون السجون و الاصلاحيات التي تبنى يراعى في تصميمها و مكانها المعايير الدولية للسجون و يراعى النمو السكاني لتحديد طاقاتها الاستيعابية ، خاصة و ان العراق قد اقدم على اجراء التعداد السكاني في (20 و 21 نوفيمبر 2024) و هذا يعني ان التعداد السكاني يكون معروفا للحكومة لكي تبني سجون و اصلاحيات وفقا لعدد المواطنين في كل محافظة .

4- نذكر الحكومة العراقية و حكومة اقليم كوردستان ان الابنية يجب ان يراعى فيها ، بالإضافة الى الطاقة الاستيعابية و بعد المؤسسات عن الاحياء السكنية لمراعاة الجوانب الامنية ، الامور الاتية (المساحة السجنية لكل سجين (مع مستلزمات النوم) / الحمامات و المرافق الصحية / مكان ايداع الامانات و الملابس و الاحتياجات للسجناء / المساحات الخضراء / ساحات اللعب / اماكن خاصة بالتشمس / قاعات الاكل / قاعات الرياضة / ملاعب / قاعات التدريب / مستشفى او مركز مجهز / مدارس مجهزة / مكتبات / اماكن العبادة / ورش عمل انتاجية / اماكن خاصة لاستقبال الزائرين للسجناء / اماكن خاصة بالخلوة الشرعية / اماكن اللقاء بالمحامين / شعب للأمراض المزمنة / اماكن خاصة لمعالجة المدمنين / اماكن خاصة للأطفال المصاحبين لذويهم / اماكن خاصة بذوي الاحتجاجات الخاصة / المحاجر / اماكن خاصة بالأنشطة الفنية و الثقافية و الادبية ... الخ)

5- نوصي الحكومة العراقية و حكومة اقليم كوردستان ان تكون المؤسسات السجنية متخصصة باستقبال النساء المحكومات و مؤسسات خاصة باستقبال النساء الموقوفات ، و مؤسسات خاصة بكل من الاحداث المحكومين و الاحداث الموقوفين ، و كذلك الفتيات المحكومات و الفتيات الموقوفات ، كذلك بالنسبة للشباب المحكومين و الموقوفين و الموقوفات و المحكومات ، و اخيرا الرجال المحكومين و الموقوفين ، كما نوصي بضرورة بناء الشلترات (المآوي) لحماية المعنفين و المهددين، و لا مانع من ان تكون هناك مديريات عامة للإصلاح الاجتماعي في كل محافظة تشرف على المديريات المتخصصة وفقا للمخطط التوضيحي الاتي :- (مخطط توضيحي - كنموذج)

6- نوصي الحكومة العراقية و حكومة اقليم كوردستان بتعيين العدد المناسب من الحراس و الإداريين و الموظفين في كل سجن و اصلاحية و وفق شروط خاصة و يشترط عدم استلام مهام الوظيفة الا بعد اجتياز دورة مكثفة لكل فئة عن طبيعة عملهم و عن القوانين و التعليمات و الانظمة السارية في السجون و دروس كيفية التعامل مع نفسية المحكوم و الموقوف في حالات التمرد و الاعتداءات.

7- نوصي الوزارة المعنية بإدارات السجون بتنفيذ التصنيف الفئوي وفقا للمعايير الدولية او على الاقل ما جاء في قانون اصلاح النزلاء و المودعين في المرحلة الاولى.
8- نوصي الحكومة العراقية و حكومة اقليم كوردستان توفير فرص عمل للسجناء و الاستفادة من الايدي العاملة في السجون و الاصلاحيات.
9- نوصي الحكومة العراقية و حكومة اقليم كوردستان تعيين العدد الملائم لعدد السجناء من الباحثين الاجتماعيين و النفسيين و توفير كل ما يلزم للباحثين لكي يقوموا بدورهم في تنفيذ البرامج التأهيلية و الاصلاحية و الزامهم بتقديم تقارير دورية عن عملهم و العوائق و الاحتياجات .
10- نوصي الادارات السجنية بضرورة تدريب المسجونين على مهن و حرف مطلوبة للاسواق العراقية و تتماشى مع التقدم العلمي و التكنولوجي.
11- نوصي الادارات السجنية بضرورة الاهتمام بالنظافة الشخصية و توفير مستلزمات النظافة الشخصية من مياه للغسل و الطبخ و الشرب و كذلك توفير المنظفات و المعقمات و الحلاقين لسجون الرجال وما يقابلها لسجون النساء.
12- نوصي الادارات السجنية بضرورة اجراء فحوصات دورية في القاعات و الزنازين و القيام برشها بالمبيدات و مصادر انبعاث الروائح الكريهة المتأتية من اكوام الملابس و طرود السجناء.
13- نوصي الادارات بتوحيد ملابس المسجونين لفصل بين الفئات السجنية المختلفة و كما نوصي بترقيم المسجونين و وضه كودات خاصة بكل نزيل او مودع.
14- نوصي الادارات السجنية عند اعداد الوجبات الثلاث، مراعاة السعرات الحرارية و جودة الاكل و الفواكه و المعلبات التي تقدم الى المسجونين ، كما نوصي بمراعاة المسجونين الذين بحاجة لطعام خاص للذين يعانون من امراض تمنعهم من استخدام الاكل العادي و خاصة المصابين بالحساسيات و ذلك عن طريق فرض ذلك على المتعهدين عن طريق وضع شروط خاصة في تحضير الاكل.
15- نوصي الادارات السجنية بمنع الاهالي من جلب الاكل وغيره عند الزيارة او القيام بتفتيش ادق واخذ عينات للفحص المخبري لان معلوماتنا تشير الى ان نسبة كبيرة من تهريب المواد المخدرة او الاسلحة او النقود تكون عن طريق الاهالي والاكلات التي يأتون بها لذويهم.
16- نوصي الادارات بمراقبة اسعار السلع والمواد في الحوانيت والمطاعم الموجودة في السجون والاصلاحيات لانها تباع بأسعار مضاعفة مقارنة بخارج السجن.
17- نوصي الوزارات المشرفة على السجون و الاصلاحيات بالاهتمام بالجانب الترفيهي للسجناء عن طريق تنظيم الانشطة الثقافية و الادبية و الرياضية و الفنية.
18- نوصي الحكومة العراقية و حكومة الاقليم من خلال وزارة الصحة تفعيل المادة (11) من قانون اصلاح النزلاء و المودعين الخاصة بالرعاية الصحية للمسجونين و بالتحديد في الفقرة التي تشير الى نوع المؤسسة الصحية (مستشفى / مركز صحي) بناءً على عدد المسجونين .
19- كما نوصي وزارة الصحة العراقية ووزارة الصحة في اقليم كوردستان العراق بتوفير الامكانيات الطبية و المستلزمات و الكوادر و خاصة الاطباء المتخصصين و حتى الممارسين و توفر الادوية و المستحضرات الطبية و خاصة للأمراض المزمنة.
20- كما نوصي وزارة الصحة في كلتا الحكومتين بضرورة توفير الخدمات الصحية النسائية و خدمات صحة الاطفال المصاحبين لذويهم و رعاية الحوامل و الرعاية اللاحقة للولادة و خدمات طبية للأطفال حديثي الولادة في اصلاحيات النساء .
21- كما نوصي وزارة الصحة في كلتا الحكومتين، اعطاء الاهمية اللازمة لموضوع الامراض السارية والمعدية في السجون و الاصلاحيات باعتبارها بيئة مناسبة لتفشي الامراض الوبائية و الحساسية و الجلدية و امراض الجهاز التنفسي و المجاري البولية و الزهرية و غيرها من الامراض الانتقالية، و كذلك توفير المحاجر الصحية لبعض الحالات الصحية التي تتطلب عزلها عن الاخرين بقرار طبيب مختص مع ابلاغ الادعاء العام بذلك.
22- كما نوصي وزارة الصحة في كلتا الحكومتين بالاهتمام بالجانب النفسي للمسجونين اثناء دخولهم و اثناء فترة تنفيذ الحكم القضائي و توفير خدمات الصحة النفسية و العقلية في السجون و الاصلاحيات.

23- و نوصي وزارة الصحة بضرورة فتح مؤسسات علاجية خاصة بمعالجة مدمني المخدرات، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و اعداد المستلزمات الضرورية و الكوادر المتخصصة و الاطباء المختصين الى جانب رعاية الصحة النفسية خاصة بعد قرار مجلس القضاء الاعلى العراقي الذي تم تعميمه على محاكم الاستئناف لنقل المحكومين المدمنين الى مصحات لعلاج الادمان و اعتبارهم مرضى يستحقون العلاج و ليست مجرمين مستحقين للعقوبة.
24- كما نوصي المؤسسات الصحية بفتح شعب لمعالجة المتعاطين للمخدرات في السجون و اخضاعهم لبرامج خاصة اذا كانت اوضاعهم يمكن علاجها في السجون و الاصلاحيات.
25- نوصي الادارات السجنية بضرورة متابعة ادعاءات التعرض للعنف الكلامي الذي يمارس من قبل الموظفين على السجناء و ما يسببه من مشاكل ادارية و امنية حيث ان معظم السجناء يشكون من الاساءة في المعاملة و التحقير واستخدام الكلمات الجارحة و التنمر.
26- نوصي كل وزارة العدل و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية (في العراق) و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية (في اقليم كوردستان العراق) بالعمل مع الجهات القضائية (و تحديدا الادعاء العام) و الجامعات الحكومية و الاهلية بضرورة اجراء البحوث و الدراسات في اربعة مسائل اساسية و هي (ظاهرة تفشي الادمان و الاتجار المخدرات / ظاهرة العود الى ارتكاب الجرائم / ظاهرة اللجوء الى الانتحار / ظاهرة محاولات الهروب) في السجون و الاصلاحيات.
27- نوصي الادارات السجنية بعدم اللجوء الى عقوبة الحبس الانفرادي لأكثر من (24) ساعة و ذلك لتهدئة الاوضاع و السيطرة على حالات الهيجان فقط ، لما لها من تبعات سيئة على سلوك المحكومين ، بدنيا و نفسيا.
28- نوصي الادارات السجنية بضرورة كتابة حقوق و التزامات النزلاء والمودعين و الموقوفين حسب القوانين و الانظمة و التعليمات و الاوامر الادارية، و تعليقها على جدران الممرات و القاعات لكي يكون السجناء على دراية بها.
29- نوصي الادارات السجنية العمل على تسهيل مهام تواصل الاجانب مع سفاراتهم و قنصلياتهم و ممثلياتهم و السرعة في انجاز ذلك التواصل ، و خاصة بين النزلاء في اصلاحيات الاقليم و السفارات و القنصليات التي في بغداد ، حيث لاحظنا و تابعنا الامر ، و كانت النتيجة ان كل مراسلة يحتاج الى (2 الى 3 اشهر) لإيصال الكتب الى السفارات عن طريق اللجان التنسيقية بين حكومة الاقليم و حكومة المركز و يمكن الاستغناء عن ذلك عن طريق اعطاء الصلاحية للشعب القانونية بمفاتحة السفارات مباشرة عن طريق البريد الالكتروني او مواقع السفارات على الانترنيت.
30- نوصي الوزارات المعنية بإدارة السجون تنفيذ ما جاءت من حقوق للنزلاء و المودعين في قانون اصلاح النزلاء و المودعين (رقم 14 لسنة 2018) و المواد القانونية التي تنفذ لغاية اليوم و خاصة في مواضيع العمل و التشغيل / الاجازات المنزلية / الرعاية الصحية / التصنيف الفئوي / الاخطار الوارد في المادة 57 / ... الخ .
31- نوصي الادارات السجنية بإغناء المكتبات بالكتب والصحف والمجلات و التي تتوافق مع الفئات العمرية و المستويات الثقافية و الديانات.
32- نوصي الادارات السجنية بضرورة العمل على موضوع الامانات و اصدارات التعليمات الواضحة بخصوص عملية استلام المقتنيات و الحلي و الساعات و الخواتم و تحديد ما يمكن الاحتفاظ بها من قبل المسجونين، و يتوجب على الادارة استلامها و وضعها في الامانات بصورة اصولية او منعها من جلبها عن طريق الزيارات.
33- نوصي الادارات السجنية و من خلال المؤسسات الصحية الموجودة في السجون و الاصلاحيات و بالتعاون مع دوائر الادعاء العام في السجون و الاصلاحيات بالتعامل الجدي لكل ادعاء بالتعرض الى التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و الحاطة من الكرامة و المهينة ، اثناء التحقيق و فتح ملف تحقيقي و التحقق من صحة هذه الادعاءات و القيام بما يلزم قانونا عند ورود الادلة بها.
34- نوصي الادارات السجنية بصورة عامة ، عدم نقل المحكومين او الموقوفين على مرأى من اعين الناس و استخدام السيارات المظللة للنقل و وضع النزلاء و المودعين و الموقوفين في اماكن بعيدة عن عيون الناس و خاصة كاميرات الموبايل التي اصبحت في متناول الجميع ، و سواء كان النقل الى المحاكم او المستشفيات او مسرح الجريمة .
35- نوصي الوزارات المعنية بإدارات السجون و الاصلاحيات بالاهتمام بفئة الخنثيين (او من وصفهم العلم باضطراب الهوية الجنسية)، لان هؤلاء يحتاجون الى رعاية خاصة و اماكن ايداع خاصة ، و برامج تأهيل و اصلاح خاصة ، و مراعاة خاصة للوضع البدني و النفسي و الاجتماعي.

36- نوصي الوزارات التي تدير المؤسسات السجنية، تطبيق نظام الامتيازات والمكافآت التي من شانها تشجيع النزلاء و المودعين و الموقوفين ايضا على الانضباط والالتزام.

37- نوصي الوزارات التي تدير المؤسسات السجنية بضرورة العمل على تفعيل مواد بشان ايجاد فرص العمل للسجناء في قانون اصلاح النزلاء و المودعين في العراق ذي الرقم 14 لسنة 2018 في الفصل السابع / تشغيل النزلاء و المودعين / في المواد 20 الى 25 والتي تشير صراحة الى الزام كل من دائرتا الاصلاح العراقية و اصلاح الاحداث الى الحق في العمل لكل سجين و حسب قدراتهم و مؤهلاتهم و يتم تدريبهم و تهيئة اسباب العيش بعد قضاء مدة المحكومية و ايضا نشر التعليمات الخاصة بتشغيل النزلاء و المودعين داخل ورش و معامل دائرتي الاصلاح العراقية و اصلاح الاحداث و في مشاريع الدولة ذي رقم (1) لسنة 2024 و هي المنشورة في الجريـــدة الرسمية (الوقائع العراقية) في العدد 4791 بتاريخ 2 أيلول 2024 استنادا الى احكام المادة 23 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين بضرورة ايجاد فرص عمل للنزلاء تتناسب مع وضعهم القانوني واعتبارات الجنس والعمر والمكانة العلمية والاجتماعية والحالة الصحية والقدرة للنزلاء، خاصة النزلاء الذين كانوا معيلين لعوائل قبل الحكم عليهم.

38- نوصي الادارات السجنية بتوفير ورش العمل للمنتوجات اليدوية للسجناء و تسويقها كمشاريع صغيرة تدر ربحا على السجناء و خاصة الفئة النسائية .

39- نوصي وزارة التربية و التعليم في العراق و اقليم كوردستان العراق بضرورة الاهتمام بالتعليم و اكمال الدراسة في السجون و الاصلاحيات ، للعراقيين و الاجانب ، و ايضا تشجيع السجناء على الالتحاق بالدراسة عن طريق ربطتها بأسباب تخفيف العقوبات (مثلا اعفاء 6 اشهر عن كل اكمال كل سنة دراسية).

عزيزي القارئ

نود الاشارة الى ان هذا التقرير الذي يتضمن عرض و نقل لواقع حقوق الانسان في السجون و الاصلاحيات في العراق لعام 2024 ، المستند الى نتائج الزيارات الميدانية للمنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء وايضا التقييم الدولي و الوطني للسجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز من خلال التوصيات الدولية التي اشرنا اليها سابقا و التي صدرت من الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان، و ايضا تقارير خارجيات الدول، و تقارير المنظمات الدولية والمحلية، و تقارير الاجهزة القضائية والهيئات المستقلة و التقارير الاعلامية التي تفيد بان اوضاع حقوق الانسان في السجون لازلت مثيرة للقلق، حيث انه وعلى الرغم من الخطط الوطنية لحقوق الانسان و وعود الحكومة العراقية بالعمل على تلك المشاكل، الا ان الملاحظات الجدية و القلق المبرر مازال موجودا، و ان كان هناك تغيير جزئي هنا و هناك، لكن الملف السجني و الملاحظات لازالت جدية و بحاجة الى العمل المستمر.

و عندما تقرا الملاحظات التي وردت في هذا التقرير و تقارنها بالملاحظات التي وردت في تقاريرنا للاعوام السابقة تجد ان هناك اربعة انواع من الملاحظات و التوصيات، بالنسبة للمحاور التي وردت في التقرير :-

1- تجد ان هناك امورا قد طرات عليها تغيرات واضحة و نحو الاحسن.
2- تجد هناك امورا لم يتم العمل عليها مطلقا.
3- تجد هناك امورا ازادت تفاقما و سوءا.
4- تجد ان هناك امورا استجدت في تقريرنا لهذا العام مقارنة بالاعوام المنصرمة.

و لهذا قد تجد توصيات و ملاحظات و مقترحات مكررة في التقرير، بنفس العبارات، بنفس المصطلحات، و هذا بسبب بقاء الوضع على ما هو عليه، و بقاء المشكلة دول حل، و او قد يكون هناك تفاقما في الوضع الذي طالبنا بالتدخل الحكومي او القضائي او التشريعي لمعالجته.

و هذا يعني ان العمل في السجون و الاصلاحيات لازالت بحاجة الى رصد و توثيق و كتابة التقارير و المتابعة مع السلطات الثلاث في العراق، و جميع تقاريرنا للاعوام السابقة تجدونها منشورة على موقعنا التالي (www.jnpiraq.info)

قسم التقارير في شبكة العدالة للسجناء
2024 / 12 / 25

مصادر المعلومات لاعداد التقرير:

1- الادارات السجنية والباحثون الاجتماعيون والمراقبون وكوادر المراكز الصحية وادارة المدارس في السجون.
2- لقاءات مباشرة مع الموقوفين والمسجونين.
3- لقاءات مباشرة مع المطلق سراحهم.
4- لقاءات مباشرة مع ذوي السجناء والمعتقلين و المطلق سراحهم (او عبر المكالمات الهاتفية).
5- المنظمات الدولية (وكالات الامم المتحدة / المنظمات الدولية غير الحكومية).
6- السادة القضاة في مختلف المحاكم (التحقيق و الاستئناف و التمييز).
7- السادة اعضاء الادعاء العام في دوائر الادعاء العام في السجون والاصلاحيات.
8- محامو المودعين والنزلاء وذووهم.
9- بيانات المحاكم وتقاريرها السنوية والاعلامية.
10- التقارير الاعلامية للوزارات المعنية بادارات السجون والاصلاحيات.
11- تقارير لجان البرلمان المختلفة.
12- الهيئات الوطنية في العراق (المفوضية المستقلة لحقوق الانسان والهيئة المستقلة لحقوق الانسان).
13- تقارير المنظمات الاعضاء خارج نطاق مشروعنا كشبكة العدالة للسجناء.
14- بعض المقاطع المسربة والمنشورة على منصات التواصل الاجتماعي والتي لم تنف الجهات المعنية صحتها.
15- المواقع الاخبارية المعتبرة و المعروفة .